جامعة الملك سعود

عمادة الدراسات العليا

كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية

الأحاديث الواردة في تعامل الصحابيات ﷺ مع الابتلاء

دراسة موضوعية

The Prophetic Narrations Regarding Female Companions (May Allah be pleased with them) Dealing with Affliction

An Objective Study

رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب تخصص السنة وعلومها

إعداد الطالبة:

زينب بنت خالد العزوني

٤٤٢٢٠٣٨٢٣

إشراف:

أ.د. نعمات بنت محمد الجعفري

أستاذ السنة وعلومها بقسم الدراسات الإسلامية

الفصل الدراسي الثاني

١٤٤٦هـ

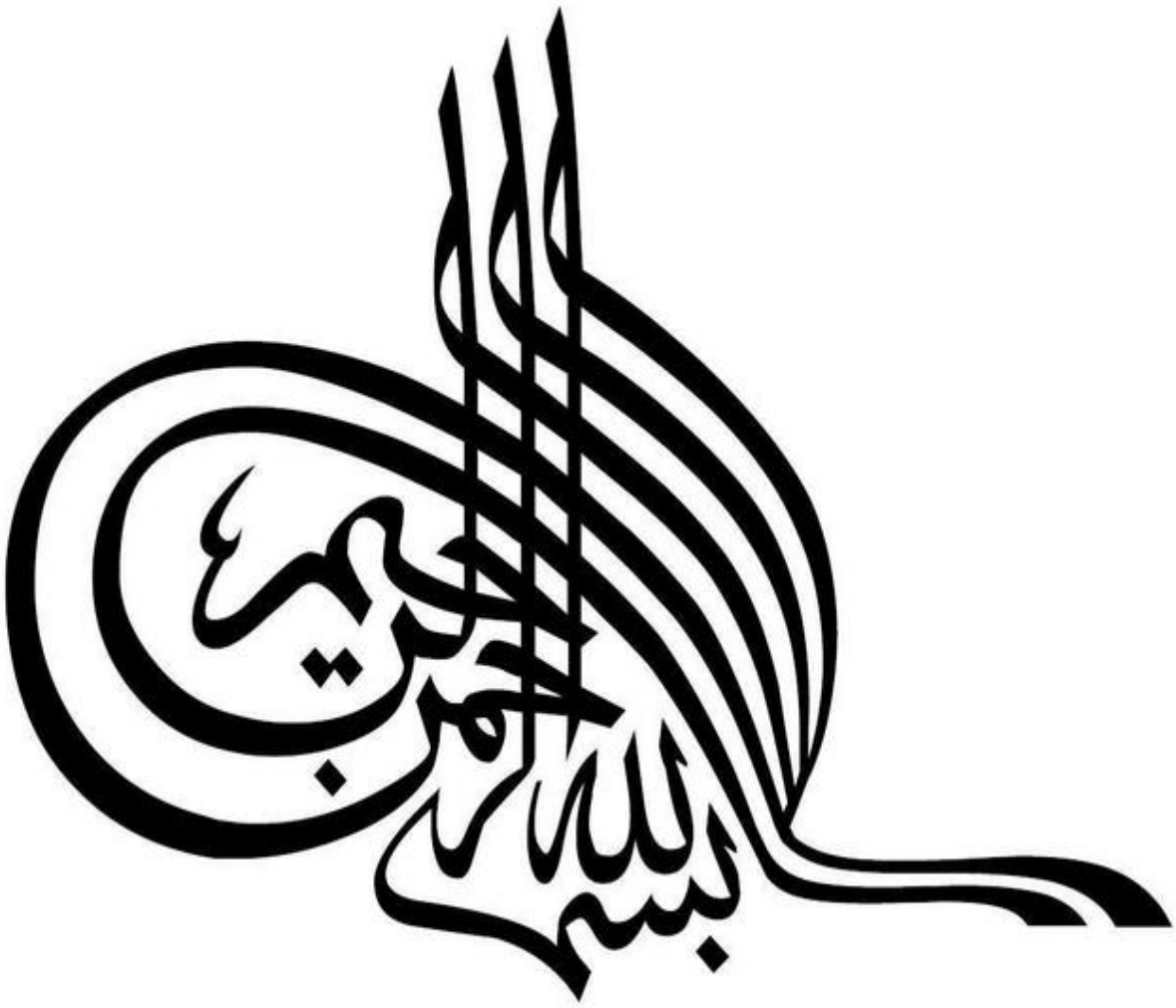
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية
شعبة (السنة)

إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

الأحاديث الواردة في تعامل الصحابيات رضي الله عنهن مع الابتلاء دراسة موضوعية

(تخصص السنة)

إعداد الطالبة/زينب بنت خالد العزوني

نوقشت هذه الرسالة في يوم الأربعاء الموافق ١٨-٣-١٤٤٧هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :	صفة العضوية	التوقيع
١- أ.د نعمات بنت محمد الجعفري	مقرر	
٢- د.أمل بنت عبدالله الدعيجي	عضو	
٣-د.حصة بنت صالح المحمود	عضو	

العام الجامعي ١٤٤٧ هـ

الفصل الأول

ملخص البحث

الكلية: التربية.

القسم: الدراسات الإسلامية.

التخصص: السنة وعلومها.

عنوان الرسالة: الأحاديث الواردة في تعامل الصحابيات ﵃ مع الابتلاء، دراسة موضوعية.

اسم الطالبة: زينب بنت خالد بن سليمان العزوني.

اسم المشرفة: أ.د. نعمات بنت محمد بن عبد الرحمن الجعفري.

الدرجة العلمية: الماجستير.

تاريخ المناقشة: ١٤٤٧/٣/١٨هـ – ٢٠٢٥/٩/١٠م.

الكلمات الدلالية للبحث: الابتلاء، صحابيات، تعامل، حديث، موضوعي.

تناول هذا البحث: الأحاديث الواردة في تعامل الصحابيات ﵃ مع الابتلاء.

وهدف البحث إلى: جمع الأحاديث الواردة في تعامل الصحابيات ﵃ مع الابتلاء، وبيان دلالتها، وإظهار الجانب الإيماني والتربوي من الحديث.

واتبعت في البحث: المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

وقد جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول:

الفصل الأول: الابتلاءات الأسرية، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثاني: الابتلاءات الاجتماعية، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثالث: الابتلاءات الجسدية، والنفسية، وفيه ثلاثة مباحث.

وقد خلصت من هذا البحث إلى نتائج، من أهمها:

١. أن السنة النبوية، قدمت حلولًا عملية، للتعامل مع أنواع الابتلاءات المختلفة التي تواجه المسلم في مسيرة حياته.
٢. أن جميع البشر معرضون للابتلاء، والواجب علينا معرفة الطريقة الصحيحة للتعامل معه، ومن ذلك الاقتداء بالنبي ﷺ وبصحابته الكرام.
٣. حرص النبي ﷺ على تصبير المرأة في ابتلاءاتها، ومن ذلك أنه يذكرها بالأجر الأخروي.
٤. أن السنة النبوية دعت إلى حسن التعامل مع المرأة، والرفق بها حال الابتلاء.

Abstract

College: Education.

Department: Islamic Studies.

Specialization: Department Of Sunnah and its Sciences.

Title: The Prophetic Narrations Regarding Female Companions (May Allah be pleased with them) Dealing with Affliction, An Objective Study.

Student Name: Zainab Khaled Sulaiman Alazzouni.

Supervisor Name: prof. Nemat Muhammad Abdul Rahman Al-Jaafari.

Degree: Master.

Discussion or grants Date: 10-9-2025 / 18-3-1447

Tagget to Search: Affliction, Female Companions (of the Prophet), Dealing, Hadith, Objective.

Research on Hadiths Regarding How Female Companions Dealt with Affliction.

The objective of this research is to: Collect hadiths about how female companions dealt with Affliction, explain their significance, and highlight the faith-based and educational aspects of these hadiths.

The research followed: An inductive and deductive methodology.

The research is structured into an introduction, **preface**, **and three chapters**:

Chapter One: Family Affliction, containing four sections.

Chapter Two: Social Affliction, containing four sections.

Chapter Three: Physical and Psychological Affliction, containing three sections.

The key findings of this research include:

1 .The Prophetic Sunnah provided practical solutions for dealing with various types of Affliction that Muslims face in their life journey.

2 .All humans are subject to Affliction, and we must know the correct way to deal with them, including following the example of the Prophet (May Allah peace and blessings be upon him) and his noble companions.

3 .The Prophet (May Allah's peace and blessings be upon him) was keen on helping women be patient during their Affliction, including reminding them of the rewards in the hereafter.

4 .The Prophetic Sunnah called for treating women well and showing them kindness during times of Affliction.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، أما بعد:

فإن الله جعل الدُّنيا دار ابتلاء، فقال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢]، وخلق الإنسان في كبد، ومن هذا الكبد أن يبتليه بأنواع البلايا؛ ليستخرج منه العبوديات المختلفة، فمن اتخذ النبي ﷺ وصحابته الكرام أسوة وقدوة له، وتزوَّد بالإيمان والعلم النافع حال الرخاء، وربَّى نفسه على الصبر والاحتساب، نفعه -بإذن الله- حال الشِّدة، وثبَّته وقت الابتلاء.

ومن أعظم ما يُسلي المؤمن حال بلائه، قول النبي ﷺ: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»(١)، فللابتلاء آثارًا في تكفير الذنوب، وتزكية النفس وتهذيبها، وتقوية الإيمان في القلب، وتعليق العبد بربه، والاستعانة به في السَّراء والضَّراء، وتجريد التوحيد له سبحانه، والإقبال عليه بالدعاء والتضرع.

وتختلف أنواع الابتلاءات باختلاف الأشخاص والأحوال، فمنها ما يكون في النفس كالأمراض والآلام، ومنها ما يكون في الأهل والأقارب، ومنها ما يكون في المال، ومنها ما يكون في الفتن.

وقد حوت السنة النبوية الكثيرَ من أحاديث الابتلاء التي أصيبت المرأة بها من: فقد حبيبٍ، وفقرِ زوج، ومرضها أو مرض قريبها، وغير ذلك من أنواع البلايا وأصناف المصائب، وقد تضمنت تلك الأحاديث توجيهاتٍ نبوية جديرة بالتأمل والدراسة، واستلهام العبر والعظات منها، فتوجَّهت همتي لجمع هذه الأحاديث، وإبراز موقف الصحابيات من هذه الابتلاءات، وأسلوب تعاملهن إزاءَها، فجعلت عنوان البحث:

(الأحاديث الواردة في تعامل الصحابيات ﷺ مع الابتلاء، دراسة موضوعية)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٢)

مشكلة البحث:

حوت السُّنة النَّبوية عددًا من الأحاديث التي تضمنت تعامل الصحابيات ﵃ مع الابتلاءات التي واجهتن في حياتهن، اشتملت على مواقف فريدة، وتوجيهات نبوية جديرة بالتأمل والدراسة، ونظرًا لطبيعة المرأة الجبليَّة من غلبة العاطفة، وضعفها النَّفسي والجسدي، فإنها قد تتعثَّر في مواجهة هذه الابتلاءات؛ لذا كانت هناك حاجة لجمع هذه الأحاديث، ودراسة موقفهن من الابتلاء؛ كونهن قدوة للمرأة المسلمة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. الحاجة إلى معرفة فقه التعامل مع الابتلاء، خاصة عند النساء.
٢. منزلة الصحابيات العالية، وكونهن قدوة للمسلمات، مما يستدعي إبراز موقفهن، وأسلوب تعاملهن مع الابتلاء.
٣. وفرة الأحاديث الواردة في تعامل الصحابيات ﵃ مع الابتلاء، مع عدم إفرادها بدراسة.

أهداف البحث:

١. جمع الأحاديث الواردة في تعامل الصحابيات ﵃ مع الابتلاء.
٢. بيان دلالة الأحاديث، على تعامل الصحابيات ﵃ من الابتلاء.
٣. إظهار الجانب الإيماني والتربوي من فقه الحديث، في تعامل الصحابيات ﵃ مع الابتلاء.

أسئلة البحث:

١. ما الأحاديث الواردة في تعامل الصحابيات ﵃ مع الابتلاء؟
٢. ما دلالة الأحاديث من تعامل الصحابيات ﵃ من الابتلاء؟
٣. ما الجوانب الإيمانية والتربوية من فقه الحديث، في تعامل الصحابيات ﵃ مع الابتلاء؟

حدود البحث:

الأحاديث الواردة في تعامل الصحابيات ﵃ مع الابتلاء، في كتب السنَّة.

مصطلحات البحث:

- الابتلاء: الابتلاء في الأصل الاختبار والامتحان، وقيل: هو التكليف بالأمر الشاق، ويكون في الخير والشر، ويطلق غالبًا على المصيبة التي تحل بالعبد؛ لأن بها يختبر مقدار صبره(١).
- الصحابيات: من لقيت النبي ﷺ مسلمة وماتت على ذلك(٢).

الدراسات السابقة:

بعد السؤال والبحث في عدد من المكتبات العامة، وقواعد البيانات، ومنها: مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفهارس مكتبات جامعة الملك سعود، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وغيرها، لم أجد من بحث في موضوع تعامل الصحابيات ﵃ مع الابتلاء على وجه خاص، في حين أن الدراسات تناولت موضوع الابتلاء بشكل عام (كأحاديث الحكمة من الابتلاء، وأسبابه، وأنواعه، وما إلى ذلك)، أو دراسات اختصت ببيان مواقف النبي ﷺ مع الابتلاء والمبتلى، وليس فيها تعامل الصحابيات ﵃ مع الابتلاء، وفيما يلي بيان لتلك لدراسات:

١. الأحاديث الواردة في الابتلاء، جمعًا ودراسة.

د. حسين بن غازي التويجري، كلية الحديث، الجامعة الإسلامية.

نشر البحث في مجلة الحكمة، العدد (٦٢)، ٢٠٢٠م، في ٨١ صفحة.

قسّم البحث إلى تسعة عشر مطلبًا، وجميع المطالب متعلقة بالابتلاء بشكل عام، من حيث: أنواعه، وأحوال الناس معه، وكيفية مواجهته، ومن نتائج هذا البحث: أن الابتلاء على قدر الإيمان، ومشروعية التعوّذ من الابتلاء، وفضل الدعاء وأثره على ردّ البلاء.

---

(١) انظر: "المفردات في غريب القرآن"، للراغب الأصفهاني، (٤٥)، "النهاية" (١/١٥٥)، "الكليات"، للكفوي (٣٤).

(٢) انظر: "الإصابة" (١/٨).

ومنهجه أنه يذكر الحديث ثم التخريج ثم شرح ألفاظ الحديث، وقد يورد فائدة للحديث.

والفرق بين دراستي ودراسته: أن دراستي تختص بجانب معيّن، تبرز فيه تعامل الصحابيات مع الابتلاء، بينما دراسته عامة في أنواع الابتلاء، بالإضافة إلى أن أحاديث بحثه قليلة جدًا، مناسبة لكونه بحثًا محكّم، واشترك مع بحثي في حديثين فقط، أولهما: حديث (مالك يا أم السائب تزفزين...)، وثانيهما: حديث (إني أصرع، وإني أتكشف فادع الله لي ...).

٢. أحاديث البلاء في السنة النبوية، دراسة موضوعية.

د. حلا شاكر محمود، كلية الإمام الأعظم، قسم أصول الدين.

نشرت في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة العدد (٣٦)، ٢٠٢١م.

بلغت أحاديثه (٢١) حديثًا، في ٢٣ صفحة، وهو بحث مختصر.

قُسّم إلى مبحثين: المبحث الأول: في معنى البلاء والابتلاء والفتنة. والمبحث الثاني: في أنواع الابتلاء، وكيفية رفعه، وفوائد البلاء.

وكان من نتائج هذا البحث: أن البلاء يُعد من السنن الربانية، وأن المصائب والشدائد قد تكون عقوبة أو اختبار وفيها تمحيص، ولابد للإنسان من إيمان وصبر.

وموضوع البحث يوحي بارتباطه ببحثي، غير أنه في أحاديث الابتلاء بشكل عام، ولم يتفق مع بحثي في أي من الأحاديث.

٣. الأحاديث في ابتلاء الرسول ﷺ وأهله، جمعا وتصنيفا ودراسة.

إعداد: ليلى شمسو، رسالة ماجستير، من الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٣م، في ٢٤٢ صفحة.

قسّمت الباحثة الرسالة لفصلين: الفصل الأول: الأحاديث النبوية في ابتلاء الرسول ﷺ واشتمل على (٥٩) حديث. الفصل الثاني: الأحاديث النبوية في ابتلاء أزواج النبي ﷺ وبناته (عائشة، حفصة، أم سلمة، صفية، فاطمة، زينب، أم كلثوم ورقية) ﷺ، واحتوى على (١٠) أحاديث. الفصل الثالث: الأحاديث النبوية في ابتلاء أقارب الرسول ﷺ ومنهم (صفية ودرة) ﷺ، واحتوى على (٩) أحاديث، ومنهجها: تخرج الحديث، ثم تذكر الغريب -إن وجد-، وربما تورد فائدة مختصرة بعد الحديث.

ولا تشترك مع بحثي إلا في ثلاثة أحاديث فقط، وهي: حديث قصة الإفك، وحديث قصة العسل، وحديث ابتلاء صفية ﷺ بقول ضرائرها لها أنها ابنة يهودي.

كما أن بحثها خاص ببعض صحابيات بيت النبوة، وبحثي عام في كل الصحابيات.

٤. الرحمة في الابتلاء بالضراء، في ضوء السنة النبوية.

د. خديجة إبراهيم إزعريين.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نشر في المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، وبلغ عدد صفحاته ٤١ صفحة، وهو بحث مختصر في مبحثين.

ولم يشترك مع بحثي إلا في ثلاثة أحاديث فقط، وهي: حديث الإفك، و(مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر...)، و(اشتكى ابن لأبي طلحة فمات)

٥. المواساة في السنة النبوية، دراسة استقرائية تحليلية.

للباحثة: جواهر بنت محمد الموسى، جامعة الأميرة نورة بالرياض، ١٤٤١هـ، رسالة ماجستير، بلغت عدد صفحات البحث ٥٨٨ صفحة.

يهدف البحث إلى: إظهار المنهج النبوي في العلاقات بين أفراد المجتمع الإسلامي، وخدمة السنة النبوية وربطها بالمناهج الحديثية.

قسّم إلى ثلاثة أبواب، الباب الأول: أنواع المواساة، والباب الثاني: أسباب المواساة، والباب الثالث: أساليب المواساة.

ويلاحظ في هذه الدراسة أنها في مجال آخر للابتلاء، فهي تختص بنوع معين من أنواع التعامل مع المبتلى: وهي المواساة، وموضوعي كما هو ظاهر في تعامل الصحابيات مع الابتلاء، واتفق مع بحثي في عشرة أحاديث فقط.

منهج البحث:

الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

١. جمع الأحاديث الواردة في تعامل الصحابيات رضي الله عنهن مع الابتلاء، من كتب السُّنة.
٢. الاعتماد على رواية الصحيحين -إن كان الحديث فيهما-، وأما الروايات في غير الصحيحين فالاعتماد على اللفظ الأنسب للمعنى المراد في البحث.
٣. الاكتفاء بالحديث الدال على موضوع المبحث، دون التوسع في جمع كل الروايات ودراستها.
٤. ذكر الفوائد الإيمانية والتربوية، في تعامل الصحابيات مع الابتلاء، بعد النظر في شروح الحديث.
٥. الاعتماد على الرسم العثماني في إثبات الآيات القرآنية، وعزو الآيات إلى موضعها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقمها بعد الآية مباشرة.
٦. بيان غريب الحديث.
٧. **التخريج:**

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فالاكتفاء بهما.

ب- إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فالتخريج يكون من الكتب الستة، فإن لم يكن ففي التسعة، فإن لم يكن ففي باقي كتب السنّة، بحسب ما تقتضيه الحاجة.

ت- إذا كان الحديث خارج محل الدراسة، فالاكتفاء بعزوه إلى موضعه.

ث-الاختصار في التخريج بما يتناسب مع طبيعة البحث، على أن يكون وافيًا.

ج- ترتيب مصادر التخريج: الصحيحين، ثم الكتب التسعة، ثم على حسب الوفيات، أو على حسب ما يلزم.

ح- إذا كان الاختلاف في المتن له أثر في الحكم على الحديث، أو المعنى -بما يناسب موضوع الدراسة- فالإشارة إليه، والاكتفاء باستعمال العبارات الاصطلاحية التي تدل على تلك الفروق، مثل: بنحوه، بمعناه.

خ- تخريج الأحاديث في أول موضع ترد فيه، مع الحكم عليه، والاكتفاء بالإحالة في حال تكراره.

٨. دراسة الأسانيد:

أ- ترجمة الراوي باختصار، مع الضبط بالشكل لكل ما يحتاج إلى ضبط.

ب- إذا كان الراوي متفق عليه، فيشار إلى ذلك.

ت- إذا كان الراوي مختلفًا فيه، فالاعتماد على قول ابن حجر في "تقريب التهذيب".

ث- الاقتصار على ذكر أهم المصادر التي استفيد منها في ترجمة الراوي.

٩. الحكم على الحديث:

أ- الالتزام بالحكم على الأحاديث المرفوعة، دون الموقوفة والمقطوعة، إلا أن تدعو حاجة للحكم عليها، من نكارة أو مخالفة أو نحو ذلك.

ب- الحكم على الحديث، من خلال دراسة الحديث، ونقل أقوال العلماء.

ت- الاكتفاء في الشواهد بذكر أقواها وأقربها إلى المتن، دون دراستها.

١٠. التَّرجمة للأعلام غير المشهورين، وضابط ذلك ألَّا توجد ترجمته في "تذكرة الحفاظ"، للذهبي.

١١. التَّعريف بالأماكن والمواضع ونحوها.

١٢. في المراجع المشهورة والمتكررة الاكتفاء باسم المرجع مختصرًا، من غير ذكر المؤلف، وأما كتاب "فتح الباري" فالأصل أنه لابن حجر، إلا إذا كان لابن رجب فإني أبين ذلك.

١٣. ختم البحث بفهارس علمية متنوعة.

خطة البحث:

تشتمل هذه الخطة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، ومصطلحاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد وفيه:

أولًا: تعريف الابتلاء لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: أنواع الابتلاء.

ثالثًا: الحكمة من الابتلاء.

الفصل الأول: الابتلاءات الأسرية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الابتلاءات المتعلقة بولي المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ابتلاء المرأة بالإكراه على الزواج.

المطلب الثاني: ابتلاء المرأة بالعضل.

المبحث الثاني: الابتلاءات المتعلقة بتعامل الزوج، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الابتلاء بنشوز الزوج.

المطلب الثاني: الابتلاء بضرب الزوج.

المطلب الثالث: الابتلاء بفقر الزوج.

المطلب الرابع: الابتلاء ببخل الزوج.

المطلب الخامس: الابتلاء بشدة غيرة الزوج.

المطلب السادس: الابتلاء بالخلافات الزوجية.

المبحث الثالث: الابتلاءات المتعلقة بفراق الزوج، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الابتلاء بالطلاق.

المطلب الثاني: الابتلاء بالظهار.

المطلب الثالث: الابتلاء بالإيلاء.

المطلب الرابع: الابتلاء بالخلع.

المطلب الخامس: الابتلاء باللعان.

المطلب السادس: الابتلاء بفقد الزوج.

المبحث الرابع: الابتلاءات المتعلقة بالولد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الابتلاء بالحرمان من الولد.

المطلب الثاني: الابتلاء بفقد الولد.

الفصل الثاني: الابتلاءات الاجتماعية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الابتلاء بالتهمة في العرض.

المبحث الثاني: الابتلاء بفقد قريب.

المبحث الثالث: الابتلاء بتمريض القريب.

المبحث الرابع: الابتلاء بضياع المال.

الفصل الثالث: الابتلاءات الجسدية، والنفسية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الابتلاء بالمرض والتعب.

المبحث الثاني: الابتلاء بالحيض والاستحاضة.

المبحث الثالث: الابتلاء بالغيرة.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية:

١.فهرس الآيات.
٢.فهرس الأحاديث والآثار.
٣.فهرس الرواة المترجم لهم.
٤.فهرس الصحابة المترجم لهم.
٥.فهرس الأعلام.
٦.فهرس غريب الألفاظ.
٧.فهرس الأماكن والبلدان.
٨.فهرس الفوائد.
٩.فهرس المصادر والمراجع.
١٠.فهرس الموضوعات.

الشُّكر والتَّقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، أشكر الله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، الذي يسر لي وأعانني على إتمام هذه الرسالة، فله الحمد كله والثناء الحسن، ومن شكر الله تعالى شكر من لهم فضلٌ عليّ، وأحق من أبدأ به، هما والداي الكريمان، اللذان شجعاني على طلب العلم منذ الصغر، وربياني فأحسنا تربيتي، فيا ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيرًا، واجعلني وإخوتي قرَّة عين لهما، وأخص والدتي الحبيبة بالشكر، التي أفادتني بملاحظاتها وتشجيعها، فجزاها الله عني خيرًا.

ثم أشكر زوجي العزيز، الذي شجعني ويسر لي إكمال مسيرتي التعليمية، ولأبنائي دعائي وحناني، فكم انشغلت ببحثي عنهم، عسى الله أن يجعلهم وأبناء المسلمين قرَّة عين للأمة.

ثم شكري وعظيم امتناني لمشرفتي الفاضلة: أ.د. نعمات بنت محمد الجعفري، على حسن إشرافها ومتابعتها وتوجيهها، حتى خرجت الرسالة بهذه الحُلَّة، فجزاها الله عني خيرًا.

والشكر الجزيل لهذه الجامعة العريقة جامعة الملك سعود، ممثلة في قسم الدراسات الإسلامية، التي أتاحت لي فرصة الدراسة والبحث، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

وبالغ الشكر والتقدير للأساتذة الفضلاء الذين قبلوا مناقشة هذا البحث والإفادة بملاحظاتهم وتوجيهاتهم: سعادة الدكتورة أمل بنت عبد الله الدعيجي، وسعادة الدكتورة حصة بنت صالح المحمود، فجزاهما الله عني خيرًا، وتقبَّل منهما.

كما لا أنسى في هذا المقام صديقات الدراسة والرحلة العلمية، فلهن مني عبق المودة وجميل الذكر والشكر، وأخص بالذكر منهن: أ.زينب بخش، وأ.فاطمة بدر، ولجميع الأخوات والأهل والقرابات ممن شاركني همَّ البحث، أو أفادني بتوجيه أو تصويب، فأحسن الله إليهم.

هذا وأسأل الله أن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع بهذا البحث ويبارك فيه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

التَّمهيد، وفيه:

أولًا: تعريف الابتلاء لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: أنواع الابتلاء.

ثالثًا: الحكمة من الابتلاء.

التَّمهيد، وفيه:

أولًا: تعريف الابتلاء لغة، واصطلاحًا.

- **تعريف الابتلاء لغة:**

(الابتلاء): افتعال مأخوذ من مادة (ب ل ي) ويدلُّ على نوعٍ من الاختبار، يقال: بُلي الإنسان، وابتلاه الله، أي: اختبره، قال الشَّاعر:

بُليتُ وفقدان الحبيب بليَّةٌ ... وكم من كريمٍ يُبتلى ثم يصبرُ

ويكون البلاء بالخير والشَّرِّ، والله تعالى يبتلي العبد بلاءً حسنًا وبلاءً سيئًا، من غير فرقٍ بين فعليهما، وذلك راجع إلى معنى الاختبار؛ لأنه بذلك يختبر صبره وشكره.

وابتلاه الله: امتحنه، والاسم: البلوى، والبَلْوة، والبَلِيَّة، والبِلِيَّة، والبلاء، والجمع: بلايا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥][(١)].

- **تعريف الابتلاء اصطلاحًا:**

الابتلاء: لا يخرج عن معناه في اللغة، فهو اختبار العبد وامتحانه بطلب فعل أو تركه، وتعرف حاله لتظهر جودته أو رداءته[(٢)]، والمراد: اختباره بما يكلفه الله به من التكاليف الشرعية الشَّاقَّة، أو الصبر على الأقدار المؤلمة. ويكون في الخير والشَّرِّ معًا، يُقال- عادة- في الخير: (أبليته)، وفي الشَّرِّ: (بلوته، بلاء)[(٣)].

(١) "الصحاح" (٦/٢٢٨٤)، "مقاييس اللغة" (١/٢٩٣)، "لسان العرب" (١٤/٨٣).

(٢) ينظر: تاج العروس (٣٧/٢٠٧)، "الوسيط" (١/٧١).

(٣) "الكليات" (٣٤).

ثانيًا: أنواع الابتلاء.

الله تعالى يبتلي عباده بما شاء من أنواع البلاء، بالضَّرَّاء وبالسَّرَّاء، قال الله تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾[الأنبياء:٣٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[البقرة:١٥٥]، وقال: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾[(١)][البقرة:١٢٤]، وأنواع الابتلاء ثلاثة:

النوع الأول: الابتلاء بالضَّرَّاء والشِّدَّة:

وهو الذي يُراد بالابتلاء عند الإطلاق، وهي المضارُّ الدنيوية والقضاء المؤلم من:

- الابتلاء بالخوف والجوع والقتل: قال الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[البقرة:١٥٥].
- المرض: قال الله تعالى: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [الأنبياء ٨٣].
- السجن.

وغيرها من الابتلاءات المكروهة للإنسان، فإن كان في ظاهرها شرٌّ، ففي باطنها وطيّها لمن صبر واحتسب خير كبير، علمه من علمه وجهله من جهله، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:٢١٦].

قال ابن القيم[(٢)]: (إن من إتمام رحمة أرحم الراحمين تسليطَ أنواع البلاء على العبد، فإنَّه أعلم بمصلحته، فابتلاؤه له وامتحانه ومنعُه من كثيرٍ من أعراضه وشهواته من رحمته به، ولكنَّ العبد لجهله وظلمه يتَّهم ربَّه، ولا يعلم إحسانه إليه بابتلائه وامتحانه)[(٣)].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٨٢٩) عن ابن عباس ﷺ: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات} قال: (لم يبتل أحد بهذا الدين، فأقامه، إلا إبراهيم عليه السلام). فجعل الدين كله ابتلاء.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، ابن القيم، أحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، توفي: ٧٥١هـ. "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (١٧٠/٥).

(٣) "إغاثة اللهفان" (٩١٥/٢).

النوع الثاني: الابتلاء بالسَّراء.

أي: بما يُحبه العبد ويسره في الظاهر، ومن صور الابتلاء التي يواجهها الإنسان في حياته أن يمتحنه الله بالنِّعم الوفيرة، وافتتاح الدنيا عليه، كالمال، والمنصب، والصحة، والأولاد، وهذا النوع من الابتلاء له أهمية خاصة؛ لأنه يكشف عن معدن العبد وصلاحه من عدمه: هل يشكر الله عليها أم يجحدها، ويتجلَّى هذا المعنى في قصة نبي الله سليمان عليه السلام حين قال: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل:٤٠]، فالشكر على النعم يؤدي إلى زيادتها، أما كفرانها، ونسبتها إلى النفس، والطغيان بسببها على أوامر الله وعلى عباد الله، فيؤدي إلى ذهاب النعمة، وقد قص الله في القرآن كثيرًا من قصص الأمم التي فتح الله عليها النعم، فعموا وصموا عن شكرها، بل جعلوها سببًا للعلوّ في الأرض، وزادتهم طغيانًا وكفرًا، كقوم نوح وعاد وثمود وأصحاب الأيكة، ومن ذلك ما ذكره الله في سورة القصص من قصة قارون، وصاحب الجنة في سورة الكهف؛ فقد ابتلاهما الله بالسراء؛ فبغَيا بها على شرع الله وعباده، وقالا: هي لنا بعلمنا وحذقنا، ولن تبيد ولا تزول منا، وفي السنة كذلك الكثير من القصص، منها قصة الأبرص والأقرع والأعمى[1]، فعندما ابتلاهم الله، بسعة المال وشفاء الأبدان، هلك اثنان، ونجح واحد

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا فَقَالَ أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقَرُ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ فَقَالَ يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْبَقَرُ قَالَ فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا وَقَالَ يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْغَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ فَقَالَ لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ

=

في الاختبار.

لأنَّ بلاء السراء عظيم وشديد، فالنفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغنى طغيانًا وركونًا إلى العاجلة[١]، فالذي يصبر ويشكر الله على النعمة وينسبها إليه قليل، بالنسبة إلى من يصبر حال ابتلائه بالضراء، فالمصائب والشدائد تمنع من التَّكبر والتَّجبر، ومن الفخر والخيلاء، بخلاف النعم، فإن كثيرًا من النفوس تشمخ بها وتعلو على الخلق، وتتناسى ذكر الله وطاعته، كما قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق: ٦-٧].

النوع الثالث: الابتلاء بالتَّكاليف الشَّرعية.

وهي الأمانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب:٧٢]

فهذه أمانة التكاليف الشرعية، من التزام الأوامر وطاعة الله فيها، واجتناب المحرمات، والتزام عدم غشيان المنهيات، فهذا ابتلاء، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾[محمد:٣١].

والحجُّ فيه ابتلاء ومشقة على النفس، كذلك التزام المسلم بخمس صلوات يوميًا في وقتها، وإخراج الزكاة، والمال المحبوب للنفوس فيه مشقة، والصوم فيه مشقة، وهكذا غيرها من العبادات، ومثله ترك المنهيات التي تحبها النفوس، فيه مشقة، وقد أشارت إلى هذا الابتلاء التكليفي أيضًا الآيتان الكريمتان: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[هود:٧] وقوله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾[الملك:٢][٢].

وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي فَخُذْ مَا شِئْتَ فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلهِ فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ). أخرجه البخاري (٣٤٦٤).

(١) زاد المعاد (٣/٢٥٦).

(٢) للاستزادة انظر: "عدة الصابرين" لابن القيم (٣٥، وما بعدها)، "طريق الهجرتين وباب السعادتين" لابن القيم (١/١٦٣)، "نضرة النعيم" لمجموعة من المؤلفين (١/١٢)، "أحاديث الابتلاء" لهناء الزمزمي (١٣).

ثالثًا: الحكمة من الابتلاء.

أخبر الله عز وجل في كتابه العزيز أنه خلق الموت والحياة لحكمة الابتلاء، فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك:٢]، قال ابن القيم: (فكان هذا الابتلاء غاية الخلق والأمر، فلم يكن من بد من دار يقع فيها هذا الابتلاء، وهي دار التكليف، ولمّا سبق في حكمته أن الجنة دار نعيم لا دار ابتلاء وامتحان، جعل قبلها دار الابتلاء جسرًا يعبر عليه إليها، ومزرعة يبذر فيها وميناء يزود منها)[١]، فللابتلاء حِكَم عظيمة، ومن أسماء الله عز وجل (الحكيم)، ولهذا الاسم كما لغيره من الأسماء الحسنى آثار في الخلق تترتب عليه، ومن مقتضيات هذا الاسم أن كل ما يجري في هذا الكون من أقدار وأحداث، وكل ما يقضي به الله ويقدره، لابد أن يكون له حكمة، سواء أدرك الناس هذه الحكمة أم لم يدركوها، قال بعض العارفين: (من لم يعرف ثواب الأعمال، ثَقُلت عليه في جميع الأحوال)[٢] . ومن هذه الحِكَم:

- **تحقيق العبودية لله ﷻ.**

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ﴾ [الزمر:٨]، فبالابتلاء يزداد إيمان العبد بربه، ويتعلّق به، ويتضرع بالدعاء له، والدعاء هو العبادة.

- **تكفير السيئات، ورفع الدرجات.**

جاء في الحديث قوله ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[٣]، وصدق من قال من السلف: (لولا البلايا لوردنا يوم القيامة مفاليس)[٤].

- **إخراج العُجب من النفس.**

قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا ﴾ [التوبة:٢٥]، قال ابن القيم: (إن النفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغنى طغيانًا

---

(١) "شفاء العليل" (٢/٢٧٦).

(٢) "اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى" لابن رجب (٤/١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٢).

(٤) "زاد المعاد" لابن القيم (٤/٢٧٥).

وركونًا إلى العاجلة، وذلك مرض يَعُوقها عن جدِّها في سيرها إلى الله والدار الآخرة، فإذا أراد بها ربُّها ومالكها وراحمها كرامته قيَّض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواءً لذلك المرض العائق عن السَّير الحثيث إليه، فيكون ذلك البلاء والمِحنة بمنزلة الطبيب يسقي العليلَ الدواءَ الكريه ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الأدواء منه، ولو تركه لغلبته الأدواءُ حتى يكون فيها هلاكه)[١].

- **الرحمة بالعصاة، والتَّخفيف عنهم يوم القيامة.**

قال الله عز وجل: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى:٣٠]، قال علي رضي الله عنه: (هذه أرجى آية في كتاب الله ، وإذا كان يكفر عني بالمصائب ويعفو عن كثير فما يبقى بعد كفارته وعفوه)[٢].

- **وسيلة لتمكين المؤمنين في الأرض.**

قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وسأل رجل الشافعي رحمه الله[٣] فقال: (يا أبا عبد الله أيهما أفضل للرجل، أن يمكن أو يبتلى؟ فقال الشافعي: لا يُمكَّن حتى يُبتلى، فإن الله ابتلى نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمدًا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فلمّا صبروا مكَّنهم الله، فلا يَظن أحدٌ أنه يخلص من الألم البتَّة)[٤].

- **رفعة للدَّرجات في الجنة.**
- **معرفة قدر نعمة العافية، فيُعين العبد على الشُّكر.**
- **تعويد النَّفس على الصَّبر، وترويضها على تحمُّل الشدائد.**
- **فرصة للتوبة من الذنوب.**

---

(١) "زاد المعاد" (٣/٢٥٦).

(٢) "تفسير القرطبي" (١٦/٣٠).

(٣) محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك، وتقدم، وحبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، توفي: ٢٠٤هـ. "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٠/٥).

(٤) "الفوائد" (٢٠٨).

- **كشف حقيقة الدنيا للإنسان، وأنها متاع الغرور.**
- **الشَّوق إلى الجنة[١].**

(١) للاستزادة انظر: "شفاء العليل" لابن القيم (٢/٢٧٦)، "مفتاح دار السعادة" لابن القيم (٢/٨٤٨)،"نضرة النعيم" لمجموعة من المؤلفين (١/١٥)، "الممتحنون في الإسلام" لسليمان العثيم (١٣)، "أحاديث الابتلاء" لهناء الزمزمي (٢٢٧).

الفصل الأول: الابتلاءات الأسرية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الابتلاءات المتعلقة بولي المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ابتلاء المرأة بالإكراه على الزواج.

المطلب الثاني: ابتلاء المرأة بالعضل.

الفصل الأول: الابتلاءات الأسرية، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: الابتلاء المتعلق بولي المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ابتلاء المرأة بالإكراه على الزواج

انتشر في العصر الجاهلي عدَّة ممارسات مُجحفة بحقِّ المرأة، كإجبارها على الزَّواج بمن لا تُريد، وشاع نكاح الشِّغار[١]، ونكاح الاستبضاع[٢]، وغيرها من الأنكحة الباطلة، ولكن مع إشراقة الإسلام، ظهر نور العدالة، فأبطلت الشَّريعة كل هذه الأنكحة الجائرة، ولم تُبقِ إلا على النِّكاح الشَّرعي اليوم، ونهت عن تزويج المرأة مُكرهةً، وعلَّقت صحَّته على رضاها، بل وتصريحها به إذا كانت ثيِّبًا، فعن خنساء بنت خِذام الأنصارية ﭫ: **«أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ فَرَدَّ نِكَاحَهُ»**[٣]، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[٤] قال: «**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ**[٥]، **تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا**

---

(١) الشِّغار هو: أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق، وقد نهى النبي ﷺ عنه. انظر: "صحيح البخاري" (٥١١٢).

(٢) الاستبضاع هو: أن الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسّها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. انظر: "صحيح البخاري" (٥١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٨).

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله بن القرشي التيمي المدني، ولد في خلافة عثمان، وكان خيراً من أبيه بكثير، نشأ بعد قتل أبيه في حجر عمته أم المؤمنين ﭫ، وكان فقيهاً إماماً مجتهداً ورعاً عابداً ثقةً حجة، توفي: ١٠٧هـ. "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٥/٥٤).

(٥) قال ابن حجر: "ولم أقف على اسمها، ولا على المراد بجعفر، ويغلب الظَّنُّ أنَّه جعفر بن أبي طالب، قال: وتجاسرَ الكرماني فقال: المراد به جعفر الصَّادق بن محمَّد الباقر، وكان القاسم بن محمد جدُّ جعفر الصَّادق لأمِّه انتهى. وخفي عليه أنَّ القصَّة المذكورة وقعت وجعفر الصَّادق صغيرٌ؛ لأنَّ مولده سنة ثمانين، وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة. وقد وقعَ في نفس الحديث أنَّه أخبر المرأة بحديث خنساء بنت خذام، فكيف تكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وأبوها ابن ثلاث عشرة سنةً أو دونها. انتهى". "فتح الباري" (١٢/٣٥٦)، وتعقَّبه العينيُّ فقال: ويغلبُ الظَّنُّ أنَّه جعفر بن أبي طالب، والكرماني لم يقل هذا من عنده وإنَّما نقله عن غيره فلا ينسبَ إليه التَّجاسر، ويمكن أن يكون جعفر غير ما قالا. "عمدة القاري" (٢٤/١١٧).

وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ جَارِيَةَ[٢]، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ[٣] أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ»[٤].

خنساء بنت خذام الأنصارية ﷺ، زوَّجها والدها وهي كارهة، فاكتفت بالحلِّ المجدي، أن ترفع أمرها إلى القاضي النبي ﷺ، وهو حقٌ لها؛ لأنه أمر متعلق بذاتها[٥]، وسارت على نهجها امرأة من نسل جعفر، إذ استشارت شيخين من الأنصار، خوفًا من أن يُكرهها وليَّها على الزواج بمن لا تُريد، فطمأناها مُستشهدين بحادثة خنساء بنت خذام ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]: (وأمَّا تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مُخالف للأصول والعقول، والله لم يُسوِّغ لوليِّها أن يُكرهها على بيعٍ أو إجارةٍ إلا بإذنها، ولا على طعامٍ، أو شرابٍ، أو لباسٍ لا تريده، فكيف يُكرهها على مُباضعة ومُعاشرة من تكره مُباضعته! ومُعاشرة من تكره مُعاشرته! والله قد جعل بن الزوجين مودَّةً ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فأيُّ مودَّةٍ ورحمةٍ في ذلك!)[٧].

وعن عبدالله بن عمر ﷺ قال: **«تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ[٨] وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ[٩] مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ**

---

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني، أخو مُجَمِّع، ليست له صحبة، غير أنه أدرك أبا بكر وعمر وعثمان وصلى خلفهم، وكان إمام قومه، يُقال: وُلد في حياة النبي ﷺ. انظر: "الإصابة" (٦٩/٨).

(٢) مُجَمِّع بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني، أخو عبد الرحمن، له صحبة، حفظ القرآن على عهد رسول الله ﷺ. انظر: "الاستيعاب" (٦٣/٣).

(٣) خنساء بنت خِذام بن خالد الأنصارية من بني عمرو بن عوف، صحابية معروفة، كانت تحت أُنيس بن قتادة الأنصاري، فقُتِل عنها بأحد، فزوجها أبوها رجلًا من بني عمرو بن عوف، وأنها خُطبت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر فقالت: (يا رسول الله إن عم ولدي أحب إليّ)، فجعل أمرها إليها، فتزوجت أبا لبابة، فهي والدة ولده السائب. انظر: "الإصابة" (٣٣٠/١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٦٩).

(٥) قال ابن عثيمين: (فيه دليل على جواز رفع المرأة تصرف أبيها إلى الحاكم، ولا يُقال هذا عيب؛ لأن هذا حق متعلق بذاتها وبشخصها). "شرح صحيح البخاري" (٢٨٣).

(٦) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حرَّان وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، توفي: ٧٢٨هـ. "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (٤٩١/٤).

(٧) "مجموع الفتاوى" (٢٥/٣٢).

(٨) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دُفن بالبقيع منهم. "أسد الغابة" (٨٩/٣).

(٩) اسمها: زينب بنت عثمان بن مظعون. انظر: "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة" للخطيب البغدادي (٥٢٠/٨).

حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ[١] قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ[٢] قَالَ عَبْدُاللهِ: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ[٣] إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ[٤] إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا فَأَبَيَا، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا. قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ[٥]»[٦].

هذه الصَّحابيَّة يتيمة، ووليَها عمُّها، فَمَلَّكها ابن عمتها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، -وهو من أفضل

---

(١) خولة وقيل خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال السلمية، امرأة عثمان بن مظعون، تُكنّى أم شَريك، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم، وكانت امرأة صالحة. "الاستيعاب" (١٨٣٢/٤).

(٢) قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي القرشي، أخو عثمان بن مظعون، كان أحد السابقين الأولين هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، قال البخاري: له صحبة، كان تحته صفية بنت الخطاب أخت عمر، مات سنة ٣٦ هـ. "الإصابة" (٨٣/٩).

(٣) المغيرة بن شعبة ابن أبي عامر بن مسعود بن معتب، يُقال له: مغيرة الرأي، من كبار الصحابة، ومن دهاء العرب، أسلم قبل الحديبية، شهد بيعة الرضوان، مات سنة ٥٠ هـ. "أسد الغابة" (٣٨/٥).

(٤) أي: مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه. "النهاية" (٤٠٢/١).

(٥) قد يتوهم تعارض بين هذا الحديث وحديث النبي ﷺ: (ولا يَخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه، حتى يَنكِحَ أو يَترُكَ) أخرجه البخاري (٥١٤٤)، والجواب عن هذا الإشكال: أنه لا تعارض بين الحديثين؛ لأنه لم يتم قبول الخاطب الأول.

(٦) **تخريج الحديث**: قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني عمر بن حسين بن عبد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، الحديث.

أخرجه أحمد (٦٢٠٩) من طريق عمر ابن حسين، وابن ماجه (١٨٧٨)، من طريق عبد الله بن نافع، كلاهما عن نافع، به.

دراسة الإسناد: *يعقوب بن إبراهيم بن سعد، الزهري المدني. توفي: ٢٠٨هـ، متفقٌ على توثيقه. انظر: "تهذيب الكمال" (٣٠٨/٣٢)، "الكاشف" (٥١/٢)، "تقريب التهذيب" (١٠٨٧). *إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، الزهري المدني، توفي: ١٨٥هـ، متفقٌ على توثيقه. انظر: "تهذيب الكمال" (٨٨/٢)، "الكاشف" (٨٢/٤)، "تقريب التهذيب" (١٧٧). *محمد بن إسحاق بن يَسار بن خيَار، ويُقال: كُوثان، المدني، القرشي. توفي: ١٥٠هـ وقيل: بعدها، (صدوق يدلس)، "تقريب التهذيب" (١/ ٨٢٥). *عمر بن حسين بن عبد الله الجُمَحِي، المكي. توفي: ١٥١هـ، متفقٌ على توثيقه. انظر: "تهذيب الكمال" للمزي (٢٩٨/٢١)، "الكاشف" (٤٧٦/٣)، "تقريب التهذيب" (٧١٥). *نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر. توفي: ١١٧هـ، متفقٌ على توثيقه. انظر: "تهذيب الكمال" (٢٩٨/٢٩)، "تقريب التهذيب" (٧٠٨٦).

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لأن ابن إسحاق حسن الحديث، وهو وإن كان موصوف بالتدليس، فقد صرَّح هنا بالتحديث.

شباب الصَّحابة عبادةً وصلاحًا، واتباعًا لسنة النبي ﷺ- ولم يُشاورها في ذلك، ودخل المغيرة بن شعبة ﷺ إلى أمِّها فخطب اليتيمة، وأغراهم بالمال، فمالتا إليه، (فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا) مع أن ابن عمر ﷺ أسبق للإسلام، ولا يخفى على أحد صلاحه، ورأى ولي أمرها أنه كفؤٌ لها، لكنها اختارت ما اختارته أمها، فوصَل أمرهما للنبي ﷺ فقال: (هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)، فزوَّجها المغيرة ﷺ بعد فسخ النكاح الأول، وأقرَّ النبيُّ ﷺ أن تُستشار الأمَّ، وأن يُؤخذ برأي البنت؛ لأنها صاحبة الشأن، ولاسيَّما والأمر متعلقٌ بارتباطها برجل غريب عنها لبقية عمرها، قال البيهقي[١]: (فجعل العلَّة في امتناع الإجبار كونها يتيمة، دل على أن اليتيمة بخلاف نظيراتها، فيما لم يرد الخبر[٢] بكونها أحق بنفسها من وليها)[٣]، وقد ذهب جماعة من أهل العلم، إلى أن المرأة إذا زُوِّجت بدون رضاها، فإن العقد يكون موقوفًا على إجازة المرأة، فإن أجازته صح، وإلا فلها الفسخ[٤].

لقد رفع الإسلام من شأن المرأة وكرَّمها، وجعل لها حقًّا واختيارًا، بعد ما كانت تُورث كما يُورث المتاع، ومما يُؤسف له أنَّ بعض المجتمعات الإسلامية لا تزال تُمارس الإكراه في الزواج، لاسيَّما إذا كان الأمر له علاقةٌ بالمال، مُتجاهلين الهدي النبوي، مُتمسكة بأعراف وتقاليد جاهليَّة، وهذا له آثار وخيمة على الأسرة والمجتمع؛ فإنَّ البيوت لا تُبنى إلا بالمودَّة والرَّحمة، فإذا خلت منها فأيُّ حال يكون حالها! فكم من بيوتٍ تهدَّمت، بسبب نكاحاتٍ قائمة على الإكراه والإجبار.

فعلى المرأة أن تنظر لما فيه مصلحتها الدينية والدنيوية، ولا تصبر على ما يُنافي ذلك لأجل ألا يقال خالفت وليَّها؛ فإنَّ النبي لم يعدَّ مخالفتها وليَّها عصيانًا له.

---

(١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام أبو بكر البيهقي، مصنف السنن، توفي: ٤٥٨هـ. "الوافي بالوفيات" للصفدي (٦/٢١٩).

(٢) قال النبي ﷺ: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٣) "معرفة السنن والآثار" (٥٣/ ١٠/ ١٣٦٢٧).

(٤) انظر: "المغني" لابن قدامة (٩ /٤٠٦)، و"فتح الباري" لابن حجر (٩ /١٠١).

- **كيف تعاملت الصحابيات ﷺ مع ابتلاء الإكراه بالزواج؟**

- **رفعت أمرها للقاضي** وهو النبي ﷺ، كما في حديث خنساء بنت خِذام ﷺ.
- **سألت عن حكم الإكراه،** كما في حديث امرأة من ولد جعفر.
- **اتبعت هوى أمها في اختيار الزوج،** وكان الحامل لها على ذلك -كما ظهر في الحديث- هو المال، كما في حديث ابنة عثمان بن مظعون ﷺ.
- **لم تُتابع وليَّها فيما فيه ضررها؛** كما في حديث ابنة عثمان بن مظعون ﷺ.

المطلب الثاني: ابتلاء المرأة بالعضل

من الابتلاءات التي قد تتعرَّض لها المرأة عضلها عن الزواج، والعضل هو: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه(١)، وهو شبيه بالإكراه على الزواج، من جهة أنه يصدر من وليِّ أمرها، بعكس رغبتها، فالإسلام راعى مشاعر المرأة، وأعطاها الحقَّ بالموافقة أو الرفض.

ولم يقع عضل للمرأة عن الزواج بالكليَّة في عهد النبي ﷺ -فيما أعلم- فقد كان الأصل أن المرأة تتزوج سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، بخلاف ما هو منتشر الآن من عضل الأولياء بناتهم عن الزواج لأسباب قد يكون أكثرها هو: الطَّمع في مال المرأة، وأنها إذا تزوجت ذهب هذا المال للزوج.

وقد وقعت في عهد النبي ﷺ حادثة عضل المرأة عن الرَّجوع لزوجها السابق، وكانت سببًا في نزول آيات تُتلى إلى يوم القيامة، حيث عضل الصحابي مَعقِل بن يسار ﭬ(٢)، أخته من العودة إلى زوجها السَّابق، برغم رغبتهما في ذلك، فعنه ﭬ قال: **«زَوَّجْتُ أُخْتًا(٣) لِي مِنْ رَجُلٍ(٤) فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ(٥) وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾**[البقرة:٢٣٢]، **فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»**(٦)، وفي رواية أنه قال: **«كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا**

---

(١) "المغني" لابن قدامة (٣٨٣/٩).

(٢) مَعقِل بن يَسار بن عبد الله بن معبّر المزني، أسلم قبل الحديبيّة، وشهد بيعة الرضوان، مات في آخر خلافة معاوية. "الإصابة" (١٤٦٠/٦).

(٣) اسمها جُميل بنت يَسار، وقيل: اسمها ليلى، وقيل: فاطمة، ويُحتمل التعدد، بأن يكون لها اسمان ولقب، أو لقبان واسم. انظر: "فتح الباري" (٩٢/٩)، و"جامع البيان" للطبري (٢٠/٥).

(٤) هو: أبو البداح بن عاصم الأنصاري، وكنيته أبو عمرو، وقيل: غيره. "فتح الباري" (٩٢/٩)، و"الإصابة" (٤١/٧).

(٥) أي: جعلتها لك فِراشًا، يُقال: فرشت الرَّجل؛ إذا فرشت له، كما تقول: وزنت الرجل، وَكِلْتَه؛ إذا وزنت له، وَكلت له. "النهاية" (٢٣١/١).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٣٠).

فَحَمِيَ مَعْقِلٌ[١] مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا[٢]، فَقَالَ خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢]**، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللهِ»**[٣].

جُميل بنت يَسار ﭬ تزوَّجت من أبي البدَّاح بن عاصم ﭫ ثم طلَّقها، ولما انقضت عدَّتها عادت إلى أهلها، ثم بدا لأبي البدَّاح أن يُراجع امرأته، فخطبها من أخيها مَعقِل بن يَسار ﭫ، فأخذته الحميَّة ورفض تزويجه، وكانت هي وزوجها راغبين في العودة، فأنزل الله آياتٌ تُخاطب أولياء الأمور وتحثُّهم على عدم منع مولياتهم من العودة إلى أزواجهنَّ، فامتثل مَعقِل بن يَسار ﭫ لأمر الله وزوَّجها، فكان رجَّاعًا للحق، "ولم يحاول أن يعتذر لنفسه ويقول: يا رسول الله زوجته وأكرمته ... إلى آخره، كما قال في الأول، بل امتثل مباشرة للأمر، وعندما وصف زوج أخته قال عنه: (وَكَانَ رجلًا لَا بَأْسَ بِهِ)، مع أنه طلَّقها وكسرها؛ لكن لم يمنعه ذلك من أن يقول: (لا بأس به)"[٤].

والمرأة إذا شعرت برغبة زوجها السَّابق في العودة إليها، وكانت قد ألفته واعتادت على معاشرته، وعاشت معه زمنًا، فإنها غالبًا ما تُبادل تلك الرغبة برغبة مُماثلة، فالمرأة بطبيعتها سريعة التَّأثُّر؛ ولذا فإن منع عودتها لا يُصدر عادةً من المرأة نفسها، بل من أوليائها؛ ولهذا السَّبب لم يُوجه القرآن خطابه للنساء في التَّرغيب بالعودة لأزواجهن، بل وجه النَّهي للأولياء عن منعهن من ذلك، فقد كان من عادات الجاهلية أن يأنف الأولياء من الأصهار عند حدوث خلاف أو شقاق بين الزوجين، وكثيراً ما كانوا يعتبرون الطلاق إهانة لهم واستخفافاً بمكانتهم، مما يدفعهم بدافع الحمية والغضب إلى الانتقام من الزوج برفض عودته حين يندم ويرغب في المراجعة[٥].

---

(١) معقل بن يسار، تقدمت ترجمته، انظر: الصفحة السابقة.

(٢) أي: أخذته الحمية، وهي الأنفة والغيرة. "أعلام الحديث" للخطابي (٣/٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣١).

(٤) انظر: "الأمالي على مختصر صحيح البخاري" للدهش (١٠٥٥).

(٥) انظر: "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٢/٤٢٥)، بتصرف.

- **كيف تعاملت الصحابية رضي الله عنها مع ابتلائها بالعضل؟**

- **أبدت رغبتها** بالرجوع لزوجها السابق عندما خطبها، ولم تخجل من ذلك.

المبحث الثاني: الابتلاءات المتعلقة بتعامل الزوج، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الابتلاء بنشوز الزوج.

المطلب الثاني: الابتلاء بضرب الزوج.

المطلب الثالث: الابتلاء بفقر الزوج.

المطلب الرابع: الابتلاء ببخل الزوج.

المطلب الخامس: الابتلاء بشدة غيرة الزوج.

المطلب السادس: الابتلاء بالخلافات الزوجية.

المبحث الثاني: الابتلاء المتعلق بتعامل الزوج، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الابتلاء بنشوز الزوج

ومن الابتلاءات التي قد تُواجه المرأة، نشوز الزوج، وهو: قطعه الكلام مع زوجته، أو مُخاطبتها بكلام خشن، أو لا يطلبها للفراش، أو يأمرها بمعصية، أو يعتدي عليها بالضرب، أو يُعرض بوجهه عنها، أو أن يمنع عنها النفقة(١)، أو غير ذلك، وقد يحدث عن شقاق بينهما من غير تقصُّد لذلك، كما ورد عن بعض الصحابة منهم: عبد الله بن عمرو، وأبي الدرداء ﭬ.

- **نشوز الزوج، بسبب تركه لفراش زوجته:**

كان النبي ﷺ أعبد الناس لله، وأحرصهم على مرضاته، ومع هذا فقد علَّمنا اليُسر في العبادة، وأخذ النَّفس بما تستطيع، وترك التَّشديد عليها، فيجمع الإنسان بين دنياه وآخرته، فقال ﷺ: «**أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(٢).

وكان عبد الله بن عمرو ﭬ شابًّا ذا همَّة عالية، مجتهدًا بالعبادة أيَّما اجتهاد، حتى أدَّاه اجتهاده إلى عدم الوفاء بحقّ زوجته، فقال ﭬ: «**أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً(٣) ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ(٤) فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا(٥) مُذْ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الْقَنِي بِهِ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟ قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً، فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي**

---

(١) انظر: "جامع الأصول" لابن الأثير (٥١٤/١١)، و"دليل مكتبة المرأة المسلمة" لأحمد الحمدان (٣٤٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣).

(٣) هي: أم محمد بنت مَحْمِيَةَ. "فتح الباري" (٧١٣/٨).

(٤) أي: امرأة ابنه. "النهاية" (٤/ ٢٠٦).

(٥) أي: لم يكشف لنا سترًا، عبّرت بذلك عن امتناعه من الجماع. "التوضيح" لابن الملقن (٦٥/٢٤).

كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا، وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ»(١). عمرو بن العاص ﵁ كان يسأل امرأة ولده عبدالله بين الحين والآخر عنها وعن زوجها، فتردُّ عليه بجواب حكيم ظاهرة المدح؛ ولكنَّها ترمي من ورائه لما لا يخفى على الفطِن، فلم تخجل مما يخجل منه غالبًا، ووصفت حالها بأرقى الكلمات، مستخدمة الكناية عما استحت عن ذكره، بحيث يُفهم منها المقصود دون جرح لحيائها، وكرَّر عمرو ﵁ السُّؤال، وكرَّرت هي الإجابة، فلمَّا طال ذلك وخاف أن يلحق ابنه إثمٌ بتضييع حقِّ زوجه، ذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فطلب منه أن يُقابل عبد الله ﵁، فلما التقى به النَّبي ﷺ سأله: كيف تصوم؟ وكيف تختم القرآن؟ فأجابه، وأشار عليه ﷺ بأن يصوم في كل شهر ثلاثة أيام، وأن يقرأ القرآن في كل شهر ختمة، فراجع عبد الله ﵁ رسول الله ﷺ، وذكر أنه يقدر على أكثر من ذلك، فراجعه مرتين ثم انتهى الأمر إلى أن قال له ﷺ: (صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً)، ثم تمنَّى عبد الله بن عمرو ﵄ بعدما كبر وضعفت قوته، أن لو كان قَبِل التَّخفيف من رسول الله ﷺ. وفيه أنه "يجوز للمرأة أن تشكو زوجها في عدم جماعها، ونحو ذلك؛ لئلا يلحقها ضررٌ بذلك، ومنها: شكوى الأب ابنه إلى وليِّ الأمر إذا رأى منه تفريطًا في الحقوق؛ حفظًا له عن المأثم ... وفيه أنه لا يجوز للإنسان أن يُجهد نفسه بالعبادة حتى يَضعُف عن القيام بحقوق زوجه؛ من الجماع، والاكتساب"(٢).

وشبيه بقصة امرأة عبد الله بن عمرو ﵁ ما حدث لامرأة أبي الدرداء ﵄، فعن أبي جُحَيفة ﵁ قال: **«آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ(٣) وَأَبِي الدَّرْدَاءِ(٤)، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى(٥) أُمَّ الدَّرْدَاءِ(٦)**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٢).

(٢) انظر: "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" للإثيوبي (٣٠٩/٢١).

(٣) سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويُقال له: سلمان الخير، أصله من رامهرمز، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيُبعث، فخرج في طلب ذلك، فأُسر وبِيع بالمدينة، فاشتغل بالرّق، حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن، مات سنة ٦٣هـ. "الإصابة" (١١٩/٣).

(٤) انظر: "تذكرة الحفاظ" للذهبي (٢٣/١).

(٥) قد يرد إشكال كيف رأى سلمان أم الدرداء ﵄ والجواب: (أن هذه الزيارة وهذا الحوار كانت قبل أن يُفرض الحجاب على المسلمات). "شرح صحيح البخاري" للبغا (٦٩٤/٢).

(٦) انظر: "تذكرة الحفاظ" للذهبي (٤٤/١).

مُتَبَذِّلَةً[١]، **فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ»**[٢]. آخى النبي ﷺ بين سلمان الفارسي وبين أبي الدرداء ﭫ، وكان هذا في أول الهجرة لما قدموا إلى المدينة، فزار سلمان أبا الدرداء وتعجَّب من هيئة زوجة أبي الدرداء ﭫ؛ لأنها كانت ترتدي ثيابًا بَذِلة وهي مع ذلك تاركةً للتَّزيُّن، ومن المعروف أن المرأة المتزوجة لديها قدرٌ زائدٌ من العناية بمظهرها وهندامها؛ لأنه من حسن تبعُّلها لزوجها، فسألها عن ذلك، فقالت: (أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا)؛ فلمَّحت في الموضع الذي يُغني عن التصريح، وهذا من أدبها وبلاغتها، فلم تقل له مثلًا: (إنه لا يهتمُّ بنا، ولا يعطينا حقَّنا، ولا يأتينا)، فأنكر سلمان على أبي الدرداء ﭫ ثلاثة أمور:

الأول: أنه اعتزل الدُّنيا، حتى وصلت حال زوجته إلى التَّبذُّل والإعراض مع كونها حديثة العهد بالنِّكاح. **الثاني**: أنكر عليه الصيام مع وجود الضَّيف. **الثالث**: أنكر عليه قيام الليل كله أو معظمه.

ثم قال له: (إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ...) وأخبر سلمان النبي ﷺ بفعله وأقرَّه ﷺ على ذلك.

(فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ) منهج حياة، فلا ينبغي للزَّوج أو الزَّوجة أن ينشغل بالعبادة التي يميل لها، ويفوِّت الحقوق الواجبة عليه، التي هي أيضًا من العبادة، ومما يقرب إلى الله أيضًا، والواجب أولى من المستحب، فينبغي للإنسان أن يُجاهد نفسه، ويعطِي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، حتى لو كانت العبادة المستحبة أحب إلى نفسه من العبادة الواجبة عليه.

وفي الحديث: "مشروعية تزيُّن المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج، وحُسن العشرة"[٣]، وقد امتثل أبو الدرداء بنصيحة أخيه سلمان ﭫ[٤].

---

(١) هو: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة. "النهاية" (١/١١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٤/٢١٢).

(٤) جاء في رواية عن أبي موسى ﭬ قال: (دَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقُلْنَ: مَا لَكِ،

=

والحياة الزَّوجيَّة يكتمل جمالها، وينال ثمارها، عندما يتعاون الزَّوجان على طاعة الله وذكره، من قيام اللَّيل وصيام للِنهار ونحوه، فقد قالت عائشة ﭬ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ**»(١)، فحين يُؤسَّس البيت على تقوى الله، يجتمعان على طاعته وتنعم الحياة الزَّوجية بالمودَّة والرَّحمة.

- هبة المرأة ليلتها لضرتها؛ خوفًا من نشوز زوجها:

النَّبي ﷺ أعدل الناس، حتى إنه كان يُقرع بين نسائه في السَّفر، ويُقسم لكل واحدة يومها وليلتها، إلَّا زوجته سودة ﭬ فإنها قد وهبت يومها لأحبِّ زوجات النبيّ ﷺ لقلبه وهي عائشة ﭬ؛ ابتغاء رضى زوجها ﷺ، فعن عائشة ﭬ قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ**»(٢).

أم المؤمنين سودة بنت زمعة ﭬ راجحة العقل، مُدركة لمشاعر زوجها واحتياجاته، فخالفت هواها وفطرة النساء، ووهَبَت ليلتها لعائشة ﭬ، "فمن خواصِّ سودة ﭬ: أنها آثرت بيومها حِبَّ النبيِّ ﷺ، تقرُّبًا إلى رسول الله ﷺ وحُبًّا له، وإيثارًا لمقامها معه، فكان يَقْسِم لنسائه، ولا يَقْسِم لها، وهي راضية بذلك مؤثرة لرضى رسول الله ﷺ و ﭬ"(٣)، وجاء في الروايات أنها وهبت يومها لعائشة ﭬ لثلاثة أسباب، وهي: الأول: (تَبْتَغِي بِذَلِكَ **رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ**).

الثاني: (فَلَمَّا **كَبِرَتْ** جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ)(٤).

مَا فِي قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَغْنَى مِنْ بَعْلِكِ، قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ أَمَّا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَّا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْنَ ذَلِكَ لَهُ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: أَمَّا أَنْتَ فَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، قَالَ: **فَأَتَتْهُمُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَطِرَةً كَأَنَّهَا عَرُوسٌ، فَقُلْنَ لَهَا: مَهْ، قَالَتْ: أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسُ**). أخرجه ابن حبان (٣١٦)، قال الألباني: (صحيح لغيره). "صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان" (٥١٧/١).

(١) أخرجه البخاري (٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٣).

(٣) انظر: "جلاء الأفهام" لابن القيم (١/ ٢٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٣).

الثالث: (قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ، **وَفَرِقَتْ**[١] **أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**: يَا رَسُولَ اللهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا)[٢].

سودة ﵂ شعرت أن النبي ﷺ يريد أن يُطلِّقها، ولم يُنقل لنا أن النبي ﷺ صرَّح بذلك بنقل صحيح، وقد يكون سبب خوفها -والله أعلم- أنَّها شعرت بتقصيرها مع النَّبيّ ﷺ في القيام ببعض حقوقه، أو خافت من حدَّة طبعها الحامل على شدة الغيرة على ضرَّاتها[٣]، وأدركت أنَّ النبيَّ ﷺ لو فارقها فقدت مكانتها في أن تكون من أمهات المؤمنين، ولن تكون من زوجاته ﷺ في الجنَّة، فحافظت عليه زوجًا لها، وأثنت عليها عائشة ﵂ في ذلك فقالت: «**مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا**[٤] **مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ**»[٥]، أي: أنها ما تمنَّت وما أحبَّت أن تكون مثل امرأة من زوجات النبي ﷺ أو أن تكون مكانها،

---

(١) فزعت من الشيء. "المنتخب من غريب كلام العرب" لعلي الهنائي الأزدي (٥٨٥).

(٢) **تخريج الحديث**: قال الإمام أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، نا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، الحديث.

أخرجه أبو داود (٢١٣٥).

دراسة الإسناد: *أحمد بن يونس التَّميمي اليَرْبُوعي، توفي:٢٢٧هـ، متفقٌ على توثيقه. "تهذيب الكمال" (٣٧٥/١)، "الكاشف" (٢٤/٢)، "تقريب التهذيب" (٩٣). *عبد الرحمن، يعني ابن أبي الزِّناد، عبد الله بن ذكوان القرشي، توفي: ١٧٤هـ، قال ابن معين: (هو أثبت الناس في هشام بن عروة)، وقال ابن حجر: (صدوق). "تهذيب الكمال" (٩٥/١٧)، "تقريب التهذيب" (٥٧٨). *هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، توفي: ١٤٥هـ، متفقٌ على توثيقه. انظر: "تهذيب الكمال" (٥٢/١٨)، "الكاشف" (٤٢٧/٤)، "تقريب التهذيب" (١٠٢٢). *عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، توفي:٩٤هـ، متفقٌ على توثيقه. "تهذيب الكمال" (٢٣٢/٣٠)، "الكاشف" (٤٠٦/٣)، "تقريب التهذيب" (٩٢).

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد صحيح، فابن أبي الزناد وإن كان صدوقًا؛ إلا أنه أثبت الناس في هشام. كما قال الإمام ابن معين. وقال فيه الحاكم في مستدركه (٢٧٦٠) بعد إخراجه: (هذا حديث صحيح، على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٣٥٣/٦): (إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أن ابن أبي الزناد إنما أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم في "المقدمة")، وقد أخرج البخاري بعض الحديث في "صحيحه" (٥٢١٢)، عن عائشة ﵂ قالت: (أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها، ويوم سودة)، وله شاهد آخر في البخاري في صحيحه (٢٦٨٨)، عن عائشة ﵂ وذكرت أن رسول الله ﷺ: (كان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها).

(٣) انظر: "الطاهرات" لموسى العازمي (٣١٠).

(٤) المِسلاخ هو: الجلد. "النهاية" (٣٨٩/٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٦٣).

إلا سودة بنت زمعة؛ فإنها تمنَّت أن تُصبح مثلها في الأوصاف التي استحسنت منها، قال ابن كثير[١]: (إذا خافت المرأة من زوجها أن يَنفر عنها، أو يُطلقها، فلها أن تُسقط حقَّها، أو بعضه، من: نفقةٍ، أو كسوةٍ، أو مبيتٍ، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] فالصلح خيرٌ من الفراق)[٢].

قولها: (امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ) لم تُرِد عائشة ﷺ عيبَ سودة ﷺ بذلك، بل وصفتها بقوَّة النَّفس، وجودة القريحة[٣]، وللزوجة أن تُطالب بحقِّها مرة أخرى وأن ترجع عن هبتها متى شاءت.

يظهر في هذا الموقف حكمة أم المؤمنين سودة ﷺ، حيث تجاوزت مشاعر الغيرة الطبيعية عند النساء، وتنازلت عن حقِّها في القَسم، وليلتها لعائشة ﷺ؛ مبتغيةً بذلك رضا النبي ﷺ، ويدلُّ هذا على رجاحة عقلها وفقهها، وكانت قريبة من زوجها حيث تعلم مَن أحبُّ النساء إليه، وتتلمس مشاعره.

- **كيف تعاملت الصحابيات ﷺ مع ابتلاء نشوز الزوج، أو الخوف من تطليقه لها؟**

- **امرأة عبد الله وأبي الدرداء ﷺ:**

- **أَلْمَحت وكنَّت** في الموضع الذي يُغني التَّلميح فيه عن التَّصريح.
- **لم تسكت عن حقها، ولم تستحِ من طلبه،** لكن بتلميح وحياء، لا بتصريح وجفاء.
- **أجابت بحكمة،** حيث أنها سعت أن تجد حلًّا لوضعها عندما سُئلت عن ذلك.
- **أجابت إجابة معبَّرةً عن حالها،** فلم تدَّعِ المثالية المكذوبة، وأن الأمور على ما يرام.

- **أم المؤمنين سودة بنت زمعة ﷺ، وابتلاؤها بمخافة تطليق رسول الله ﷺ لها:**

- **وهبت ليلتها لأحب النساء لزوجها،** عندما خافت من الطلاق؛ فقدَّمت المصلحة الكبرى على الصغرى، وما عند الله، على ما في الدُّنيا.

❁❁❁

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، نشأ بدمشق، ورحل في طلب العلم، توفي سنة: ٧٧٤هـ. "الدرر الكامنة، في أعيان المائة الثمانية" لابن حجر (١/٤٤٥).

(٢) "تفسير القرآن العظيم" (٢/٣٧٧).

(٣) انظر: "المنهاج" (١٠/ ٤٨).

المطلب الثاني: الابتلاء بضرب الزوج

من الابتلاءات التي قد تُواجه المرأة في حياتها الزوجية أن يتعجَّل زوجها في عقابها بالضرب عند أدنى خطأ، قبل المرور بالدَّرجات التي جعلها الله تعالى سبيلًا لاستصلاح الزوجة عند نشوزها؛ وهي: الوعظ والتوجيه، ثم الهجر في المضجع، مما يُسبِّب لها الأذى النفسي والجسدي، فالضرب غير المبرّح إنما شُرع كآخر علاج لنشوز الزوجة، وليس من باب الانتقام، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [سورة النساء: ٣٤]، فختم الله هذه الآية باسمي العليّ والكبير إيذانًا بأنه إنما أُبيح لكم فيما ذلك على سبيل التأديب لهنَّ، فلا تستعلوا عليهنَّ، ولا تتكبروا عليهنَّ، فإن ذلك ليس مشروعًا لكم، وفي هذا وعظٌ عظيم للأزواج، وإنذارٌ أنَّ قدرة الله عليكم فوق قدرتكم عليهنَّ(١).

فالزَّوجة الصَّالحة القانتة، لا سبيل للرَّجل عليها؛ لتأديبها بالوعظ فضلًا عن الضَّرب، ومن استحقت التَّأديب فلا يبدأ في تأديبها إلا بما بدأ الله به، ولا يُقدِّم الرَّجل الضَّرب على الوعظ والهجر.

والضَّرب في مكانه جائزٌ، وآخر الدَّواء الكيُّ، إلا أن خِيار المسلمين لا يفعلون ذلك تأسِّيًا برسول الله ﷺ، قالت عائشة ﵂: «**مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٢)، وعن عبد الله بن زمعة ﵁: «**أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، ... وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**»(٣)، وفي تخصيصه ﷺ آخر اليوم حيث أنه وقتٌ للراحة والسكن، وانتهاء أعباء النهار، والتزامات اليوم، فما يكون لكل منهما إلا أن يسكن للآخر، وكيف سيحدث هذا السَّكن إذا عولجت النزاعات بالضرب!

وفيه الحث على بقاء الودّ بين الزَّوجين، والودُّ مكانةٌ أعلى من الحب، حيث يتضمَّن الرِّفق والتَّغاضي، وهو أساسٌ في التَّعامل بينهما، والحياة لا تسلم من المنغِّصات، فالصَّحابيات ﵃ لجأن إلى النبي ﷺ يشكون ضرب أزواجهن، فنهى ﷺ عن ضربهن.

---

(١) انظر: "البحر المحيط" لأبي حيان (٣/٦٢٨-٦٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٤).

- **رد الخاطب بسبب شهرته بالضرب، وإكثاره منه:**

جاءت فاطمة بنت قيس ﷺ إلى النبي ﷺ تستشيره فيمن أتاها من الخُطَّاب، فقال لها: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ**[١] **فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ**»[٢]، فضرب النساء، صفة ذمٍ، ذمَّ بها النبي ﷺ الخاطب أبا جهم ﷺ، وحثَّها على الزواج بأسامة بن زيد ﷺ.

- **شكوى المرأة ضرب زوجها لها:**

وهذه تميمة بنت وهب ﷺ أتت النبي ﷺ تشتكي زوجها عبد الرحمن ﷺ، وأرت عائشة ﷺ خُضرة بجلدها من أثر ضربه لها، فعن عكرمة مولى ابن عباس[٣] قال: «**أَنَّ رِفَاعَةَ**[٤] **طَلَّقَ امْرَأَتَهُ**[٥] **فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ**[٦]، **قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ**[٧] **لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا، قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً**[٨] **مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ**[٩]، **وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ. قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ، فَقَالَ: بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا**

---

(١) أبو جهم بن حذيفة بن عدي بن كعب القرشـــي العدوي، وقيل: اسمه عامر بن حذيفة. أســـلم عام الفتح، وكان مقدمًا في قريش معظمًا، وكانت فيه، وفي بنيه شدة، وعرامة. "الاستيعاب" (٤/ ١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٣) انظر: "تذكرة الحفاظ" للذهبي (١/٧٣).

(٤) رفاعة القرظي، خال صفية بنت حيي أم المؤمنين. "أسد الغابة" (٢/ ٢٨٣).

(٥) هي: تميمة بنت وهب، وقيل: اسمها سُهيمة، وقيل: عائشة. "الاستيعاب" (٤/١٧٩٨).

(٦) هو: عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي، هو الذي قالت فيه امرأته تميمة بنت وهب: إنما معه مثل هدبة الثوب، وكان تزوجها بعد رفاعة ابن سموأل، فأعرض عنها، ولم يستطع أن يمسها، فشكته إلى رسول الله ﷺ. "الاستيعاب" (٢/٨٣٣).

(٧) معناه: أنه ضرب ضربًا شديدًا، لم يلق المؤمنات مثله. "صحيح البخاري، بحاشية السهارنفوري" (١١/٦٣٣).

(٨) تريد أنه لا متعة لها منه، وكأنها ادعت عليه العُنَّة. "أعلام الحديث" للخطابي (٢/١٢٩٨).

(٩) أي: أُجْهِدُهَا وأعركها، كما يفعل بالأديم عند دباغه. "النهاية" (٥/٩٧).

تَزْعُمِينَ، فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ»[١].

تميمة ﭫ كانت زوجة لرفاعة القُرظي ﭬ فطَّلقها ثلاثًا، ثم تزوَّجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير القُرظي ﭬ، فأتت النبي ﷺ تشتكي، وأرت عائشة ﭫ خُضرة بجلدها من أثر ضرب زوجها عبد الرحمن ﭬ لها، فأبدت عائشة ﭫ استنكارها من ذلك، وقالت: (مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا)، تعني: أن ما لقيته هذه المرأة شديد، بالقدر الذي يبعث على التَّعجب والاستنكار، وكأنها ﭫ تدعو النبي ﷺ إلى الانتصار لها، وكان عُذر عبد الرحمن بن الزَّبِير ﭬ في ذلك هو نشوز زوجته عنه وترفُّعها عن الحياة معه، ويبدو أيضًا أنها كانت راغبةً في زوجها الأول رِفَاعة ﭬ، وقد أبدى عبد الرحمن ﭬ سبب ضربه لامرأته فقال: (وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ)، أي: أن ضربه لها جاء نتيجة نشوزها وامتناعها عنه، ورغبتها بالعودة لزوجها الأول رفاعة، "ومن طبيعة المرأة في الغالب أنها تظل متعلقةً بزوجها الأول حتى لو طلقها ثلاثًا، بينما يختلف الأمر بالنسبة للرجل".[٢].

ومما يستوقفنا في هذا المشهد "أن النبي ﷺ استمع لمشاعر البُغض من تميمة ﭫ، فلم يُؤنّبها ولم يُجبرها على مغالبة هذه المشاعر، بل تعامل معها على أنها حق من الحقوق الإنسانية، التي يجوز لها التعبير عنها، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، فلم يمنعها حياءها بالبوح بهذه المشاعر"[٣].

وهذا يدلُّ على أنَّ الضرب -لاسيَّما المبرح منه- مستنكر جدًّا عند ذوي الفطر السليمة، وأنه مما لا تستقيم معه الحياة أبدًا، فحيث حلَّ الضرب والتَّنكيل رحلت السَّكينة والوئام، وعاد البيت كسجنٍ بغيض تُمارَس فيه أشنع ضروب التعذيب.

وهذه حبيبة بنت سهل ﭫ جاءت بعد صلاة الصبح إلى رسول الله ﷺ تشتكي له ضرب زوجها، فعن عمرة بنت عبد الرحمن: «**أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ**[٤] **حَدَّثَتْهَا أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٥).

(٢) "معالم شخصية المرأة في الكتاب والسنة" د. عادل الحمد (٦٨).

(٣) "صناعة الأمن الاجتماعي لدى المرأة"، د.نعمات الجعفري. (٣٣٢).

(٤) هي: حبيبة بنت سهل الأنصارية، التي اختلعت من ثابت بن قيس فيما روى أهل المدينة، وجائز أن تكون حبيبة هذه وجميلة بنت أبي ابن سلول اختلعتا من ثابت بن قيس بن شماس. "الاستيعاب" (١٨٠٩/٤).

شَمَّاسٍ[١] بَلَغَ مِنْهَا ضَـــرْبًا لَا يُدْرَى مَا هُوَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْغَلَسِ[٢]، فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْ مِنْهَا، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّ الَّذِي أَعْطَانِي عِنْدِي كَمَا هُوَ، قَالَ: فَخُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَعَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا»[٣].

هذا الحديث فيه بيان للسبب الذي جعل حبيبة ﵂ تأتي وتشتكي للرسول ﷺ زوجها، وهو أنَّها تعرَّضت للضرب، ولعلَّه حصل في اللَّيل فأسرعت بالذهاب للنَّبي ﷺ صباحًا، حيث أرادت أن تُبادر بالشكوى إلى رسول الله ﷺ في أقرب وقت ممكن، فدعا ﷺ ثابت بن قيس ﵁ فأمره بأخذ ما أعطاها من المهر وأن يُفارقها.

إن الضرب رخصةٌ لا عزيمة، رُخِّص فيها عند نشوز الزوجة بمقدار الحاجة، بعد تقديم الوعظ والهجر، فلا يُسارع إليه الزوج، أو يتخذه علاجًا مُطردًا، وإن أعيته الحيل، ضرب ضربًا غير مبرح، لا يكسر عظمًا، ولا يجرح جلدًا، ويجتنب الوجه؛ للنهي عنه، ففي ضرب الزوجة عند حدوث أي خلاف أذى نفسي وجسدي كبير لها، يترتب عليه آثارٌ عدة، فتشعر بالإهانة والذل.

وحبيبة ﵂ تعرضت للضرب، واستنكر النبي ﷺ ذلك، فالمرأة كالقارورة رقَّةً، فكما أن القارورة تنكسر بأدنى أذى، فكذلك المرأة تنكسر بأقل إهانة، فضلًا عن الضرب، مما يُؤثر سلبًا على استقرار الأسرة بأكملها.

---

(١) ثابت بن قيس الخزرجي الأنصاري، كان من المجاهدين مع رسول الله ﷺ، وبشَّره النبي ﷺ بالجنة، وكان جهير الصوت، خطيبًا بليغًا، استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر ﵁. "الاستيعاب" (١/ ٢٠٠).

(٢) ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. "النهاية" (٣/٣٧٧)

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٢) في مصـــنفه. قال الإمام عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن ســـعيد، أن عمرة بنت عبد الرحمن، حدثته أن حبيبة بنت سهل، الحديث.

دراســة الإســناد: *ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، توفي: ١٥٠هـ، متفقٌ على توثيقه، وكان يدلس. "تهذيب الكمال" (١٨/٣٣٨)، "الكاشف" (٣/٣٢٣)، "تقريب التهذيب" (٦٢٤).*يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، توفي: ١٤٤هـ، متفقٌ على توثيقه. "تهذيب الكمال" (١٣/٣٤٦)، "الكاشف" (٤/٤٨٢)، "تقريب التهذيب" (١٠٥٦).

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صرح ابن جريج بالسماع. وأصله في صحيح البخاري (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس ﵄، من غير ذكر الضرب، قال: (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

- **كيف تعاملت الصحابيات ﷺ مع ابتلاء ضرب الزوج؟**

- **شكت للنبي ﷺ**، كما في حديث امرأة عبد الرحمن القرظي، وامرأة ثابت بن قيس ﷺ.
- **أرت عائشة ﷺ أثر الضرب على جلدها**، كما في حديث امرأة عبد الرحمن القرظي ﷺ.
- **نصر النساء بعضهن البعض**، كما في حديث امرأة عبد الرحمن القرظي ﷺ.

المطلب الثالث: الابتلاء بفقر الزوج

من الابتلاءات التي قد تمر بها المرأة في حياتها الزوجية، هو ابتلاؤها بفقر وعَوَز زوجها، وعجزه عن القيام بمسؤولية الإنفاق على أسرته، فالرَّجل هو القوَّام والمعيل لأهل بيته، فإذا عجز عن ذلك كان ابتلاءً عليهم، والفقر ليس عيبًا في الرجل، فالله هو مقسِّم الأرزاق، وعلى العبد أن يسعى في طلب رزقه، وكان النبي ﷺ فقيرًا وهو أكرم الناس على ربه، حتى قالت عائشة ﷺ: «**كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ**»(١).

- **إنفاق المرأة على زوجها عند فقره.**

عامَّة الصحابة ﷺ كانوا من الفقراء، فما كان من زوجاتهم إلا الصبر، وإعانة الزوج بما يتيسر لهن، فلم تفارقه إحداهن؛ لفقره أو تُعيِّره به، أو تنغص حياتهما كل حين بسبب عدم قدرته على الوفاء بمطالبها.

فهذه زينب امرأة عبد الله بن مسعود ذهبت تسأل النبي ﷺ هل لها أجر إذا أنفقت على زوجها وبنيه؟ فعنها ﷺ قالت: «**كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ. وَكَانَتْ زَيْنَبُ(٢) تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ(٣) وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً(٤) مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ(٥)، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا. قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٨).

(٢) زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية ﷺ روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها ابن مسعود، وعن عمر ﷺ. "الإصابة" (١٦٣/٨).

(٣) زوجها هو: عبد الله بن مسعود ﷺ. "فتح الباري" (٣/ ٣٨٤).

(٤) هي: زينب امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري. انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ٥٥).

(٥) بلال بن رباح المؤذن، مولى أبي بكر الصديق ﷺ، مؤذن الرسول ﷺ، وأول من أذن له في الإسلام، كان من السابقين إلى الإسلام، وممن يعذب في الله عز وجل فيصبر على العذاب، مات سنة ١٧هـ. انظر: "الاستيعاب" (١٧٨/١).

قَالَ: نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[١].

زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ ابتليت بفقر زوجها، فتعاملت مع هذا الابتلاء بأنها كانت تُنفق على زوجها وعلى من ترعاهم من بنيه، فعندما سمعت النبيَّ ﷺ يأمر النساء بالصَّدقة، تساءلت: هل نفقتها على أهل بيتها تُغنيها عن الصدقة؟ فطلبت من زوجها أن يسأل النبيَّ ﷺ، فقال لها: بل اسألي أنتِ النبيَّ ﷺ، فذهبت ﷺ تسأل النبي ﷺ، ووجدت امرأة على باب النبيّ ﷺ أتت لنفس السُّؤال، فمرَّ عليهما بلال ﷺ فطلبتا منه أن يسأل النبيَّ ﷺ وقالتا: (لا تُخبر بنا)، فزينب ﷺ كانت حريصة على عدم معرفة هويتها، فام تُبادر للكشف عنها ابتداءً، وعندما سُئلت عن ذلك أخبرت بها، فيُظهر الحديث مدى حرص زينب ﷺ للحفاظ على خصوصية بيتها، والسِّتر على فقر زوجها، فأخبرها النبيُّ ﷺ أن صدقتها على أهل بيتها أولى، وأنَّ لها أجران على ذلك، أجر القرابة وأجر الصَّدقة.

- **إجابة المرأة للسائل، والجود بما عندها وإن كانت بحاجته.**

وبيت النبي ﷺ الذي هو أعظم وأكرم الأنبياء، لم يختلف عن بيوت عامة الصحابة الكرام، فعندما جاءت سائلة تسأل عائشة ﷺ لم تجد عندها غير تمرة واحدة، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها رحمة بهما، فعن عائشة ﷺ قالت: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ**[٢] **مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**»[٣].

لله در هذه المرأتين: عائشة ﷺ حين أعطت السائلة ما طلبته وكان آخر ما لديها، والمرأة التي آثرت ابنتيها ولم تأكل من التَّمرة وهي تشتهيها.

- **إكرام الضيف، وإيثاره على النفس والأولاد.**

إكرام الضيف خصلةً عظيمة كانت العرب تتفاخر بها، وتتغالى فيها، فجاء الإسلام ورتَّب عليها الأجور الكثيرة، وجعلها من خصال الإيمان العظيمة، فكان الصحابة ﷺ-على قلّة ما بأيديهم-

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦).

(٢) لم أقف على اسمها.

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٨).

حريصين كل الحرص على تحصيل هذه الأجور، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة ﭬ: **«أَنَّ رَجُلًا[١] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ[٢]: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ[٣]، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ[٤]، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ[٥]، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر:٩]»[٦].**

أتى النبيَّ ﷺ ضيفٌ، فأراد إكرامه، فأرسل إلى أزواجه؛ يسألهنَّ القِرى للضيف، فأخبرنه بأنه ليس في بيوتهن إلا الماء! فليس في بيوتهن شيء يأكله ذو بطنٍ، فضلًا عن أن يكون ضيافة، عندها قال النبي ﷺ: (مَنْ يَضُمُّ -أَوْ يُضِيفُ- هَذَا؟) فقال أبو طلحة ﭬ: (أنا)، لكن أبا طلحة أيضًا لم يكن عنده سعة من مال، ولا زيادة من طعام، فلما عاد إلى منزله قالت له زوجته: (مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي)، فقال لها: (هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً)، فاستجابت مُباشرة لطلب زوجها؛ لأن في ذلك إكرامَ ضيف رسول الله ﷺ، وتحايلا على الضَّيف حتى لا يُحرجاه؛ فأطفأت السراج، وأوهماه أن الطعام وافر، وأنهم يشاركونه الأكل.

ولا شكَّ أنَّه من الصَّعب على الأمِّ أن ترى صغارها جوعى، بل وتضطر لتركهم ينامون على ذلك، إلا أنَّه وقر في قلبها أن إكرام ضيف النبي ﷺ وإيثاره على نفسها وبنيها له فضلٌ عظيمٌ عند الله

---

(١) قيل: هذا أبو طلحة بن زيد بن سهل ﭬ. "عمدة القاري" (٢٦٤/١٦).

(٢) هو: أبو طلحة، كما جاء في رواية صحيح مسلم (٢٠٥٤) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه بإسناد البخاري (فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة)، وبذلك جزم الخطيب، لكنه قال: أظنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور. "فتح الباري" (١٤٩/٧).

(٣) إن كان أبا طلحة زيد بن سهل، فامرأته هي أم سليم ﭫ. "تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم" لابن العجمي (٣٥٤).

(٤) أي: أصلحيها وأضيئيها، والمصباح: السراج. "النهاية" (٣/٦).

(٥) أي: خاليًا البطن، جائعين لم يأكلا. "النهاية" (١٤٦/٣).

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٩٨).

عز وجل،.قال النووي[١]: (هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم، فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجبًا، ويجب تقديمه على الضيافة، وقد أثنى الله ورسوله ﷺ على هذا الرجل وامرأته، فدل على أنهما لم يتركا واجبًا، بل أحسنا وأجملا، وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما، فمدحهما الله تعالى، وأنزل فيهما آيات تُتلى إلى يوم القيامة)[٢].

هذا الموقف يُظهر نموذجًا للزَّوجة الصالحة التي تتعامل مع الفقر والابتلاء بإيمان وصبر وحكمةٍ، وتكون عونًا لزوجها على الخير والإحسان، وإكرام الضيف.

- **كيف تعاملت الصحابيات ﵃ مع ابتلاء فقر الزوج؟**

- **تصدقت على زوجها، وأهل بيتها،** كما في حديث زينب امرأة ابن مسعود ﵂.
- **حرصت على الستر على فقر زوجها، فلم تُعرِّف بنفسها بدايةً،** كما في حديث زينب امرأة ابن مسعود ﵂.
- **سألت النبي ﷺ عن حكم الصَّدقة على الزَّوج،** كما في حديث زينب امرأة ابن مسعود ﵂.
- **التَّصدق بما في البيت ولو كان شيئًا يسيرًا،** كما في حديث عائشة ﵂.
- **إكرام الضيف، وإيثاره على النفس والأولاد،** كما في حديث أبو هريرة ﵁.
- **الحيلة على الضيف؛ لإكرامه،** كما في حديث أبو هريرة ﵁.
- **تقديم طاعة الله ورسوله ﷺ على رغبة النفس والأهل والبنين،** كما في حديث أبي هريرة ﵁.

❁❁❁

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في (نوى) من قرى حوران بسورية، واليها نسبته، توفي: ٦٧٦هـ. "فوات الوفيات" للكتبي (٢٦٤/٤).

(٢) انظر: "المنهاج" (٢١٠/١٤)

المطلب الرابع: الابتلاء ببخل الزوج

إن من أصعب الابتلاءات التي قد تُواجه المرأة في الحياة الزَّوجية: العيش مع زوج بخيل، والبُخل هو: إمساك المقتنيات عمَّا لا يحق حبسها عنه[١]، فيبخل الزَّوج على زوجته في قُوتِها وكسوتها، ولا يُنفق عليها ولا على أولادها، وقد يضطرها لسؤال الناس، فهو لديه مال وفير، لكنه لا يُعطي من يجب عليه إعالتهم، والأشدُّ من هذا عندما يكون الزَّوج له مكانة مرموقة في المجتمع فلا يُظَن به البخل، فحين جاءت هند بنت عتبة[٢] ﷺ تُبايع النبي ﷺ مع النساء عام الفتح، وبدأ النبي ﷺ يقول لهن شروط البيعة، ومنها ألا يسرقن، قالت هند بنت عتبة ﷺ: **«يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ[٣] رَجُلٌ شَحِيحٌ[٤] وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ[٥]»**[٦].

عالج النبي ﷺ قضية حسَّاسة ومؤلمة بالنسبة للمرأة، ألا وهي ابتلاؤها ببخل الزوج وتقتيره في تلبية احتياجاتها، واحتياجات أولادها الأساسية، فرفعت هند بنت عتبة ﷺ لرسول الله ﷺ أمرها؛ شاكية بخل زوجها أبي سفيان، وعدم قيامه بواجب الإنفاق، "فرخَّص النَّبيُّ ﷺ أن تأخذ مقدار ما يكفيها ويكفي بنيها، إذا كان زوجها بمثل ما ذكرت في الحديث رجلًا شحيحًا؛ لأن هذه النفقة واجبة عليه، وكونه يبخل بها ليس من حقِّه، فيُدرأ ما أخلَّ به بما يؤخذ من ماله بالمعروف، وهذا ما لم يُمكن أن يتوصَّل إلى أن يعطي هو الحق، فإذا أمكن فهذا هو الأصل، لكنه إن أصرَّ وبخل بالواجب، فالعلاج

---

(١) "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني (١٠٩).

(٢) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، أخبارها قبل الإسلام مشهورة. وشهدت أحدًا، وفعلت ما فعلت بحمزة، ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح. "الإصابة" (٣٤٦/٨).

(٣) صخر بن حرب الأموي القرشي، والد معاوية، كان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم يوم الفتح، مات سنة ٣٣هـ، في خلافة عثمان. انظر: "الاستيعاب" (١٦٨٠/٤).

(٤) الشح: أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف. "النهاية" (٤٤٨/٢).

(٥) المراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية. "فتح الباري" (٤١٩/٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٦٤).

كما ورد في الحديث"[١].

يتَّضح في قصة هند بنت عتبة ﷺ نموذج للأم الحريصة على أبنائها، ودفعها ذلك الحرص إلى السَّعي لتلبية احتياجاتهم، حتى لو اضطَّرت لأخذ المال من أبيهم دون علمه، وكأنَّ المصطفى ﷺ قد عرف شخصية هند ﷺ وأنَّ كلامها حق، ومن ثم لم يتوقف عند كلامها، ويسألها دليلًا عليه، بل أفتاها، وحدَّد لها أن يكون ما تأخذه في حدود المعروف[٢].

- **كيف تعاملت الصحابية ﷺ مع ابتلاء بخل الزوج؟**

- **أخذت من مال زوجها** ما يكفيها وولدها بالمعروف.
- **السؤال** عن حكم أخذها من مال زوجها بغير علمه.

(١) انظر: "الأمالي على مختصر صحيح البخاري" للدهش (٥٦٩).

(٢) انظر: "رعاية الطفل في السيرة النبوية" لعبد العزيز المقبل (١٣٤).

المطلب الخامس: الابتلاء بشدة غيرة الزوج

الغيرة الشديدة الخارجة عن المألوف؛ من الابتلاءات التي قد تُبتلى بها المرأة في حياتها الزَّوجية، والغيرة هي: كراهة الرجل اشتراك غيره فيما هو حقُّه[١]، والمرأة عليها أن تتعامل مع هذا الابتلاء بحكمةٍ وصبرٍ، وأنْ تحرص على عدم إثارة غيرة زوجها، والعرب معروفون بغيرتهم الشديدة على محارمهم، وهي من الصِّفات المحمودة في الجملة، يكفي أن الله عزوجل من صفاته الغيرة، ولكنها غيرةً تَليق به سبحانه، فليس كمثله شيء وهو السميع البصير، قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ**»[٢]، فهي من صفات الكمال المحمودة عقلًا وشرعًا وعرفًا وفطرة، وأضدادها مذمومة عقلًا وشرعًا وعرفًا وفطرة؛ فإن الذي لا يغار تستوي عنده الفاحشة وتركها.

غير أن الغيرة لو خرجت عن المألوف؛ تحوَّلت إلى نقمة، وقد تصل إلى الشكِّ الذي إن دخل بيتًا خرجت منه السَّكينة والمودة، قال ابن القيم: (وغيرة العبد على محبوبه نوعان: غيرة ممدوحة، يحبُّها الله، وغيرة مذمومة، يكرهها الله، فالتي يحبها الله: أن يغار عند قيام الرِّيبة، والتي يكرهها: أن يغار من غير ريبةٍ، بل من مجرَّد سوء الظنِّ، وهذه الغيرة تُفسد المحبَّة، وتُوقع العداوة بين المحبِّ ومحبوبه)[٣].

وقد عُرف بعض الصحابة بغيرتهم الشديدة على محارمهم، منهم: سعد بن عبادة ﷺ، فعن المغيرة ﷺ قال: «**قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ[٤]: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ[٥] عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ**»[٦].

وأيضًا: الزبير بن العوام ﷺ، فهو من المشهود له بالجنة، وكان معروفًا بشدة الغيرة، فعن أسماء بنت

---

(١) "الكليات" للكفوي (٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٣).

(٣) "روضة المحبين" (١/٤١٤).

(٤) سعد بن عُبادة بن دليم بن أبي حليمة بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الأنصاري الساعدي، يكنى أبا ثابت، كان سيدًا في الأنصار مقدمًا وجيهًا، له رياسة وسيادة، يعترف قومه له بها. "الاستيعاب" (٢/٥٩٤).

(٥) أصفحه بالسيف إذا ضربه بعرضه دون حده. "النهاية" (٣/٣٤).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٩٩).

أبي بكر ﭬ قالت: «**تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ[١] وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِحٍ[٢] وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ[٣] غَرْبَهُ[٤] وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ[٥]، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ[٦]، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي**»[٧].

راعت أسماء ﭫ غيرة زوجها، فعندما دعاها رسول الله ﷺ وأناخ بعيره لها؛ لتركبه –وكانت ثقيلة الحمل– "وقد فهمت بقرينة الحال أنه يُريدها أن تركب خلفه، وإلا فيُحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يُركبها وما معها ويركب هو شيئًا آخر"[٨]، فاستحيت منه، وذكرت غيرة زوجها الشديدة، حتى قالت عنه: (وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ) فاعتذرت لرسول الله ﷺ عن الركوب معه، ثم أخبرت زوجها بهذه الواقعة فورَ عودته إليها، فقال: (وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ) ومعنى قول الزبير ﭬ "أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة؛ لأنها أخت امرأته، فلا يحلُّ له تزويجها لو كانت خالية من الزَّوج، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مُزاحمة بغير قصدٍ، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه، ونحو ذلك، وهذا كله أخفُّ مما تحقَّق من تبذُّلها بحمل النوى على رأسها من

---

(١) الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، لم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قُتل سنة ٣٦هـ. انظر: "الاستيعاب" (٢/ ٥١٠).

(٢) البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء. "لسان العرب" لابن منظور (١١٩/٢).

(٣) هو: الخياطة في الجلود ونحوها. "عمدة القاري" للعيني (٢٠٨/٢٠).

(٤) هو: الدلو الكبير. "عمدة القاري" للعيني (٢٠٨/٢٠).

(٥) الفرسخ: ثلاثة أميال. "الفوائد والتحريرات" لأحمد القعيمي (١٥٠).

(٦) كلمة تُقال للبعير لمن أراد أن يُنيخه. "فتح الباري" (٢٣٤/٩).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٢٤).

(٨) انظر: "فتح الباري" (٢٣٤/٩).

مكان بعيد؛ لأنه قد يُتوهَّم خسَّة النفس ودناءة الهمة وقلَّة الغيرة، ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرَّغون للقيام بأمور البيت؛ بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم، فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه؛ ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام"[١]، "وظاهر سياق الحديث أن الزبير ﭬ لم يكن على علمٍ بأنَّها تحمل النوى، وأن هذا كان اجتهادًا منها"[٢].

وعندما لقيت الزبير ﭬ بادرت بحكاية الحادثة له، فأن يسمع منها مباشرة، أفضل من أن يسبقها إلى ذلك أحد كان شاهدًا ويذكر الحادثة لزوجها، فتشتعل الغيرة وقد يسيء فهمها، أما أبوها أبو بكر الصديق ﭬ فقد أرسل لها خادمًا يكفيها هذه المشقَّة، حتى وصفت ذلك بقولها: (فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي)، ففرحت به، وتفرَّغت لغيره من العمل، وهذا من كريم أخلاقه، وإحساسه بمشقِّة ابنته وما تعانيه، ورغبته في التخفيف عنها، فرضي الله عنهم وأرضاهم.

- **كيف تعاملت الصحابية ﭫ مع ابتلاء شدة غيرة الزوج؟**

- **راعت مشاعر** زوجها، **وتركت** ما قد يثير غيرته، فقد كانت تعرف ما يُحب وما يكره.
- **بادرت** بحكاية الموقف له؛ لتأمن فيما بعد من وصول الخبر على غير صورته، مما قد يؤدي إلى إشعال غيرته.
- **سدَّت** الطرق التي قد تؤدي إلى إساءة الظنِّ بها.

❁❁❁

(١) انظر: "فتح الباري" (٩/٢٣٥).

(٢) "الأمالي على مختصر صحيح البخاري" للدهش (١٠٦٩).

المطلب السادس: الابتلاء بالخلافات الزوجية

لا يكاد يخلو بيت من الخلافات الزوجية، والمشكلات، والمنغِّصات، والزَّواج شأنه عظيم سمَّاه الله ميثاقًا غليظًا، ورغَّب بالإصلاح بين الزوجين، حتى لا ينقطع هذا الميثاق الغليظ لأتفه الأسباب، فقال الله عزوجل: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، فالصلح خيرٌ من الطلاق، وخيرٌ من هدم الأسرة، فمهما بلغت حِدَّة الخلاف، ومهما استعصى الشّقاق، فباب المصالحة والتفاهم أولى من القطيعة والهجران.

- **هجر اسم الزوج، حال الخلاف.**

إن قراءة المشاعر من خلال الكلمات، يُساعد على التَّصرف الملائم، ويُشعر الطرف الآخر بالتجاوب والتعاطف، ومن ذلك حديث عائشة ﭫ قالت: **«قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ. قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ»**(١).

النبي ﷺ ينتبه إلى كلمات زوجته وما تحمل من إشارات على رضاها أو غضبها، ويستقري حالها، فهي ﭫ إذا كانت في حال الغضب، لا تتغيَّر عن المحبَّة المستقرَّة في قلبها، ولكنها تعدل عن التَّسمية اللفظية، ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودَّةً ومحبَّةً.

وبالنظر لهذا الحديث؛ نجد أن عائشة ﭫ حصرت ردَّة الفعل منها حال الخلاف والغضب في هجر اسم النبي ﷺ عند القسم، واستبداله باسم نبيٍّ كريمٍ وهو إبراهيم ﷺ، أما الحلف بالله فلم يتغيَّر، فهي ﭫ لم تحلف بغير الله حتى في حال الغضب؛ لأنَّه شرك، فلو أنها حلفت بغير الله لأغضبت الله عزوجل وأغضبت النبيَّ ﷺ، ولكنها لم تفعل.

وكذلك في رقَّة طبعها حيث أنها لم تهجُر إلا اسمه، فلا ينبغي أن تصل الخلافات إلى أبعد من ذلك، كما يجب أن تُحل الخلافات أولًا بأول، حيث أشعرت النبي ﷺ في ذات الوقت بردَّة فعل يسيرة، كتغيير لفظ المضاف إلى اسم الرَّب في الحلف، وصرَّحت بأن حبَّ النَّبيِّ ﷺ لا ينفكُّ عن قلبها أبدًا؛ فهو مستقرٌّ فيه لا يتحول.

وفي الحديث: عظيم فطنة النبيِّ ﷺ وذكائه، حيث كان يعلم متى ترضى زوجته ومتى تغضب، وإن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٨).

كان في الظاهر لا يتبين منها كبير شيءٍ، وهكذا ينبغي للأزواج والزوجات معرفته والتَّنبه له؛ حيث يُراعي كل واحد منهم الآخر في حال غضبه وتعكُّر مزاجه، فلا يتكلم بما يزيد الغضب، وفيه: حلم النبي ﷺ ورفقه، حيث كان يتقبَّل من أزواجه ما يصدر منهن من غضب ونحو ذلك، وكذلك ينبغي للزوج أن يتقبَّل غضب زوجته، فالطباع تختلف، فإذا كانت أم المؤمنين تغضب على رسول الله ﷺ، فيكون في هذا أبلغ أسوة وتسلية للزوج بأن يرضى من أهله ما يأتيه منهم، فالإنسان في أحواله له طبقات ومقامات، لكن الحكيم هو الذي يُعالج الأمور بالحكمة، ويعالج المشكلة بما يناسبها، ويعرف دوافع هذا السلوك(١)، فلم يكن ﷺ من الرِّجال الذين لا يُبالون بزوجاتهم رضين أم سخطن، وهذا مع انشغاله في الدعوة والجهاد وغيرهما من الأمور العظيمة، إلا أنه لم يُشغله ذلك أن يتنبّه لإشارة زوجته، ويُراعي مشاعرها.

- **حفظ الأسرار الزوجية، والبقاء في المنزل أثناء الخلاف:**

لا تخلو البيوت من خلاف، ولا يسلم المتحابون من أن يطوف ببيوتهم طائف من التَّنغيص والتَّكدير يشوب العلاقة الزوجية، ويلبِّد أجواءها الصافية، ومن ذلك ما حدث في بيت بنت النبي ﷺ فاطمة ﵂، إلا أنَّ أهل الإيمان لا يطول لبثهم في هذا الحال، فيتغاضون ويعفون، ويتعاملون مع الخلاف بحكمة، فطلب الكمال محال، وإذا كره أحدهما خُلقًا وجد خُلقًا آخر يحبُّه، فعن سهل بن سعد ﵁ قال: **«جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ". فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»**(٢).

في هذا الحديث نلحظ موقفًا حكيمًا، وأسلوبًا راقيًا من فاطمة ﵂ في تعاملها مع الخلاف الذي وقع بينها وبين زوجها علي بن أبي طالب ﵁، فعندما سألها والدها عن عليّ ﵁ أين هو؟ لم تلجأ للشَّكوى، ولا سبقته بذكر تفصيل ما وقع، وتعداد المظالم، فهي لم تشوِّه صورة زوجها أمام أبيها، بل اكتفت بالإشارة إلى وجود خلافٍ بينهما، وناصفته الخطأ، ولم تبرئ ساحتها؛ فقالت: (كان بيني وبينه

---

(١) انظر: "الأمالي على مختصر صحيح البخاري" للدهش (١٠٦٩)، و"المعين الجاري" لأحمد الطيار (٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١).

شيء، فغاضبني) فالخطأ مقسوم بيني وبينه، والمغاضبة واقعة مني ومنه، كما يدل عليه بناء المفاعلة.

ولعلَّ في كلمات فاطمة ﭬ إشارة لطيفة لتمني عودة زوجها وأسفها على غيابه، رغم الخلاف بينهما، فقالت: (خَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي) تُوحي بشعورها بالوحشة لغياب عليٍّ عن الوقت الذي الأصل في الأزواج أن يكونوا فيه مجتمعين، وفي المقابل نرى "حكمة عليٍّ ﭭ لما غاضب زوجته؛ خرج من البيت، وذهب لينام في المسجد؛ وهذا طريق من طرق الإصلاح وإطفاء نار الخلاف، وعدم الانجرار وراء فورة الغضب؛ لأن الإنسان لو بقي مع مَنْ غَاضَبَه، ربما اشتدَّ الغضب ووقع المكروه، من طلاقٍ ونحوه، لكنه ﭭ أخذ بعلاج نافع هو مغادرة المكان إلى المسجد حتى يسكن غضبه، ويتيسر سبيل إلى الإصلاح، ولذلك لم يُنكر عليه النبيُّ ﷺ هذا، ولم يقل له: كيف تخرج من البيت، وتدع أهلك! لأن خروجه كان علاجًا، لكن لا يهجر الهجر الطويل"[(١)].

وفي الحديث: حكمة النبيّ ﷺ وحسن سياسته الأمور؛ فلم يستفسر عن تفاصيل الخلاف، بل سعى للبحث عن عليٍّ ﭭ ومصالحته، بأسلوبٍ رقيقٍ ولطيفٍ، وعند ما سأل فاطمة ﭬ قال لها: (أين ابن عمك؟)، ذكَّرها بقرابته لها قبل أن يكون زوجَها، وأنَّ لهذه القرابة حقًّا من الاحترام والتوقير، وأيضًا سارع ﷺ لحلِّ الخلاف، ورأب الصدع؛ لأن العلاقات الزوجية تحتاج إلى حلولٍ سريعة؛ فطول زمان الخلاف يُباعد بين القلوب، ويُورِث الحقد، ويتيح الفرص لأهل الحسد ليشعلوا نار الفتنة والفرقة.

إن الخلافات الزوجية لا يخلو منها بيت، فحتى خير البيوت وأطهرها لم تخلُ من بعض الخلافات، لكن العبرة ليست في وقوع الخلاف، وإنما في كيفية التعامل معه، فإن المرأة الصالحة القانتة الحافظة للغيب، تحفظ أسرار بيتها، فلا تكفر العشير، ولا تكثر الشكاية، كما قال النبي ﷺ: «**يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**[(٢)]»[(٣)]، وفي رواية قال ﷺ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»[(٤)]، فجعل كفرانها للعشير، وكثرة شكايتها من أكثر الأسباب لدخول النساء النار، فعلى المرأة أن تُجاهد نفسها حين وقوع الخلاف بأن تُمسك عليها لسانها، ولا تتلفظ بما تحسبه هينًا وهو عند الله عظيمًا.

---

(١) انظر: "الأمالي على مختصر صحيح البخاري" للدهش (١٧٢).

(٢) يريد الزوج، والعشير: المعاشر، كالمصادق في الصديق؛ لأنها تعاشره ويعاشرها. "النهاية" (٢٣٨/٣)

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (٨٨٥).

- **كيف تعاملت الصحابيات ﷺ مع ابتلائهن بالخلافات الزوجية؟**

- **هجرت اسم زوجها فقط، حال الخلاف معه**، واختارت أحبُّ الأسماء إليه، كما في حديث عائشة ﷺ.
- **لم تُبالغ في الهجر**، فلم تهجر الكلام معه، أو المجالسة، أو الفراش ونحوه، كما في حديث عائشة ﷺ.
- **صرَّحت** بحبها لزوجها حتى حال الخلاف، كما في حديث عائشة ﷺ.
- **بقاؤها في بيتها، وعدم خروجها**، مما يهوِّن المشكلة وأثرها، بخلاف ما لو خرجت، كما في حديث فاطمة ﷺ.
- **حفظت أسرار المنزل، فلم تُخبر والدها سبب المغاضبة**، كما في حديث فاطمة ﷺ.
- **لم تطلب حل المشكلة الآن**، ولم تمنع زوجها الخروج من المنزل، كما في حديث فاطمة ﷺ.
- **لم تُبرئ ساحتها، بل أنصفت** وأخبرت أنها كانت مُشاركة في هذا الخلاف، كما في حديث فاطمة ﷺ.

المبحث الثالث: الابتلاءات المتعلقة بفراق الزوج، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الابتلاء بالطلاق.

المطلب الثاني: الابتلاء بالظهار.

المطلب الثالث: الابتلاء بالإيلاء.

المطلب الرابع: الابتلاء بالخلع.

المطلب الخامس: الابتلاء باللعان.

المطلب السادس: الابتلاء بفقد الزوج.

المبحث الثالث: الابتلاءات المتعلقة بفراق الزَّوج، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الابتلاء بالطَّلاق

شرع الله الزواج وجعله سكنًا ومودةً ورحمةً بين الزوجين، فقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، وسمَّاه الله في كتابه ميثاقًا غليظًا، فقال: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء:٢١]، وهذا الميثاق الغليظ قد يعتريه ما يُنغصّه ويُعكِّر صفوه، وإذا استنفذ الزوجان محاولات الإصلاح دون جدوى، فإن الطَّلاق قد يكون حلًّا في بعض الحالات، والطَّلاق هو: حلّ عقد النكاح، بلفظ الطَّلاق ونحوه[١]، ومن المؤسف في زماننا انتشار حالات الطَّلاق، ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها: التَّخبيب[٢]، وعدم معرفة الزَّوجين بواجباتهما، وغياب النَّظرة الواقعية للزَّواج، وعدم بالشَّعور بالمسؤولية، إلى جانب التَّأثير السَّلبي لمداومة النِّظر إلى المحرمات عبر الفضائيات والإنترنت، وغيره من الوسائل.

والشَّيطان حريصٌ أشدَّ الحرص على التَّفريق بين الزَّوجين، فعن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ»**[٣]، وأثر الطلاق على المرأة وصفه ﷺ بالكسر فقال: **«إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»**[٤].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَفْرَكْ[٥] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ**

---

(١) انظر: "الغرر البهية" لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٤٥).

(٢) إفساد المرأة على زوجها. انظر: "النهاية" (٢/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٨).

(٥) أي: لا يبغضها، كأنه حث على حسن العشرة والصحبة. "النهاية" (٣/٤٤٠).

مِنْهَا آخَرَ»[(١)]، قال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء ١٩]، قال ابن عباس[(٢)] ﷺ في هذه الآية: (هو أن يعطف عليها فيُرزق منها ولدًا، ويكون في ذلك الولد خير كثير)[(٣)]، فليكن مطمع النظر إلى ما فيه خير وصلاح، دون ما تهوى الأنفس فقط.

أمَّا إذا ابتليت المرأة بالطَّلاق، فعليها أن تصبر، وتعلم أنَّ الطَّلاق ليست نهاية الحياة، بل هي موعودة بالسَّعة من الله، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء:١٣٠]، قال الرَّازي[(٤)]: (وعد الله لهما أن يُغني كل واحد منهما عن صاحبه بعد الطلاق، أو يكون المعنى أنه يغني كل واحد منهما بزوج خير من زوجه الأول، ويعيش أهنأ من عيشه الأول)[(٥)].

- **طلاق المرأة طلاقًا بائنًا:**

شرع الله تعالى الطلاق والعِدَّة رحمةً لعباده، وتخفيفًا عنهم، بحيث لا يكون الطلاق بمثابة السفك لدماء الأسرة، وتقطيع أشلائها بمجرد النُّطق به، فقد منح الله الزوج فرصةً ذهبية لمراجعة زوجته خلال فترة العدة، فهي تُعدُّ محطة للتَّأمل والمراجعة لكلا الزوجين، فيعملان على إصلاح ما أفسدته الخلافات والنزاعات، وإعادة بناء صرح أسرتهما من جديد على أسس متينة من المودة والرحمة، فإن استحكمت الخلافات وتعذَّر الوِفاق، كان الفراق بالمعروف، خيرًا من استمرار النزاع والشِّقاق.

وقد وقع ابتلاء الطَّلاق على الصَّحابية فاطمة بنت قيس ﷺ، فوجدت نفسها في موقف صعب بعد طلاقها، إذ طُلِّقت طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه، فلا نفقة لها ولا سُكنى، فعن فاطمة بنت قيس ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٢) انظر: "تذكرة الحفاظ" للذهبي (٣٣/١)

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره "جامع البيان" (١٢٣/٨).

(٤) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي، الرازي، الأصولي، المفسر، انتشرت تواليفه في البلاد شرقًا وغربًا، وكان يتوقد ذكاء، مات سنة ١٠٦هـ. "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٥٠١/٢١).

(٥) "مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير" (٢٣٨/١١).

قالت: «**أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ[١] طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ[٢] وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ[٣]، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[٤]، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ[٥]، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ[٦] وَأَبَا جَهْمٍ[٧] خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ[٨] فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ[٩]**»[١٠]، وفي رواية عنها: «**أَنَّهُا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ**

---

(١) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، ويقال: أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة بن مخزوم القرشي، بعثه رسول الله ﷺ مع علي بن أبي طالب حين بعث عليًا أميرًا إلى اليمن، فطلق امرأته هناك فاطمة بنت قيس الفهرية، وبعث إليها بطلاقها، ثم مات هناك. "الاستيعاب" (٤/ ١٧١٩).

(٢) أي: قاطعة. "النهاية" (١/٩٢).

(٣) أم شريك الأنصاريّة، قيل: هي بنت أنس الماضية، وقيل هي غيرها، وأم شريك امرأة غنيّة من الأنصار، عظمية النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضّيفان. "الإصابة" (٨/ ٤١٦).

(٤) عمرو بن أم مكتوم القرشي، ويقال: اسمه عبد الله. وعمرو أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة القرشي العامري، أسلم قديمًا بمكة، وكان من المهاجرين الأولين. "الإصابة" (٤/ ٤٩٤).

(٥) اعتداد فاطمة بنت قيس ﭫ في بيت ابن أم مكتوم ﭬ إنما كان للضرورة؛ لأن زوجها طلقها ثلاثًا وتخشى منه أن يقتحم عليها، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم (١٤٨٢) عن فاطمة بنت قيس قالت: (يا رَسولَ اللهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قالَ: فأمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ).

(٦) تقدمت ترجمته، انظر صفحة (٥١).

(٧) تقدمت ترجمته، انظر صفحة (٤٣).

(٨) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن وبرة الكلبي، الحبّ ابن الحب، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ولد في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة. "الإصابة" (١/٢٠٢).

(٩) الغبطة: الغبط: حسد خاص، يُقال: غبطت الرجل أغبطه غبطًا، إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ما له، وأن يدوم عليه ما هو فيه وأن يدوم عليه ما هو فيه. "النهاية" (٣/٣٣٩).

(١٠) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى»[(١)].

طُلِّقت فاطمة بنت قيس ﵂ طلاقًا بائنًا، فمتَّعها زوجها بنفقة يسيرة فسخِطته، وقالت: أما لي نفقة إلا هذا! فلجأت إلى النبي ﷺ، تسأله عن مقدار المتعة، فحرصت على السؤال عمَّا أشكل عليها، فوجَّهها النبي ﷺ بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم ﵁؛ لأنها مطلَّقة طلاقًا بائنًا، فلا نفقة لها ولا سُكنى[(٢)]، فتلقَّت ذلك بقبول وتسليم، طاعةً لله ورسوله، وحفاظًا على نفسها من مواطن الزلل والفتنة، وصبرت على الابتلاء، قال النَّووي: (معنى هذا الحديث أن الصحابة ﵃ كانوا يزورون أم شَرِيك ﵂، ويُكثرون التردُّد إليها؛ لصلاحها، فرأى النبيُّ ﷺ أنَّ على فاطمة من الاعتداد عندها حرجًا، من حيث إنه يلزمها التَّحفظ من نظرهم إليها، ونظرها إليهم، وانكشاف شيءٍ منها، وفي التَّحفظ من هذا مع كثرة دخولهم، وتردُّدهم مشقَّة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أمِّ مكتوم ﵁؛ لأنه لا يُبصرها، ولا يتردَّد إلى بيته من يتردَّد إلى بيت أم شَرِيك ﵂)[(٣)]، ثم استشارت فاطمة بنت قيس ﵂ النبيَّ ﷺ بعد انقضاء عدَّتها في أمر خاطبيها، معاوية بن أبي سفيان، وأبي جهم ﵃، فلم تستعجل بالقبول، بل عرضت الأمر على النبيّ ﷺ مستشيرةً مسترشدةً، فأشار عليها بنكاح أسامة بن زيد ﵁، "فكرهته في البداية؛ لكونه مولىً، وكان أسود البشرة، فكرَّر عليها النبيُّ ﷺ الحثَّ على زواجه؛ لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت ﵂: (فجعل الله لي فيه خيرًا واغتبطت)، ولهذا قال النبيُّ ﷺ في رواية أخرى: (طاعة الله وطاعة رسوله خير لك)"[(٤)].

- تخرج المرأة لحاجتها وإن كانت مطلَّقة:

ومن كمال الشريعة وشموليتها أنها راعت أحوال الناس في جميع ظروفهم، ومن ذلك ما شرعه الله للمرأة المطلقة من أحكام العدَّة، غير أنَّ بعض الناس قد يفهمون هذه الأحكام فهمًا خاطئًا، فيضيِّقون على المرأة المعتدَّة بما لم يأذن به الشَّرع، وهنا تبرز أهمية الرُّجوع إلى العلماء والفقهاء لمعرفة الحكم الشَّرعيّ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) فيه دليل: على أن المعتدة تنتقل لأجل الضَّرر، وهذا أولى من قول من قال: إنها كانت لَسِنَةً تُؤْذي زوجها وأحماءها بلسانها؛ فإن هذه الصِّفَة لا تليق بمن اختارها رسول الله ﷺ لحِبِّه ابن حِبِّه، وتواردت رغبات الصحابة عليها حين انقضت عدَّتُها، ولو كانت على مثل تلك الحال، لكان ينبغي ألا يُرْغَبَ فيها، ولا يُحْرَصَ عليها، وأيضًا: فلم يثبت بذلك نقل مُسنَدٌ صحيحٌ. للاستزادة انظر: "البحر المحيط الثجاج" للأثيوبي (٢٦/ ٢١١).

(٣) "المنهاج" (١٠/٧٤).

(٤) انظر: "المنهاج" (١٠/٧٤).

وفي هذا السياق يأتي حديث جابر بن عبد الله ﭬ الذي يروي فيه قصة خالته المطلَّقة، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أذن لها بالخروج لجذاذ نخلها رغم كونها في العدة، مبيِّنًا الحكمة من ذلك، فعن جابر بن عبد الله ﭬ قال: «**طُلِّقَتْ خَالَتِي**(١)، **فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا**(٢)، **فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلَى فَجُذِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»(٣).

يظهر في الحديث تعامل خالة جابر ﭬ مع الطَّلاق، فمع وقوع الطَّلاق الذي هو من أشدِّ ما يمرُّ على المرأة، إلا أنَّها لم تستسلم للحزن والانكسار، بل واصلت حياتها وقامت بأعمالها المعتادة كجِذاذ النخل، "وكان نخل الأنصار قريبًا من دورهم، فهي إذا خرجت بُكْرَةً للجِداد، أمكنها أن تُمسي في بيتها؛ لقرب المسافة"(٤)، ولكنها مع ذلك لم تتهاون في معرفة الحكم الشرعي حين أُنكِر عليها بسبب خروجها، بل ذهبت إلى النَّبيِّ ﷺ تستفتيه، فأذن لها، وفي توجيه النبي ﷺ لهذه المرأة درسًا في الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتحقيق مقاصد الشريعة من العدَّة دون إلحاق الضَّرر بالمعتدَّة، وحثٌّ على استثمار الأوقات، حتى في ظروف الحزن والضيق، بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع، فكانت تعمل في وقت الشدَّة، كما كانت تعمل في وقت الرَّخاء، والعمل قد يُخفِّف عن المطلقة الألم النَّفسي الذي حصل لها، فالطلاق إذًا ليس نهاية المطاف، "ومما تعانيه المرأة المطلَّقة وتتجرَّع مرارته نظرة المجتمع السلبية لها، حتى أنَّها في كثير من الأحيان تتحمَّل ظلم الزَّوج لها، وتؤثر الصبر عليه على الطَّلاق؛ لأنَّ وضعها حال كونها مطلقة أسوأ، إلا أننا حين نقلِّب صفحات السيرة النبوية، نجد النظرة العادلة التي تمنح المرأة العدل والاستقرار ما دامت ملتزمة بشرع الله"(٥).

- **الحضانة للأم إذا حصل الطلاق:**

من حقوق المرأة عند حصول الطلاق وبينهما ولد صغير: حضانة الولد مالم تنكِح؛ لاختصاصها بأمور ليست في الأب.

فهذه امرأة طُلِّقت وأتت النبيَّ ﷺ تشتكي له أن أبا الولد أراد أن ينفرد بالحضانة، فعن عبد الله

---

(١) هي: سلمى، قاله الدُّميري عن صحيح مسلم: (طلقت خالتي سلمى...). "النجم الوهاج في شرح المنهاج" (١٦٩/٨).

(٢) الجداد: صِرام النخل، وهو قطع ثمرها. "النهاية" (٢٤٤/١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

(٤) "عون المعبود" للعظيم آبادي (٢٥٧/٢).

(٥) "صناعة الأمن الاجتماعي لدى المرأة" د. نعمات الجعفري (٣٣٨).

بن عمرو ﭬ قال: «**أَنَّ امْرَأَةً[١] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً[٢]، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً[٣]، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[٤].

جاءت امرأة لرسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابني حملته تسعة أشهرٍ في بطني فكان له كالوعاء، وأرضعته من ثديي، وربَّيته وحواه حجري بعد فطامه، وإنَّ أباه طلَّقني وأراد أنْ يأخذه مني كُرهًا، فأدلت المرأة بثلاث حجج، كلها مما اختصَّت به دون الرَّجل؛ لتنال حقَّ الحضانة؛ فقضى لها رسول الله ﷺ بذلك، قال ابن القيم: (ولما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها، قُدِّمت الأم فيها على الأب، ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد، قُدِّم الأب فيها على الأم، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم، وتقديم الأب في

---

(١) لم أقف على تسميتها.

(٢) يُقال: أوعيت الشيء في الوعاء، إذا أدخلته فيه. "النهاية" (٥/٢٠٧).

(٣) الحِواء: اسم المكان الذي يحوي الشيء، أي: يضمه ويجمعه. "النهاية" (١/٤٦٥).

(٤) **تخريج الحديث**: قال الإمام أبو داود: حدثنا محمود بن خالد السُّلَمي، نا الوليد، عن أبي عمرو يعني الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، الحديث.

أخرجه أبوداود (٢٢٧٤)، من طريق الأوزاعي، وأحمد (٦٨٢٢) من طريق ابن جريج، وأخرجه أيضًا (٧٠١٢)، من طريق المثنى بن الصباح، ثلاثتهم عن عمرو عن شعيب، به، ورواية المثنى مختصرة.

دراسة الإسناد: *محمود بن خالد بن أبي خالد السُّلَمي، أبو علي الدمشقي، توفي: ٢٤٩هـ، متفقٌ على توثيقه. "تهذيب الكمال" (٢٧/٢٩٥)، "الكاشف" (٤/٢٥٢)، "تقريب التهذيب (٩٢٤). *الوليد بن مسلم الدمشقي أبو العباس، مولى لبني أمية، (ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية)، "تقريب التهذيب (١٠٤١). *أبو عمرو يعني الأوزاعي، واسمه عبد الرحمن بن عمرو، توفي: ١٥٧هـ، متفقٌ على توثيقه. "تهذيب الكمال" (١٧/٣٠٧)، "الكاشف" (٣/٢٧٢)، "تقريب التهذيب (٥٩٣). *عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم، توفي: ١١٨هـ، (صدوق). "تقريب التهذيب (٧٣٨). *أبيه وهو: شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، توفي: بين ٨١ و ٩٠هـ، (صدوق، ثبت سماعه من جده). "تقريب التهذيب (٤٣٨).

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد حسن، وهذه السلسلة مشهورة "رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" وهي سلسلة حسنة الإسناد، وقال الحاكم بعد إخراجه للحديث: (هذا حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي، قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٥/٣٨٩): (هذا حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بُدًّا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرَّح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو، فبطل قول من يقول: لعله محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلًا، وقد صحَّ سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع).

ولاية المال والتزويج كذلك)[١].

فإذا ابتليت الزوجة بالطلاق، وهو كسر على كلِّ حال، فعليها أن تصبر وتعلم أنَّ المؤمن مأجور في كل ما يصيبه، وأنَّ الثواب على قدر المصاب، وعليها أن تحذر من إرسال اللسان في ذم الزوج وغيبته، وأن لا تنسى الفضل بينهما، وترضى بوعد الله لها وله بالسعة والتيسير، وإن كان بينهما ولد ونازعها في حضانته الوالد، فعليها الصبر ورفع أمرها إلى الحاكم.

- **كيف تعاملت الصحابيات ﭫ مع ابتلاء الطلاق؟**
  - **حديث فاطمة بنت قيس ﭬ :**

- سألت النبيَّ ﷺ عن حقِّها.
- سلَّمت بالحكم الشَّرعي أنَّه لا نفقة لها وسُكنى.
- اعتدَّت في البيت الأستر لها.
- استشارت النبيَّ ﷺ في من خطبها.
- رضيت باختيار النبي ﷺ لها.
- تزوَّجت ولم تمتنع عن الزَّواج بسبب الابتلاء الذي مرَّت به.

  - **الأحاديث التالية:**

- **الطلاق لم يمنعها من أن تخرج لحاجتها وتكمل عملها، وتخرج للسؤال،** كما في حديث خالة جابر ﭬ.
- **لم تستغرق بالحزن في مصيبتها، أو تتحرج من لقاء الناس، والحديث معهم،** كما في حديث خالة جابر ﭬ.
- **اشتكت للنبي ﷺ أن أب الولد سيمنعها من حضانة الولد،** كما في حديث المرأة التي طُلقت ونازعها زوجها في حضانة الطفل.
- **حرصها على مصلحة ولدها، وإشباع فطرة الأمومة عندها،** كما في حديث المرأة التي طُلقت ونازعها زوجها في حضانة الطفل.
- **ذكاؤها في إدلائها بالحجج الثلاث من أجل حضانة الطفل،** كما في حديث المرأة التي طُلقت ونازعها زوجها في حضانة الطفل.

---

(١) "زاد المعاد" (١٢/٦)

المطلب الثاني: الابتلاء بالظهار

كان الأزواج يُظاهرون من زوجاتهم في الجاهلية، ويعدُّون الظِّهار طلاقًا مؤبَّدًا، والظِّهار هو: أن يُشبّه الرجل امرأته، بظهر من تُحرم عليه على التأبيد(١).

فجاء الإسلام وأبطل هذا الحكم، فأصبح الظِّهار له أحكامه الخاصة التي نظَّمتها الشَّريعة الإسلامية، والتي تُتيح للزَّوج أن يعود إلى زوجته، بعد كفارة يُؤدِّيها من غير أن يترتَّب على ذلك وقوع طلاق، أو حرمة مؤبدة(٢)، وقد وقعت حادثة الظهار في عهد النبي ﷺ، حين ظاهر أوس بن الصامت ﷺ من زوجته، ففزعت إلى الله تعالى، وذهبت إلى رسوله ﷺ؛ تشكو إليه ما حلَّ بها، فعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة(٣) ﷺ قالت: **«ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ(٤) فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾**[المجادلة:١] **إِلَى الْفَرْضِ(٥)، فَقَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، قَالَتْ: لَا يَجِدُ قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ(٦) مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا،**

---

(١) "الإقناع"، للحجاوي. (٨٢/٤).

(٢) انظر: "فقه النكاح والفرائض" لمحمد قنديل. (٢٦٤).

(٣) يُحمل على أن اسمها ربما صُغِّر، وقد تظاهرت الروايات أن اسمها خولة بنت ثعلبة، نسبةً لجدها. "فتح الباري" (٣٨٦/١٣).

(٤) أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن الخزرج الأنصاري، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقي إلى زمن عثمان بن عفان ﷺ. "الاستيعاب" (١/ ١١٨).

(٥) ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:٢-٤].

(٦) زبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عرق. "النهاية" (٢١٩/٣).

وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ»[١].

خويلة ﭫ أحسنت الظنَّ بالله تعالى بأنه سيُفرّج عنها، فذهبت للنبيّ ﷺ تسأله عن حكم الشرع فيها، واشتكت إلى الله تعالى ما بها من الهمّ والضُّر بظهار زوجها منها، وطلبت الفرج منه، فنزلت صدر سورة المجادلة، مبينةً حكم الظهار وكفارة ذلك، وهي على التَّرتيب، عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينًا.

وبالرغم من ذلك؛ فقد غلبتها الرحمة والمودة لزوجها، فقد سعت في تخفيف الكفارة عنه وبادرت، واعتذرت لزوجها بكبر سنّه وضعف حاله، فكانت ﭫ عالمةً بحال زوجها وما يناسبه من الكفارات، بل أنها ساهمت بمالها، وأقرَّها النبي ﷺ على ذلك، ثم قال لها النبي ﷺ: (وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ) كأنه يستثير عاطفتها بالرجوع لزوجها، فذكَّرها بالرَّحم التي بينهما، ولم يقل لها: ارجعي إلى زوجك فقط.

كما يتجلَّى لنا في موقف الصَّحابية النُّبل في احترام خصوصية زوجها وبيتها، حتى أن عائشة ﭫ لا تسمع ما تقول، فهي مع ما أصابها منه من كسرٍ وقهرٍ؛ حسنة العشرة، حريصة على زوجها، باسطة العذر له، راغبة في إصلاح ما فرَّط بسبب ظهاره.

---

(١) **تخريج الحديث**: قال الإمام أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت ثعلبة، الحديث.

أخرجه أبو داود من طريق ابن إدريس (٢٢١٤)، وأحمد (٢٧٩٦٠)، وابن حبان (٤٢٧٩) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

دراسة الإسناد: *الحسن بن علي بن محمد الهُذَلي الخَلَّال، أبو علي، توفي: ٢٤٢هـ، متفقٌ على توثيقه. "الكاشف" (٢/ ٢٧٤)، "تهذيب التهذيب" (١/ ٤٠٦)، "تقريب التهذيب" (٢٤٠). *يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، مولى آل أبي مُعِيط، أبو زكريا الكوفي. توفي: ٢٠٣هـ. متفقٌ على توثيقه. الكاشف" (٤/٤٧١)، "تهذيب التهذيب" (٤/٣٣٧)، "تقريب التهذيب" (١٠٤٧). *عبد الله بن إدريس الله بن يزيد الأودِي الزَّعافِريّ، أبو محمد الكوفي. توفي: ١٩٢هـ. متفقٌ على توثيقه. الكاشف" (٣/٨٨)، "تهذيب التهذيب" (٣/٣٠١)، "تقريب التهذيب" (٤٩١). *محمد بن إسحاق بن يَسار بن خيار، تقدمت ترجمته، انظر صفحة: (٢٩). *مَعمَر بن عبد الله بن حَنظلة الحجازي. (مقبول). "تقريب التهذيب" (٩٦١).

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد فيه ضعف؛ لأن معمر بن عبد الله (مقبول)، فهو لين، إلا إن توبع. لكن الحديث حسن، فله متابعة عند سعيد بن منصور في "سننه" (١٨٢٤) بسند ظاهره أنه مرسل، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٩/٣٤٢): (وأسانيد هذه الأحاديث حسان)، والحديث بعضه في البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٩/١١٧)، قال البخاري: (وقال الأعمش: عن تميم، عن عروة، عن عائشة ﭫ قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾).

ويظهر أيضًا مدى اهتمام الإسلام بقضايا المرأة وحقوقها؛ حيث استجاب الله تعالى لشكوى امرأة ضعيفة، وأنزل في شأنها قرآنًا يُتلى إلى يوم القيامة.

- **كيف تعاملت الصحابية خويلة رضي الله عنها مع ابتلاء الظهار؟**

- **فَزِعت إلى الله تعالى**، وبثَّت له ما أهمَّها.
- **سألت** رسول الله ﷺ عن مخرج لحالها.
- **راعت خصوصية بيتها**، فأخفت أمرها، ولم تجهر بالشكوى.
- **عالمةً بأحوال زوجها**، باسطةً عذره، مراعيةً لكبر سنّه وطول العشرة معه.
- **اعتذرت لزوجها أنه فقير**، لا يقدر على كفارة العتق.
- **اعتذرت لزوجها أنه كبير في السن**، لا يستطيع الصيام.
- **أعانت زوجها الفقير على أداء الكفارة**، وهي إطعام ستين مسكينًا.

المطلب الثالث: الابتلاء بالإيلاء

يُعد الابتلاء بالإيلاء من المشكلات الزَّوجية التي تُؤثر على المرأة بشكل كبير، والإيلاء هو: الحلف على امتناع من وطء الزوجة مطلقًا، أو أكثر من أربعة أشهر(١)، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة ٢٢٦-٢٢٧]، خُتمت الآية بـ(غَفُورٌ رَّحِيمٌ) أي: "يغفر لهم الله ما تجرؤوا عليه من الحلف على حرمان الزَّوجات من حقوقهن؛ لأنَّ حلفهم على أن لا يطؤوا لأكثر من أربعة أشهر اعتداءٌ على حقِّ المرأة؛ إذ إنَّ الرجل يجب عليه أن يُعاشر زوجته بالمعروف، وليس من العِشرة بالمعروف أن يحلف الإنسان أن لا يطأ زوجته مدَّةَ أربعةٍ أشهر، فإن فعل فقد عَرَّض نفسه للعقوبة، لكنه إذا رجع غفر الله له"(٢).

والإيلاء محرَّم إذا كان أكثر من أربعة أشهر(٣)، وليس منه إيلاؤه ﷺ من نسائه شهرًا في السَّنة التاسعة للهجرة(٤)؛ لأنه أقلُّ من أربعة أشهر، قال عبد الله بن عباس ﵄: (كان إيلاء الجاهلية السنةَ والسنتين، وأكثرَ من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة، فوقَّت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي)(٥).

- **إيلاء الرسول ﷺ من نسائه:**

إن حياة النبي ﷺ في جميع جوانبها تُمثِّل نبراسًا يهتدي به المسلمون في شؤونهم كافة، ومن ذلك حياته الأسرية التي كانت مثالًا يُحتذى به، غير أن الحياة الزوجية لا تخلو من المكدّرات، حتى لأفضل الخلق، وقد أُشيع أنَّ النبي ﷺ طلَّق نساءه، ولما سُئل تبيَّن أنه آلى من نسائه شهرًا، فعن ابن عباس ﵄ قال: «**أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:**

---

(١) انظر: "منهاج الطالبين" للنووي (٢٤٣)، و"مغني المحتاج" للشربيني (١٥/٥).

(٢) "تفسير ابن عثيمين" (٩٥/٣).

(٣) انظر: "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١٥٥/٣).

(٤) "مغني المحتاج" للشربيني (١٥/٥).

(٥) "سنن سعيد بن منصور" (١٨٨٤).

أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ»[١].

آلى النبي ﷺ من نسائه شهرًا، وقد ثبت في الأحاديث أن سبب الإيلاء هو: ما وجد في نفسه عليهن[٢]، وأما سبب ذلك فاختلفت فيه الروايات:

- عن ابن عباس ﵄: «**فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ**[٣] **حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ**»[٤].

- وذكر آخرون أنه آلى بسبب مطالبتهن إياه بالنفقة، وإكثارهن عليه في ذلك، فعن جابر ﵁: «**قَالَ ﷺ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ**[٥] **عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ؟! فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**»[٦].

- وقد ذُكر غير ذلك من الأسباب. قال ابن حجر[٧]: (ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببًا لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ، وسعة صدره، وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرَّر موجبه منهن ﷺ و﵃)[٨].

وتعاملت زوجات النبي ﷺ مع هذا الابتلاء الشَّديد من اعتزال النبي ﷺ وهجره لهنَّ، أنهن شعرن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٣)، وقد ورد هذا الحديث بروايات أخرى متعددة في البخاري وغيره.

(٢) انظر: "صحيح البخاري" (٢٤٦٨)، و"صحيح مسلم" (١٤٧٩).

(٣) لم تأتِ في الرواية تفسير الحديث الذي أفشته حفصة، وقد تكون قصة العسل، وقيل: قصة دخوله ﷺ على جاريته مارية القبطية ﵂. انظر: "فتح الباري" (٩/٢٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦٨).

(٥) أي: يطعنها فيه. انظر: "المفهم" (٤/٢٥٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

(٧) أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين)، توفي: ٨٥٢هـ. " الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" للسخاوي (١/١٠١).

(٨) "فتح الباري" (٩/٢٩٠).

بخطئهنَّ مباشرة، فأخذن بالبكاء؛ لتأثرهنَّ الكبير بالموقف، وكلُّ واحدة منهن عندها أهلها، والذي يظهر أنهم قدموا من أجل مواساتها وموعظتها، فالهجر يترك أثرًا نفسيًا على المرأة؛ لأنه يُعبِّر عن عدم الرضا والعتاب، والمرأة بطبيعتها تميل إلى القرب العاطفي والشُّعور بالاهتمام، والهجر بعكس ذلك، ولم يَرِد في الأحاديث مراجعتهن للنبي ﷺ في مكان اعتزاله، مما يدلُّ على احترامهن ﵃ لرغبته ﷺ.

- انفراج الكربة:

النبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا، والشَّهر يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين يومًا، فعن عائشة ﵂ قالت: «**لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴾** [الأحزاب:٢٨-٢٩]، **قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ وَاللهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوَ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ،** قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: **لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا، وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا»**(١).

كانت عائشة ﵂ تَعدُّ الليالي عدًّا، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل النبي ﷺ على عائشة ﵂ فبدأ بها، فخيَّرها النبي ﷺ بين الطلاق مع المتعة، وبين أن تبقى زوجة له وتصبر معه على شدَّة العيش، فاختارت الله ورسوله ﷺ، ولم تتردد أو تحتجْ لأن تستشير أبويها، ثم عرَّج النبي ﷺ على باقي زوجاته وخيَّرهن، وكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

إن الزوجة الصالحة ينبغي لها أن تحفظ أسرار زوجها، وأن تُراعي ظروف زوجها المالية، فلا تُطالبه بزيادة نفقة لا يقدر عليها، ولا تُكثر عليه المطالب، فيكون هذا من الأذية له، والزَّوج الذي عنده ضعف في الإيمان قد يلجأ للطرق المحرمة لتلبية رغبات زوجته، وفي المقابل ينبغي على الزوج أن يُراعي زوجته خاصة إن كانت في بيت نعمةٍ، بأن لا يُقتِّر عليها، ويُنفق بقدر ما وسَّع الله عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٥).

- **كيف تعاملت أمهات المؤمنين ﷺ مع ابتلاء الإيلاء؟**

- **شعرن بخطئهن مباشرة**، فأخذن بالبكاء.
- **مواساة الأهل لهن** عند وقوع الابتلاء.
- **سعي أهل الزوجة ﷺ إلى الإصلاح**، من بداية الابتلاء.
- **اخترن الله ورسوله ﷺ** وشدَّة العيش، على زهرة الحياة الدنيا.
- **لم تتردَّد** واحده منهن في اختيار الرسول ﷺ والدار الآخرة.
- **طلبت عائشة ﷺ من زوجها أن لا يُخبر ضرائرها باختيارها**؛ وذلك لشدَّة غيرتها ﷺ، لكن لم يستجب ﷺ لطلبها.
- **عدّ الأيام والليالي** شوقًا للقاء الحبيب، وانتهاء مدة الإيلاء.
- **لم يراجعن النبي ﷺ في غرفته**؛ احترامًا له.

المبحث الرابع: الابتلاء بالخُلع

من الحلول التي أباحها الشرع للزوجة التي تتضرر من استمرار الحياة مع زوجها الخُلع: وهو أن يطلق الزوج زوجته على عِوَض تبذله له[١]، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الخُلع للحاجة والضرورة، إلَّا أن الملاحظ في واقعنا المعاصر كثرة حالات الخُلع، حتى غدا ظاهرة تُهدّد استقرار الأسر وتماسك المجتمع، فقد تزايدت مُطالبات النساء بالخلع لأسباب واهيةٍ، كأن تطلب الخلع: هربًا من تحمُّل مسؤوليات الحياة الزوجية، أو طمعًا في حياة تظنُّها أرغد، أو تأثرًا بوسائل الإعلام التي تُصوِّر الانفصال حلًّا سهلًا لكل خلاف، ولكن هذا لا يعني أنه ليس هناك أسباب مشروعة لطلب الخلع، منها: نشوز الزوج، وسوء عشرته، أو الإيذاء بالضرب المبرح، أو منعها من حقوقها الشرعية، أو غيابه مدة طويلة، أو وجود كراهية شديدة من الزوجة لزوجها، بحيث تخشى ألا تُقيم حدود الله معه، وهذا ما حصل مع امرأة ثابت بن قيس ﵁، فعن ابن عباس ﵄ قال: «**أَنَّ امْرَأَةَ**[٢] **ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ**[٣] **أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[٤]، وفي رواية قالت: «**وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ**»[٥].

قولها ﵂: (وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ) المقصود بالكفر هنا هو: كفران العشير، وليس الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام، والمعنى: أنَّ المرأة قد تقع في كفران العشير بسبب انعدام المحبَّة في قلبها لزوجها، مما قد يُؤدي هذا إلى التَّقصير في حقوقه، ويجعلها تقع في الإثم، فذهبت للنبي ﷺ وأثنت على زوجها في خُلقه ودينه، لكنها تخشى على نفسها الوقوع في الإثم بأن لا تُؤدِّي حقوقه بسبب بُغضها الشَّديد له، وهذا يدل على تقواها، إذ أنها في موضع شكاية، والفرصة مناسبة لها لاتِّهام زوجها، إلا أنها

---

(١) "النهاية" (٢/٦٥).

(٢) هي: حبيبة بنت سهل الأنصارية، تقدمت ترجمتها، انظر صفحة (٤٥).

(٣) تقدمت ترجمته، انظر صفحة (٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٧٤).

لم تفترِ عليه، أو تشوِّه صورته، وتتقوَّل عليه، إن الكلمات التي نطقتها تدل على أنها كانت مُطَّلعة على كتاب الله، فقيهة بآياته وحدوده، وأنها تخشى أن تقع بالإثم إن قصَّرت بحق زوجها.

قال ابن حجر: (قولها: (مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِين) أي: أني لا أريد مفارقته لسوء خُلقه، ولا لنقصان دينه، زاد في رواية البيهقي: (لا أطيقه بغضًا)[١]، وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئًا يقتضي الشَّكوى منه بسببه، فيُحمل على أنها أرادت أنه سيئ الخلق، لكنها ما تعيبه بذلك، بل بشيءٍ آخر، ووقع التصريح بسبب آخر وهو أنه: كان دميم الخِلقة[٢])[٣].

وقد يكون سبب كراهيتها له، ضربه لها، فعن عمرة بنت عبد الرحمن: «**أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ**[٤] **حَدَّثَتْهَا أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ**[٥] **بَلَغَ مِنْهَا ضَــرْبًا لَا يُدْرَى مَا هُوَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْغَلَسِ**[٦]**، فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْ مِنْهَا، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّ الَّذِي أَعْطَانِي عِنْدِي كَمَا هُوَ، قَالَ: فَخُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَعَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا**»[٧].

جاءت حبيبة ﭫ للنبي ﷺ في وقت حرج وهو وقت الفجر، وهو وقت لا يُعهد خروج المرأة فيه إلا لأمر عظيم، فاشتكت له وذكرت السبب الذي دعاها لطلب فراقه، وأنها لا تستطيع الاستمرار معه وأداء حقوقه، وموضوع الشَّكوى فيه حرج وحساسية في مجتمع لم يألف مثل هذه الشَّكوى، فهي لا تَعيب على زوجها خُلقًا سيئًا ولا نُقصانًا في دينه، وهي صادقةً في ذلك، فهو الذي بشَّره الرسول ﷺ

---

(١) (١٤٩٥٩).

(٢) جاء في حديث عبد الله بن عمرو ﭬ قال:(كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَــهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وهو حديث ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطأة، وقد عنعنه، قال ابن حجر عنه: (صدوق، كثير الخطأ والتدليس) "تقريب التهذيب" (٢٢٢).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٣١٢/٩).

(٤) تقدمت ترجمتها، انظر صفحة (٤٥).

(٥) تقدمت ترجمته، انظر صفحة (٤٦).

(٦) ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. "النهاية" (٣٧٧/٣)

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٢) في مصنفه. تقدم تخريجه، انظر صفحة (٤٥).

بالجنَّة[١]، وحضر الغزوات مع النبي ﷺ، وكان خطيب النبيّ ﷺ، وأيضًا لم تكن شكواه منه بأنه فقير ومحتاج لا يقدر أن يُنفق عليها، فقد كان غنيًّا وعلامة ذلك أنه أصدقها حديقتين، والحديقة في ذلك الوقت ثمنها غال جدًا، ومن يدفع هذا المهر الكبير لا يُظنُّ به أنه بخيل على أهله، لكن هذا لم يشفع له عندها ولم تشعر تجاهه إلا بمشاعر الكُره والنُفرة، وهي ﭫ امرأة صالحة تخشى على نفسها الإثم بأن لا تقوم بحق زوجها وتنشز عليه، فالنبي ﷺ بادر لحل مشكلتها فسألها: أتردِّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فردَّت عليه ما أصدقها، ولم يجمع النبيُّ ﷺ على ثابت ﭬ فراق أهله وفراق ماله[٢].

إنها أول حادثة خلع في الإسلام، التي جاءت تطبيق لهذه الآية: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قال الواحدي[٣]: (المعنى أن المرأة إذا خافت أن تعصي الله في أمر زوجها بُغضًا له، وخاف الزوج إذا لم تُطعه امرأته أن يعتدي عليها، حلَّ له أن يأخذ الفدية منها إذا دعت إلى ذلك)[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن الخلع وإن كان حلًا للمرأة، إلا أنه ينبغي أن لا يُلجأ إليه إلا عند الضَّرورة والحاجة، بعد استنفاذ وسائل الصلح للحفاظ على تماسك الأسرة، لا أن يُصبح طلب الطلاق على لسان المرأة في أدنى مشكلة تقع بينها وبين زوجها.

وهذه الحادثة من الحوادث النادرة، فلم يُنقل إلينا أنه حصل خلع آخر في عهد النبي ﷺ غير هذا الخلع، ومن المهم التنويه أنه لا يجوز للزوج أن يُضيّق على زوجته بغير وجه حق، كأن يُؤذيها ويمنعها حقَّها ظلمًا؛ ليدفعها أن تفتدي منه نفسها، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ**

---

(١) عن أنس ﭬ قال: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى: فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: **إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**) أخرجه البخاري (٤٨٤٦).

(٢) انظر: "منهج النبي ﷺ في معالجة المشكلات الزوجية" د.عبد السميع الأنيس (٢٦٢-٢٧٢).

(٣) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي، صاحب (التفسير)، وإمام علماء التأويل، توفي: ٤٦٨هـ. "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٣٤٢/١٨).

(٤) "الوجيز" (١٧٠/١).

﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء: ١٩]، وأيضًا على الزوجة أن لا تطلب الخلع؛ لتضر بزوجها أو لتنصرف إلى غيره على وجه الإفساد.

- **كيف تعاملت الصحابية ﵂ مع ابتلاء الخلع؟**

- **حرصها على أداء حق زوجها**، فلمَّا لم تقدر على الاستمرار مع زوجها، وخافت الإثم والتقصير، طلبت الخلع.
- **لجأت للنبي ﷺ تسأله عن الحل**، فذهبت للشخص المناسب، ولم تنشر مشكلتها على الملأ.
- **أثنت على زوجها في خلقه ودينه**، ولم تَكفر العشرة، أو تتهمه بما ليس فيه، وتشوّه صورته؛ بسبب بُغضها له.
- **دقَّتها في وصف المشكلة**.
- **ردَّت له المهر كاملًا**، ولم تُجادل في ذلك.

المطلب الخامس: الابتلاء باللعان

من القضايا التي قد تُواجه الأسرة المسلمة، مسألة القذف بالزنا، وشرع الله حد القذف؛ لئلا تُهتك الأعراض، لكن إذا كان القذف بالزنا بين الزوجين، فهنا يختلف الحال، ويكون المخرج لذلك هو اللِّعان.

واللّعان هو: شهادات مؤكَّدات بأيمان من الجانبين، مقرونة باللَّعن من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة، قائمةً مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة(١)، ومن حِكَم اللِّعان: دفع ظلم الزوج عن المرأة، وحفظ حق البراءة لها في المجتمع، "وقد جاء هذا الحُكم من الله عزوجل، ليُحدد مسار العلاقة الزوجية، ويجعل لكل طرف فيها حدًّا ينتهي إليه ولا يتجاوزه، فليس للرجل أن يَلوك عرض زوجته في كل حين، وليس لها كذلك أن تستغل غطاء الحياة الزوجية في إقامة علاقات خارج النطاق الشرعي، ومع أن اللّعان جاء لحفظ كرامة المرأة من خلال درء الحد عنها من اتهامات قد تكون باطلة، إلا أن الرسول ﷺ كان يدعو إلى عدم التوغل في استخدام هذا الحق، وإلى حسن الظن بالمرأة، ولذلك لما جاء رجل من بني فِزارة إلى النبي ﷺ فقال: «**وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ**»(٢)، هكذا كان ﷺ يُحافظ على مكانة المرأة الاجتماعية، ويذبُّ عنها ما قد يظنُّه الناس فيها من سوء"(٣).

وقد ورد في سبب نزول آيات اللّعان: ما جاء في هذا الحديث، عن ابن عباس ﵄ قال: «**أَنَّ هِلَالَ ابْنَ أُمَيَّةَ(٤) قَذَفَ امْرَأَتَهُ(٥) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ(٦)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ**

---

(١) انظر: "كشاف القناع" للبهوتي (١٢/٥١٥)، و"فقه الأسرة" للدرر السنية (٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥).

(٣) انظر: "جوانب تربية المرأة في السيرة النبوية، من خلال سورة النور" د. أحمد السلوم. (٩٣).

(٤) هلال بن أمية الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهو الذي قذف امرأته بشَريك ابن السحماء. "الاستيعاب" (٤/١٥٤٢).

(٥) هي: خولة بنت عاصم، امرأة بلال بن أمية، التي قذفاها ففرّق بينهما النبي ﷺ باللعان. "الإصابة" (٨/١١٨).

(٦) شَرِيك بن عبدة بن مغيث، نسب في الحديث إلى أمه، شريك ابن سحماء، قيل: إنه شهد مع أبيه أحدًا. وقيل: إنه أول من لاعن في الإسلام. "الاستيعاب" (٢/٧٠٥).

النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [سورة النور:٦]، **فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾**(١)[سورة النور: ٩]، **فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ(٢) وَنَكَصَتْ(٣)، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ(٤)، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ(٥)، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ(٦)، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»(٧).**

هلال بن أميَّة ﭬ قذف امرأته بالزِّنا، فقال له النبيُّ ﷺ: (الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)، فنزل حكم اللّعان، فأرسل النبيُّ ﷺ إلى زوجته، فجاء هلال ﭬ وشهد أربع شهادات بالله أنه صادق، والخامسة: أن لعنت الله عليه إن كان كاذبًا، والنبي ﷺ يقول: (إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ)، فقامت وشهدت أربع شهادات بالله أنه كاذب، ثم عند الخامسة (تَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ) فهذه قرينة قوية على أنها كاذبة، لكنها مع ذلك أمضت الشهادة، (ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ) وهذه قرينة ثانية على كذبها، وكأنها اختارت الستر المفضوح، وعَظُمَ في نفسها شأن قومها على تعظيم ربها، فأنقذت نفسها من العقاب الدنيوي، واختارت العقاب الأخروي، ومضت بالخامسة: أن غضب الله عليها إن كان صادقًا، وهنا فائدة: "أنه ينبغي إيقاف المرأة عند الشهادة

---

(١) ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [سورة النور:٦-٩].

(٢) أي: توقفت وتباطأت أن تقولها. انظر: "النهاية" (٢٦٨/٤).

(٣) أي: رجعت إلى الوراء. انظر: "النهاية" (١١٦/٥).

(٤) أن يعلو جفون العين سواد مثل الكحل من غير اكتحال. "عمدة القاري" للعيني (١٩/ ٧٧).

(٥) أي: تامهما وعظيمهما. "النهاية" (٣٣٨/٢).

(٦) أي: عظيمهما. "النهاية" (١٥/٢).

(٧) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

الخامسة التي تشهدها؛ لعلها أن تتوب قبل ينتهي الأمر"[١].

فقال النبي ﷺ: (أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ)، فرغم أنها أتت به على النَّعت المكروه، إلا أن النبي ﷺ أنفذ ما ترتَّب عن اللعان، وهذا يُبين أن القرائن لا قيمة لها في هذا المقام، فإن ظهرت قرينة من شبه أو غيره فلا اعتبار لها، وإنما المعتبر هو الحكم الشرعي، وقد شرع الله اللعان وهو ما يحسم الأمر، أما القرائن بعد ذلك فلا ينبغي الالتفات إليها.

هذه قصة امرأة أتت القرائن بخطئها، أما إذا لاعنت المرأة وهي محقة، فعليها أن تعلم أن هذا ابتلاء، وسيُبرئها الله في الدنيا أو الآخرة، فلتصبر ولتحتسب، ولتعلم أن الله لن يُضيع حقها.

- **كيف تعاملت الصحابية ﵂ مع ابتلاء اللعان؟**

- **كادت أن تتراجع عن الحلف**، من تأثير الموعظة عليها.
- **عندما تذكرت شأن قومها، وفضيحتها لهم**، كان هذا أعظم في قلبها، فاستمرَّت بالحلف.
- **لم تستطع أن تخفي مشاعرها وترددها**، من هيبة الموقف، لكنها مع ذلك استمرت بالحلف.

❖❖❖

(١) "الأمالي على مختصر صحيح البخاري" للدهش (١٠١٢).

المطلب السادس: الابتلاء بفقد الزوج

الزَّوج شريك الرُّوح والحياة، وسند للمرأة، وابتلاء المرأة بفقد الزَّوج من أصعب الابتلاءات التي قد تمرُّ بها في حياتها، فهو حدث جلل، وخطب عظيم، يُزلزل كيان الأسرة، ويصدِّع أركانها، وتفقد معه المرأة السكن والمودَّة، وتُواجه تحديات جديدة في تربية الأبناء، وإدارة شؤون الأسرة، وقد تُعاني من ضغوط نفسيَّة واجتماعيَّة واقتصاديَّة عصيبة.

وتتعدد طرق فقد الزوج، فمنهن من يفقدن أزواجهن بسبب: الوفاة، أو الأسر، أو من اختفى ولا يعلم مصيره، ونحو ذلك، والدنيا دار ابتلاء، كما قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٥٥-١٥٧].

ومع عظم المصاب يعظم الثواب، ولكن الشيطان يتربَّص للمؤمن فيوسوس له، ويجعله يُسيء الظَّن بالله، فيتوعَّده الفقر والعَيلة، فإنْ لم تُرزق المرأة قوة إيمان، ونصح إخوان، فقد تَهلِك وتُهلِك، بيد أنَّ الله شرع لأهل الإسلام أعمالًا، ورتَّب عليها أجورًا؛ تكون سبيلًا إلى تخفيف مصاب الأرملة، وعونها على هذه الحياة الدُّنيا، من ذلك:

- **أجر السَّعي على الأرملة:**

الشَّريعة لم تترك المرأة في هذا الابتلاء دون توجيه ورعاية، فقد شرعت أحكامًا تُنظِّم حياتها بعد وفاة زوجها، من العدّة، والحداد، والميراث، بما يحفظ كرامتها ويصون حقوقها ويُراعي مشاعرها، وأعطت أجرًا عظيمًا لمن يسعى في شؤونهن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ**[(١)] **وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ، الصَّائِمِ النَّهَارَ**»[(٢)]، قال ابن هُبيرة رحمه الله[(٣)]: (والمراد أن الله تعالى يجمع له ثواب الصائم، والقائم، والمجاهد، وذلك أنه قام للأرملة مقام زوجها، وأرضاها عن ربها، وقام على ذلك المسكين الذي عجز عن قيامه بنفسه، فأنفق هذا فضل قوته، فكان

---

(١) الأرملة من لا زوج لها، سواء كانت تزوجت أم لا، وقيل: هي التي فارقت زوجها. قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، يقال أرمل الرجل إذا فني زاده. "المنهاج" (١١٢/١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٣).

(٣) يحيى بن هُبيرة بن محمد الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العبَّاسية، كان عالمًا فاضلًا ذا رأي صائب وسريرة صالحة، توفي: ٥٦٠هـ. انظر: "وفيات الأعيان" لابن خلكان (٢٣٠/٦).

نفعه إذًا يُكافئ الصوم والقيام والجهاد)[١].

فينبغي على المسلم تلمُّس الضعفاء ممن حوله من الأرامل والمساكين، والسعي في قضاء حوائجهم، فالقائم على شؤونهم له مثل أجر المجاهد في سبيل الله، أو مثل أجر من يقضي ليله في العبادة، ونهاره في الصيام، فهذه بشرى عظيمة لمن عجز عن الجهاد، أو قيام الليل وصيام النهار، أن يسعى لقضاء حوائج الأرامل والمساكين.

- **فضل قول: (إنا لله وإنا إليه راجعون) وقت المصيبة:**

العلم النافع الذي يتعلمه المرء وقت رخائه، يكون له أثر -بإذن الله- في تثبيته حال شدَّته ووقوع الابتلاء عليه، ومن ذلك ما حصل مع أم المؤمنين أم سلمة ﷺ أنها قالت: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ[٢] قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ[٣] يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يُذْهِبَ بِالْغَيْرَةِ**»[٤]، وعنها ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي**

---

(١) "الإفصاح عن معاني الصحاح" (٦/٢٦٧).

(٢) أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن مخزوم القرشي المخزومي، وأمه برّة بنت عبد المطلب بن هاشم، كان ممن هاجر بامرأته أم سلمة بنت أبي أمية إلى أرض الحبشة، ثم شهد بدرًا بعد أن هاجر الهجرتين، وجرح يوم أحد جرحا اندمل ثم انتقض فمات منه، وتزوج رسول الله ﷺ امرأته أم سلمة ﷺ. "الاستيعاب" (٤/ ١٦٨٢).

(٣) حاطب بن أبي بَلتعة ابن عمرو اللّخمي، حليف بني أسد بن عبد العزّى، شهد بدرًا، والحديبية، ومات سنة ثلاثين بالمدينة، وقد شهد الله لحاطب بن أبي بلتعة بالإيمان في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ). "الاستيعاب" (١/ ٣١٢).

(٤) أخرجه مسلم (٩١٨).

اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ»[١].

أم سلمة ﭫ من المهاجرات الأُول، وكانت تزوجت بأبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ﭬ، ابن عمة رسول الله ﷺ وأخيه من الرضاعة، ابتليت هي وزوجها ابتلاءً شديدًا عند الهجرة، وجُرح زوجها أبو سلمة ﭬ في غزوة أحد، وخرج بعدها بسنتين في سريَّة، ولما عاد اشتدَّ عليه جرحه ومات، فتأثرت أم سلمة ﭫ، وحزنت لموت زوجها، وكانت قد سمعت أن النبي ﷺ قال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا)، فقالت أم سلمة ﭫ هذا الدعاء بعد وفاة زوجها، إلى أن وصلت (وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا)، لم يقع في خلدها وتصورها أن هناك رجلًا خيرًا من زوجها، وقالت: (أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)، فمن وفائها أنها أثنت على زوجها بعد مماته، وذكرته بخير، ثم أنها قالت الدعاء، وذهبت إلى النبيّ ﷺ وأخبرته الخبر، كأنها تسأله، هل هناك ما أفعله الآن؟ قالت: (فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ)، فقال لها النبيُّ ﷺ قولي: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً)، وعندما انتهت عِدَّتها، قالت: (أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ) فاعتذرت عن ذلك، وقالت: (إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يُذْهِبَ بِالْغَيْرَةِ)، فتزوجت برسول الله ﷺ، فكانت لفتة حانية وتكريمًا منه ﷺ أن تزوجها، فقد أصبحت بعد وفاة زوجها أبي سلمة ﭬ من غير زوج يُعيلها، أو أحدٍ يكفلها، رغم ما بذلت هي وزوجها من جهد لهذه الدَّعوة المباركة، ولها من زوجها أيتام[٢]، فكان الرسول ﷺ هو الزوج لها، والكفيل لأبنائها.

"كانت أمُّ سلمة ﭫ وفيَّةً لزوجها حين ذكرته بخير، وليس الإعراض عن الزواج بعد وفاة الزَّوج من الوفاء له، فالوفاءُ لا يكون بهجر الزَّواج، وإنَّما بالدُّعاء، وصلةِ الرَّحم لأقربائه، فلم يكن الزَّواج الشرعي الثاني غدرًا أو خيانة، مادام قد أباحه الشَّرع لها، وإلا فنساء عصر النبوة والصحابة هنَّ الأوفى والأعلم بكيفية الوفاء للزوج، إلا أنهن آثرن الزَّواج ثانية.

وفي قول (إنا لله وإنا إليه راجعون) عند وقع المصيبة عمومًا، وعند فقد الزوج خصوصًا، تقوية لتوحيد المرأة، فهي تُذكِّرها أنَّ في الله خَلفًا من كل هالك، ودَركًا من كل فائت، وأنَّ زوجها كان

(١) أخرجه مسلم (٩١٩).

(٢) انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢/٢٠٢).

وسيطًا في رزقها وأولادها، لا سببًا مستقلًّا، فذاك هو الله المتفرد بالخلق والرزق والتدبير.

ومن أسباب إعراض الأرملة عن الزواج ثانية: رغبتها في تربية أبنائها، ومراعاة مشاعرهم، مخافة أن يكونوا تحت سلطة الزوج الجديد، إلا أن الاختيار حين يكون صحيحًا وعلى وفق صفات الزوج الصالح، فلن تخشى المرأة على أولادها من الضَّياع، بل ربما يكون الضَّياع في معيشتهم دون أبٍ أو رجل يقف إلى جانبهم ناصحًا وراعيًا ومُرشدًا لهم"(١).

- **تجمُّل المرأة للخطاب بعد انتهاء عدتها:**

وإن من حكمة الشَّريعة الإسلامية وشمولها: أنها شرعت العِدَّة للنساء بعد الطَّلاق، ووفاة الزوج، وتأتي هذه العِدَّة لتحقيق مقاصد: كالوفاء للزَّوج، واستبراء الرحم من مائه، وظهور الحمل إن وجد؛ فيُحافظ بذلك على النسب والولد، وإذا ما انتهت العدَّة حلَّ للمرأة الزواج ممن ترضاه.

وقد تفقد المرأة زوجها وهي حامل، وهذا الحديث فيه أن سُبيعة ﭫ فقدت زوجها وقد قَرُبت ولادتها، فعنها ﭫ قالت: **«أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ(٢)، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ(٣) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ(٤) مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ(٥)، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»(٦).**

---

(١) انظر: "إعراض المرأة المسلمة عن الزواج، أسباب ومعالجات في ضوء السيرة النبوية" لعبد القادر الحمداني (٣٥٩).

(٢) سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي، كان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية، شهد بدرًا، توفي في حجة الوداع، رثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، أي: في الأرض التي هاجر منها. "الاستيعاب" (٢/ ٥٨٦).

(٣) أي: لم تلبث. "النهاية" (٥/٥٢).

(٤) أي: ارتفعت وطهرت. "النهاية" (٣/٢٩٣).

(٥) أبو السنابل بن بعكك، بن الحارث بن عميلة، ابن عبد الدار القرشي العبدري، واسمه صبّة، وقيل غير ذلك، سكن الكوفة، وقال البخاري: لا أعلم أنه عاش بعد النبي ﷺ، وهو من مسلمة الفتح، ويدل هذا الحديث على أن أبا السنابل كان فقيهًا، وإلا لكان يقع عليه الإنكار في الإفتاء بغير علم. "الإصابة" (٧/ ١٦١).

(٦) أخرجه البخاري (٣٩٩١).

سُبيعة ﭫ كانت زوجة لسعد بن خولة ﭬ، فتوفي عنها في حجة الوداع، سنة عشر من الهجرة، وكانت يوم وفاة زوجها حاملًا، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاة زوجها، وفي ذلك إشارة إلى أنه مات عنها في آخر حملها، (فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ) أي: فلما برئت وشُفيت من تعب الولادة والنفاس، وأصبحت في طهر، تزيَّنت بالكحل، واختضبت بالحناء ونحوه من الزينة المباحة -وكأنها أرادت أن تتزوج بعد وفاة زوجها- فدخل عليها الصحابي أبو السنابل بن بعكك ﭬ، فأنكر عليها زينتها وقال: (مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ)، وهي عدَّة المتوفَّى عنها زوجها دون حمل؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[البقرة: ٢٣٤]، فلما سمعت سُبيعة ﭫ ما قال لها أبو السنابل ﭬ لبست ثيابها وتستَّرت، وذهبت إلى رسول الله ﷺ حينما حلَّ المساء، فسألته عما قاله لها أبو السنابل، فأفتاها النبي ﷺ بأنه قد انتهت العدَّة بوضعها للحمل، وهي أقرب الأجلين؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤]، فكانت ﭫ حريصة على معرفة الحكم، والسُّؤال عما أشكل عليها، "وقد ضَمِن لها النبي ﷺ حقَّها الاجتماعي في الزَّواج بعد انتهاء عدَّتها، فلم يُضيِّق عليها، أو ينظر لزواجها فور انقضاء عدَّتها أنه استعجال منها، بل أحال الأمر إلى رغبتها، وأمرها بالزواج إن بدا لها ذلك"(١).

لقد كان مجتمعًا طاهرًا، يحرص على رعاية جميع أفراده، فلم يترك فيه من فقدت زوجها دون إعالة أو زواج جديد، أما اليوم، فقد تجد المرأة التي فقدت زوجها مضطرَّة للعمل؛ لإعالة أسرتها، مما قد يُعرضها لمخاطر وفتن، وحتى إن فكرت في الزواج مرة أخرى -وهو حقٌّ شرعيٌّ لها- فقد تواجه انتقادات ونظرات مُسيئة من بعض أفراد المجتمع.

- **سؤال المرأة عن أحكام العدة:**

والعِدَّة تختلف مدَّتها على حسب حال المرأة، وهذا من رحمة الإسلام بها، فكانت في الجاهلية تَعتدُّ سنةً كاملة، وتلبس شرَّ ثيابها، وتكون في أقذر الأماكن، فجاء الإسلام وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرًا، أو بوضعها الحمل إن كانت حاملًا(٢)، فعن أم سلمة ﭫ قالت: **«جَاءَتِ امْرَأَةٌ(٣) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،**

(١) "صناعة الأمن الاجتماعي لدى المرأة" د. نعمات الجعفري. (٣٣٨).

(٢) للاستزادة انظر: "المغني" لابن قدامة (٨/١١٥-١١٩).

(٣) اسمها: عاتكة بنت نُعيم. "فتح الباري" (٩/٣٩٨).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا[١] وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. قَالَ حُمَيْدٌ[٢]: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ ﵂: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا[٣] وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ[٤] بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً[٥] فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ »[٦].

هذه امرأة توفي عنها زوجها فمرضت عيناها أثناء عدَّتها، وخافوا أن يتضاعف مرضها، فذهبت أمُّها تستأذن النبي ﷺ في أن تكتحل ابنتها، فنهاها ﷺ عن الكُحل في مدَّة العدَّة، ثم ذكَّرها بحال النساء في الجاهلية، وما كانت عليه المرأة إذا مات عنها زوجها؛ ليسهل الصَّبر عليها.

عند التَّأمل للأحاديث السابقة، نجد أنَّ الصحابيات كنَّ حريصات على السؤال عمَّا يُشكل عليهن، خاصَّة في هذا الظرف الاستثنائي الذي قلَّ أن يتكرَّر، فسؤالهنَّ يدل على فطنتهن وحرصهن على اتباع أحكام دينهن.

- رعاية الأرملة مسؤولية المجتمع:

ومن مكارم الأخلاق إكرام ذوي الفضل والإحسان، لا سيَّما أولئك الذين كان لهم فضلٌ على عموم المسلمين، يتجلَّى هذا الإكرام في حسن معاملتهم أثناء حياتهم، وفي رعاية ذريَّتهم وأحبائهم بعد وفاتهم، وقد ضرب لنا النبي ﷺ نموذجًا بهذا الصَّدد، حين تزوَّج أم سلمة ﵂.

كذلك نجد في هذا الحديث أن عمر بن الخطاب ﵁ أكرم ابنة الصحابي حُفاف بن إيماء

---

(١) هو: المغيرة المخزومي. "فتح الباري" (٣٩٨/٩).

(٢) حُميد بن نافع الأنصاري أبو أفلح المدني، أحد رواة الحديث، يقال له: حميد صفيرا، توفي: ١١٣هـ. "تهذيب الكمال" (٤٠٠/٧).

(٣) الحفش البيت الصغير الذليل القريب السَّمك، سمي به لضيقه. "النهاية" (٤٠٧/١).

(٤) تكسر ما هي فيه من العدة، بأن تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه، فلا يكاد يعيش. "النهاية" (٤٥٣/٣).

(٥) الرَّوث اليابس. "فقه اللغة" للثعالبي (٤٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٣٦-٥٣٣٧).

الغفاري ﭬ[١]، تقديرًا لمكانة أبيها وفضله، فعن أسلم مولى عمر بن الخطاب[٢] ﭬ قال: **«خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﭬ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ[٣]، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا[٤]، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ[٥]، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ[٦]، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي[٧] الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا؟ قَالَ عُمَرُ ﭬ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا[٨]، قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ»[٩].**

هذا الحديث يحكي لنا قصة أرملة شابة، ثُكلت بفقد زوجها، تاركًا خلفه أطفالاً صغارًا لا حول لهم ولا قوة، ووجدت نفسها في مواجهة قسوة الحياة، دون مُعين أو مُعيل، فدفعتها الضرورة إلى الخروج من بيتها فلحقت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﭬ وعرَّفت بنفسها أنها ابنة الصحابي خِفاف بن إيماء الغفاري ﭬ، -أحد الذين شرفوا بمبايعة النبي ﷺ تحت الشجرة في صُلح الحديبية، والذين نزل

---

(١) خُفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري، له ولأبيه ولجده رحضة صحبة، كان إمام مسجد بني غفار وخطيبهم، شهد الحديبية، وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب ﭬ بالمدينة. "أسد الغابة" (١/٦١٥).

(٢) أسلم مولى عمر بن الخطاب، الفقيه، الإمام أبو زيد، ويُقال: أبو خالد القرشي، العدوي، العمري، مدني ثقة، توفي سنة: ٨٠هـ. "أسد الغابة" لابن الأثير (١/٢١٦)

(٣) قال ابن حجر: لم أقف على اسمها، ولا على اسم زوجها، ولا اسم أحد من أولادها، وزوجها صحابي؛ لأن من كان له في ذلك الزمان أولاد يدل على أن له دراكًا، وهذه بنت صحابي، **لا يَبعد أن يكون لها رؤية**، فالذي يظهر أن زوجها صحابي أيضًا. "فتح الباري" (٧/٥١٠).

(٤) أي: ما يطبخون كراعًا، لعجزهم وصغرهم. يعني لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلونه، فكيف غيره؟ والكراع: يد الشاة. "النهاية" (٥/٦٩).

(٥) السَّنة المُجدبة، ومعنى تأكلهم: أي تهلكهم. "فتح الباري" (٧/٥١٠).

(٦) لم أقف على تسميتها.

(٧) خُفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري.

(٨) قال ابن حجر: (لم أقف على اسمه) "فتح الباري" (٧/٥١٠).

(٩) أخرجه البخاري (٤١٦٠).

في حقِّهم قول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨]- فاستجاب الفاروق ﭬ فوراً ورحَّب بها، وقال: (مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ) "قصد عمر ﭬ بالنسب القريب، نسب غِفار من قريش؛ لأن كِنانة تجمعهم، أو قصد أنها انتسبت إلى شخص واحد معروف"(١)، ثم قام بتجهيز بعير قوي، حمّله وعاءين كبيرين من الطعام، وأضاف مالاً وثياباً، وسلَّمها زِمام البعير؛ لتقوده إلى بيتها.

هذه الواقعة تُجسِّد بوضوح مسؤولية المجتمع الإسلامي في رعاية أفراده وخاصَّة الضُّعفاء منهم، فعندما يتقاعس المجتمع عن رعاية هؤلاء النساء، يضطررن للخروج، وسؤال الناس، والتَّعرض للفتن، خاصَّة إن كن شابات، لذا فإن توفير الكفاية لهذه الأسر ليس مجرد عمل خيري، بل هو واجب شرعي وأخلاقي.

- **فداء المرأة زوجها الأسير:**

وقد تُبتلى المرأة بفقد زوجها وهو حيّ -وهو أشد وأصعب على النفس- ومثال ذلك ما حصل مع بنت النبي ﷺ زينب ﭭ عندما فقدت زوجها أبا العاص بالأسر، فأرسلت لفدائه مالًا وقِلادة أهدتها إياها أمها عندما زُفَّت لزوجها، فعن عائشة ﭭ قالت: «**لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسَرَائِهِمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ(٢) بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ(٣) لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا. قَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ -أَوْ وَعَدَهُ- أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ(٤)، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ(٥)، فَقَالَ: كُونَا بِبَطْنِ**

---

(١) انظر: "فتح الباري" (٧/٥١٠).

(٢) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى القرشي، صهر رسول الله ﷺ زوج ابنته زينب أكبر بناته، كان يعرف بجرو البطحاء، اختلف في اسمه، فقيل: لقيط وهو الأكثر، وأمه هالة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة، وكان ممن شهد بدرًا مع كفار قريش، وأسره عبد الله بن جبير الأنصاري، توفي سنة اثنتي عشرة من الهجرة. "الاستيعاب" (٤/١٧٠١).

(٣) ما يُجعل في العنق. "تاج العروس" للزبيدي (٩/٦٧).

(٤) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ، كان يُقال له: (حِب رسول الله ﷺ)، وقتل بمؤتة من أرض الشام، سنة ثمان من الهجرة، وهو كان كالأمير على تلك الغزوة. "الاستيعاب" (٢/٥٤٢).

(٥) لم أقف على تسميته.

يَأْجِجَ[١]، حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ، فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا»[٢].

لما وقعت غزوة بدر الكبرى، أُسر عدد من المشركين، ومن بينهم أبو العاص، زوج زينب ﭬ بنت النبي ﷺ، فكان وقع المصيبة عليها شديدًا، فزوجها الذي عاشت معه وأحبته لم يُسلم، بل أيضًا يُقاتل مع المشركين ضدَّ أبيها.

لكنها مع ذلك لرقَّة قلبها ووفائها؛ بعثت في فدائه بمال وأرسلت ضمن مال الفدية قِلادةً لها قيمة معنوية كبيرة، وتحمل ذكريات أمها المتوفاة خديجة ﭬ، فلما رأى النبيُّ ﷺ القلادة رأف بزينب ورحمها، وقال: (إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا)، فقالوا: (نعم)، وكان رسول الله ﷺ أخذ على أبي العاص عهدًا أن يترك ابنته زينب تُهاجر إلى المدينة، فوفَّى بعهده رغم كفره، فأثنى عليه النبيُّ ﷺ وقال عنه: (حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي)[٣]، ثم أسلم أبو العاص ﭬ بعد ذلك، وحسن إسلامه.

هذه الحادثة تُسطِّر لنا أروع معاني الوفاء، فهذه زينب ﭬ تُسارع في فداء زوجها، بأغلى ما تملك

---

(١) يعرف اليوم باسم (ياج) وادٍ من أودية مكة يمر شمال عمرة التنعيم، فيصب في مَرّ الظَّهْران عند دَفّ خُزاعة بينه وبين المقوَّع. "معالم مكة" لعاتق البلادي (٢٥).

(٢) **تخريج الحديث**: قال الإمام أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سَلَمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، الحديث.

أخرجه أبوداود (٢٦٩٢) من طريق محمد بن سَلَمة، وأحمد (٢٧٠٠٤) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن محمد ابن إسحاق، به.

دراسة الإسناد: *عبد الله بن محمد النُّفيلي، أبو جعفر الحرَّاني، توفي: ٢٣٤هـ، متفقٌ على توثيقه، "تهذيب الكمال" (٨٨/١٦)، "الكاشف" (١٩١/٣)، "تقريب التهذيب (٥٤٣). *محمد بن سَلَمَة الحرَّاني، أبو عبد الله مولى بني بَاهلة، توفي: ١٩٢هـ، متفقٌ على توثيقه، "تهذيب الكمال" (٢٨٩/٢٥)، "الكاشف" (١١٩/٤)، "تقريب التهذيب (٨٤٩). *محمد بن إسحاق بن يَسار بن خيار، تقدمت ترجمته، انظر صفحة: (٢٩). *يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، توفي: بعد ١٠٠هـ، متفقٌ على توثيقه، "تهذيب الكمال" (٣٩٣/٣١)، "الكاشف" (٤٨٦/٤)، "تقريب التهذيب (١٠٥٨). *أبيه: عبَّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، توفي: بين ٨١ إلى ٩٠هـ، متفقٌ على توثيقه، "تهذيب الكمال" (١٣٦/١٤)، "الكاشف" (٧٤/٣)، "تقريب التهذيب (٤٨٢).

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لوجود محمد ابن إسحاق، وقد صرَّح ابن إسحاق بالسَّماع من يحيى ابن عبَّاد كما في مسند الإمام أحمد. قال الحاكم في "المستدرك" (٢٥/٣): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه)، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (١١٧/٩): (إسناد حسن)، وقال ابن حجر في "الإصابة" (١٢/ ٤٠٧): (هذا المتن أثبت من مرسل الشعبي).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٢٩).

ماديًّا ومعنويًّا، وأيضًا النبيُّ ﷺ يعلم حال ابنته، فعند رؤيته للقلادة رقَّ لها رقَّة شديدة؛ لوحدتها وغربتها، فلم يتركها تتعذَّب وتتألم لفقد زوجها، بل شفع لها أن تُطلق أسيرها.

وفيه أنَّ أسر الزوج أو سجنه قريب من فقده بالموت، وأنَّ المرأة الصالحة تبذل ما تملك لفكِّ أسر زوجها.

- **كيف تعاملت الصحابيات مع ابتلاء فقد الزوج؟**
  - **حديث أم المؤمنين أم سلمة ﭫ:**

- **قول: (إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا)** عند وقع المصيبة فقد الزوج.
- **فائدة العلم النافع، حيث أنها استحضرت ما حفظته وقت حاجتها،** وكان سببًا -بعد الله- في تثبيتها في مصيبتها، وحصول الخير لها بعد ذلك.
- **سؤال أهل العلم وقت المصيبة، عمّا عليهم فعله،** فلهم دور في تثبيت المؤمن، وهدايتها إلى ما فيه خير في الدَّارين.
- **توضيح المرأة ظروفها للخاطب،** حيث قالت أم سلمة ﭫ (إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيُورٌ).
- **أثنت على زوجها،** بعد وفاته.
  - **الأحاديث التالية:**
- **التَّجمُّل للخطَّاب بعد انتهاء العِدَّة،** كما في حديث سُبيعة ﭫ .
- **تفقُّه المرأة وسؤالها أهل العلم، خاصَّة عند حصول أحوال جديدة في حياتها،** كفقد الزوج وما يتبع ذلك من أحكام شرعيَّة من عِدَّةٍ وحدادٍ، وما يحلُّ لها في هذه الفترة، وما يُحرم عليها، كما في حديث سُبيعة ﭫ، والمرأة التي اشتكت عينها.
- **رعاية المرأة لأطفالها، حتى بعد فقد زوجها،** ومن ذلك أن تسعى للحصول على الرزق، كما في حديث بنت خفاف الغفاري ﭬ.
- **لا بأس أن تذكر المرأة ما فعل أبوها في نصرة الإسلام،** تستثير به حمية أهل الإسلام، وتعرِّفهم ما قد يجهلونها من حالها، فيكفونها التعرُّض لطلب الرزق، الذي قد تصادف في طريقه شرورًا وأهوالًا لو تركت بلا معين، كما في حديث بنت خفاف الغفاري ﭬ.
- **فداء المرأة زوجها من الأسر، ومسارعتها في ذلك بما تملك من المال، ولو كان كافرًا،** ويُعد

هذا من الوفاء، وحسن العشرة، كما في حديث زينب بنت النبي ﷺ.

المبحث الرابع: الابتلاءات المتعلقة بالولد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الابتلاء بالحرمان من الولد.

المطلب الثاني: الابتلاء بفقد الولد.

المبحث الرابع: الابتلاءات المتعلقة بالولد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الابتلاء بالحرمان من الولد

الذُّرية رزق من الله وهبةً منه، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [سورة الشورى:٤٩-٥٠]، وهي نعمة من أعظم النعم التي يمنُّ الله بها على الإنسان وزينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[الكهف: ٤٦]، وهي ثمرة من أعظم ثمار الزواج، ولو لم يكن في الزواج إلا ولدٌ يقول: (لا إله إلا الله) يأتي في ميزان والديه يوم القيامة، لكان كافيًا في الترغيب في طلب الولد.

وفُطرت المرأة على الأمومة وحبِّ الإنجاب، وتزداد هذه الرغبة وتتَّضح بعد الزواج، لكن قد تُبتلى المرأة بالحرمان من الولد، سواء بعدم الإنجاب، أو بفقدهم بعد مجيئهم، وينبغي على المؤمنة أن تعلم أن الله لا يقضي لعبده المؤمن قضاء إلا كان خيرًا له، ساءَه ذلك القضاء أو سرَّه، فقضاؤه لعبده المؤمن عطاءٌ وإن كان في صورة المنع، ونعمةٌ وإن كان في صورة محنة، وعافيةٌ وإن كانت صورة بليَّة.

وللدعاء -بإذن الله- أثرٌ في هبة الولد، فزكريا وإبراهيم عليهما السلام دعوا الله تعالى أن يهب لهما الولد، فقال زكريا عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]، ودعا أيضًا: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [الأنبياء:٩٨]، وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[الصافات: ١٠٠]، فاستجاب الله لهم، ووهب لهم الولد الصالح.

وكثرة الاستغفار من أسباب رزق الله للعبد بالذرية، ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وممن ابتلي بعدم الإنجاب أم المؤمنين عائشة ﷺ فقالت: «**يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: اكْتَنِي، أَنْتِ أُمَّ عَبْدِ اللهِ، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَبْدِ اللهِ حَتَّى مَاتَتْ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ**»(١).

---

(١) **تخريج الحديث**: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن هشام، عن أبيه أن عائشة، الحديث.
هذا الحديث مداره على هشام بن عروة، واختلف عليه، وعلى الراوي عنه، على ثلاثة أوجه:

=

الوجه الأول: رواه جماعة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، وأحمد (٢٦٨٨٣)، (٢٥٣٩٥)، من طريق حمَّاد بن زيد.

وأحمد (٢٥٨٢٠)، والبزار (٥٢/٧٥)، والطبراني (٣٥)، من طريق مَعمَر.

وأحمد (٢٦١٧٠)، (٢٦١١٦)، عن عمر بن حفص.

وعبد الرزاق (١٩٨٥٨).

وابن حبان (٧١١٧)، من طريق يونس ابن بُكير.

والطبراني (٣٤)، من طريق سيف الثوري.

ورواه أبو داود (٤٩٧٠) عن قُرَّان.

سبعتهم (حمَّاد، ومَعمَر، وعمر، وعبد الرزاق، ويونس، وسيف، وقُرَّان) عن هشام، به.

ترجمة رواة الوجه الأول:*حمَّاد بن زيد البصري، توفي: ١٧٧هـ، متفقٌ على توثيقه، "تهذيب الكمال" (٢٣٩/٧)، "الكاشف" (٣١٤/٢)، "تقريب التهذيب" (٢٦٧). *مَعمَر بن راشد، أبو عروة، توفي: ١٥٠هـ، متفقٌ على توثيقه، "تهذيب الكمال" (٣٠٣/٢٨)، "الكاشف" (٣٢١/٤)، "تقريب التهذيب" (٩٦١). *عمر بن حفص، قال أبو حاتم: (لا بأس به)، "الجرح والتعديل" (١٠٣/٦). *عبد الرزاق الصنعاني، توفي: ٢١١هـ، متفقٌ على توثيقه، "تهذيب الكمال" (٥٢/١٨)، "الكاشف" (٢٩٦/٣)، "تقريب التهذيب" (٦٠٧/١). *يونس ابن بُكير، توفي: ١٩٩هـ، (صدوق، يخطئ)، "تقريب التهذيب" (١٠٩٨).*سيف بن محمد الثوري، توفي: ١٩٠هـ، (كذَّاب)، "تقريب التهذيب" (٤٢٨).*قُرَّان بن تمام الأسدي، توفي: ١٨١هـ، (صدوق، ربما أخطأ)، "تقريب التهذيب" (٨٠٠).

الوجه الثاني: رواه جماعة عن هشام، عن عباد، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ.

أخرجه أحمد من (٢٥٢٥٨)، من طريق حفص بن غِيَاث.

وابن سعد (٥٢/٨)، عن أنس بن عياض الليثي.

والبخاري في "الأدب المفرد" (٨٥٠)، والبيهقي (١٩٣٩٦)، من طريق أبي معاوية.

والطبراني في "الكبير" (٢٠٦٣٧)، والبيهقي (١٩٣٩٦)، من طريق أبي أسامة.

والطبراني في "الكبير" (١٤٨٠٨)، من طريق مَسلمَة.

والطبراني في "الكبير" (٣٧)، (١٤٨٠٩)، من طريق وُهيب.

والحاكم (٧٨٣٣)، من طريق يحيى بن عبد الله، ومن طريق سعيد.

ثمانيتهم (حفص، وأنس، وأبو معاوية، وأبو أسامة، ومَسلمَة، ووُهيب، ويحيى، وسعيد) عن هشام، به.

ترجمة رواة الوجه الثاني: *حفص بن غياث، توفي: ١٩٤هـ، (ثقة فقيه، تغير حفظه قليلًا في الآخر)، "تقريب التهذيب" (٢٦٠). *أنس بن عِياض الليثي، توفي: ١٨٠هـ، متفقٌ على توثيقه، "تهذيب الكمال" (٣٤٩/٣)، "الكاشف" (١٣٧/٢)، "تقريب التهذيب" (١٥٤). *أبو معاوية الضَّرير، محمد بن خازم، توفي: ١٩٤هـ، (ثقة، وقد يهم)، "تقريب التهذيب" (٨٤٠). *أبو أسامة، حمَّاد بن أسامة، توفي: ٢٠٠هـ، (ثقة ثبت، ربما دلَّس، وكان بآخره يُحدث من كتب غيره)، "تقريب التهذيب" (٢٦٧). *مَسلمَة بن قَعنَب، توفي: بين ١٧١هو ١٨٠هـ، متفقٌ على توثيقه، "تهذيب الكمال" (٥٧٢/٢٧)، "الكاشف" (٢٨٥/٤)،

=

عائشة ﵂ لم تُرزق بولد، فصبرت على هذا الابتلاء، فما كان منها إلا أن بشَّت لرسول الله ﷺ

"تقريب التهذيب" (٩٤٣). *وُهيب بن خالد، توفي: ١٦٥هـ، (ثقة ثبت، لكنه تغيَّر قليلا بآخره)، "تقريب التهذيب" (١٠٤٥). *يحي بن عبد الله بن سالم، توفي: ١٥٣هـ، (صدوق)، "تقريب التهذيب" (١٠٥٩).*سعيد بن عبد الرحمن، توفي: ١٧٦هـ، (صدوق له أوهام، ووثقه ابن معين)، "تقريب التهذيب" (٣٨٢).

الوجه الثالث: رواه وكيع عن هشام، واختلف عليه:

١- رواه ابن أبي شيبه، عن وكيع، عن هشام، عن مولى للزبير، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨١٥)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٣٩)، عن وكيع، به.

٢- رواه أحمد، وهارون الهمداني، عن وكيع، عن هشام، عن رجل من ولد الزبير، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ.

أخرجه أحمد (٢٦١٧١)، (٢٦٤١٩)، والطبراني (٣٨)، عن طريق وكيع، به.

ترجمة رواة الوجه الثالث: *وكيع بن الجراح بن مَلِيح، أبو سفيان، توفي: ١٩٦هـ، متفقٌ على توثيقه، وهو من الطبقة الثَّانية للرواة عن هشام، "تهذيب الكمال" (٤٦٢/٣٠)، "الكاشف" (٤٥١/٤)، "تقريب التهذيب" (١٠٣٧).

ترجمة الرواة عن وكيع: ١/*عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر، توفي: ٢٣٥هـ، متفقٌ على توثيقه، "تهذيب الكمال" (٣٤/١٦)، "الكاشف" (١٨٦/٣)، "تقريب التهذيب" (٥٤٠). ٢/* أحمد بن محمد بن حنبل بن هِلال، أبو عبد الله، توفي: ٢٤١هـ، متفقٌ على توثيقه، "تهذيب الكمال" (٤٣٧/١)، "الكاشف" (٣١/٢)، "تقريب التهذيب" (٩٨).*هارون بن إسحاق الهمْدَاني الكوفي، توفي: ٢٥٠هـ، (صدوق)، "تقريب التهذيب" (١٠١٣).

خلاصة الاختلاف على وكيع: الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ كلا الوجهين يثبتان عنه؛ لأنَّ الرواة عن وكيع ثقات، والمبهم هو أحد الرجلين إما: عبَّاد بن حمزة، وإما عروة بن الزبير، وكلاهما ثقة، وهما يعودان إلى الوجه الأول أو الثاني، ووكيع ثقة ومن رواة الطبقة الثانية عن هشام.

خلاصة الاختلاف على هشام: هذا الحديث مداره على هشام بن عروة، واختلف عليه، وعلى الراوي عنه، على ثلاثة أوجه (تقدم ذكرها)، وفيما يأتي بيان حال الحديث، والمختلفين عليه، أما مدار الحديث فهو: *هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، توفي: ١٤٥هـ، (متفق على توثيقه)، "تهذيب الكمال" (٥٢/١٨)، "الكاشف" (٤٢٧/٤)، "تعريف أهل التقديس" (٩٤/١)، "تقريب التهذيب" (١٠٢٢).

خلاصة دراسة الحديث: تبيَّن مما تقدم أن الوجه الثاني (هشام، عن عباد، عن عائشة ﵂)، هو الوجه الأرجح؛ لأن جُلّ رواته ثقات، وأكثر عددًا، حيث رواه ستة من الثِّقات منهم: (حفص، ووهيب) هم من رواة الطبقة الثانية عن هشام، وقد خالفوا الجادَّة، والسند عراقي. وهذا ما اختاره الدار قطني ﵀، فقال في "علله"(٣٨٢١): (الصحيح من ذلك قول من قال: هشام، عن عبَّاد بن حمزة، عن عائشة ﵂). أما الوجه الثالث تفرّد به وكيع، فقد أبهم الرواة عن هشام، والمبهم هو أحد رجلين إما: عبَّاد بن حمزة، وإما عروة ابن الزبير، وكلاهما ثقة، وهما يعودان للوجه الأول أو الثاني، قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٠٦/١): (وسواء كان هذا أو ذاك فالحديث صحيح؛ لأنه إما عن عروة، أو عن عباد، وكلاهما ثقة، والأقرب أنه عنهما معًا كما يقتضيه صحة الروايتين عن كل منهما).

الحكم على الحديث: الذي يظهر -والله أعلم- أن الوجه الثاني هو الراجح (هشام بن عروة، عن عباد، عن عائشة)، للأسباب أعلاه، والحديث بهذا الإسناد صحيح.

إحساسها بالحرمان من الولد، فأشار إليها النبيُّ ﷺ أن تكتني بعبد الله لابن أختها أسماء ﭬ، وكما ورد في الحديث إن «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**»(١)، فكانت تُكنى بأم عبد الله، وليس عندها ولد، قال ابن حجر: (ولم تلد للنبي ﷺ شيئًا على الصواب، وسألته أن تكتني، فقال: (اكتني بابن أختك)، فاكتنت بأم عبد الله، وأخرج ابن حبان في صحيحه(٢) من حديث عائشة ﭬ أنه كنَّاها بذلك لما أحضر إليه ابن الزبير؛ ليحنكه فقال: هو عبد الله وأنت أم عبد الله، قالت: فلم أزل أُكنى بها)(٣)، فأشبعت عاطفة الأمومة لديها من خلال رعايتها لأبناء الأقارب.

طيَّب النبي ﷺ خاطرها، ودارى غيرتها، وانتقى لها أحب الأسماء إلى الله (عبد الله)، وأقرب الأبناء إليها ابن أختها، ولاطفها بوصفها أمًا له، وهي لم تنجب قط.

وأم المؤمنين عائشة ﭬ وإن لم تُنجب؛ إلا أنها كانت امرأة فقيهة، عالمة بأمور دينها، ومن المكثرين لرواية الحديث، فكما ورد في الحديث: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٤)، فكانت ﭬ حريصةً على تبليغ ما تعلمته من رسول الله ﷺ للمسلمين، وبذلك ظفرت بالأجر المستمر والثواب الجاري، وما زال المسلمون ينتفعون بما نقلته وعلمته إلى يومنا هذا فرضي الله عنها وأرضاها.

- **كيف تعاملت عائشة ﭬ مع ابتلاء الحرمان من الأولاد؟**
  - **بثَّت مشاعرها** لزوجها.
  - **تكنَّت** بأقرب الأبناء إليها: ابن أختها عبد الله بن الزبير.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).
(٢) (٧١١٧).
(٣) "فتح الباري" (١٣٣/٧).
(٤) أخرجه مسلم (١٦٣١).

المطلب الثاني: الابتلاء بفقد الولد

الولد هو فلذَّة الكبد وثمرة الفؤاد وزينة الحياة الدنيا، قال الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، فالأولاد هم زينة وبهجة الحياة الدنيا، ومحبة الوالدين للأولاد فطرية، ولذلك لم ترد الوصية بهم في القرآن كما وردت الوصيَّة للأولاد ببر الوالدين، وهذه المحبة تزداد مع نمو الطفل، فيتعلَّق الوالدان بأطفالهما كلَّما كبروا، ونصيب الأم في هذا التعلُّق أكبر من نصيب الأب -في الغالب-؛ ولذلك قد تتأثَّر الأم بفقد طفلها أكثر من تأثُّر الأب عادةً، فإن احتسبت أجرها عند الله عز وجل وصبرت فلها الجنَّة، كما جاء في الحديث القدسي: «**مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ[١] مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ**»[٢]، فإذا كان هذا ثواب احتساب الصَّفي، فإن احتساب الولد عند فقده أولى بهذا الثواب وأجدر؛ وذلك لأن محبة الولد أعمق في القلب، وفراقه أشدُّ إيلامًا للنفس.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فعندما توفي ابنه إبراهيم ﭬ، دمعت عيناه، وحزن قلبه، فعن أنس بن مالك ﭬ قَالَ: «**دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ[٣] الْقَيْنِ[٤]، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﭬ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[٥].

في هذا الحديث "الرخصة في البكاء بلا صوت والإخبار عما في القلب من الحزن، ودمع العين وحزن القلب، لا ينافي الرضا بالقضاء، وقد كان قلبه ﷺ ممتلئًا بالرضى، ولما ضاق صدر بعض العارفين

---

(١) الصَّفي هو: الحبيب المصافي، كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان. "فتح الباري" (٢٤٧/١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٢٤).

(٣) البراء بن أوس الأنصاري، زوج مرضعة إبراهيم ابن النبي ﷺ، واسمها خولة بنت المنذر بن زيد، فهو والد إبراهيم ابن النبي ﷺ من الرضاعة. "الإصابة" (٤١٠/١).

(٤) هو: الحدَّاد، ويطلق على كل صانع، يُقال: قان الشيء، إذا أصلحه. "فتح الباري" (٢٠٧/٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٠٣).

عن جمع الأمرين عند موت ولده ضحك، فقيل له فيه، فقال: (إن الله قضى قضاء، فأحببت الرضى بقضائه)، فحال المصطفى ﷺ أكمل من هذا، فإنه أعطى للعبودية حقَّها، واتَّسع قلبه للرِّضى، فرضي عن الله تعالى بقضائه، وحملته الرَّأفة على البكاء، وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماعهما فشغلته عبودية الرضى، عن عبودية الرحمة"(١).

وقد وردت أحاديث عدَّة في فضل الصبر على فقد الولد، وخصَّص النبي ﷺ خطابه للنساء؛ لعلمه بشدَّة وقع فقد الولد على قلب الأم، ومواساةً وتصبيرًا منه ﷺ لهن، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال ﷺ: «**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ**»(٢)، وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: «**أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ ادْعُ اللهَ لَهُ فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ(٣) شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ**»(٤).

- **فقد الصغير:**

وها هي أم سُليم ﷺ، تضرب لنا أروع الأمثلة في الصبر والاحتساب عند فقد الولد، فقد تعاملت مع هذا الابتلاء بصبر وحكمة، وأعانت زوجها على الصبر، بل أنها تخيَّرت الوقت المناسب والحالة المناسبة لإبلاغه بالأمر، حتى إن النبي ﷺ أثنى على موقفها ﷺ، فعن أنس ﷺ قال: «**اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ(٥)، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو**

---

(١) "فيض القدير" للمناوي (٢/٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١).

(٣) أي: امتنعت بمانع وثيق، وأصل الحظر المنع، وأصل الحِظَار بكسر الحاء وفتحها، ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها، كالحائط. "المنهاج" (١٦/١٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٣٦).

(٥) زيد بن سهل بن الأسود النجار الأنصاري الخزرجي، أبو طلحة، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، روى النسائي عن أنس ﷺ، قال: (خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة، ما مثلك برد، ولكنك امرؤ كافر، وأنا مسلمة لا تحل لي، فإن تسلم فذلك مهري، فأسلم، فكان ذلك مهرها)، مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان، وقيل قبلها بسنتين. "الإصابة" (٢/٥٠٢).

أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا. قَالَ سُفْيَانُ(١): فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ(٢): فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ»(٣)، وفي رواية عنه أنه قال: «**مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ(٤)، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ(٥) ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي! فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ(٦) لَيْلَتِكُمَا. قَالَ: فَحَمَلَتْ»**(٧).

أم سُليم ﵂ صنعت موقفًا عجيبًا، يَندُر أن تصنع مثله امرأة، حيث طلبت من أهلها ألَّا يحدِّثوا أبا طلحة ﵁ بالأمر، وهيَّأت الجو المناسب لزوجها، بأن استقبلته، وصنعت له طعامًا، وتزيَّنت له، حتى أتى منها ما يأتي الرَّجل من أهله، فلمَّا استراح مهَّدت للخبر بأن ضربت له مثلًا، وكل ذلك حتى يكون مُستعدًّا لتلقي الخبر، مُوطِّنًا نفسه على الصَّبر، وإلا فإن الأم كالأب ينالها من الحزن على ولدها مثل ما ينال الأب أو أكثر؛ لضعفها وغلبة عاطفتها، "وكان الحامل لأمِّ سُليم على ذلك، المبالغة في

---

(١) هو: سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي الأعور، أحد الأعلام، ثقة حافظ فقيه، إمام حجة، توفي: ١٩٧هـ. "تهذيب الكمال" (١٧٧/١١).

(٢) لم أقف على تسميته.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠١).

(٤) أم سُليم بنت ملحان بن حرام بن جندب الأنصاريّة، وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ، اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل رميلة، وقيل رميثة، وقيل مليكة، وقيل الغميصاء أو الرميصاء، تزوّجت مالك بن النضر في الجاهليّة، فولدت أنسًا في الجاهليّة، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ، ولها قصص مشهورة. "الإصابة" (٤٠٨/٨).

(٥) تنجسَّت وتقذرت بالجماع. "النهاية" (٢٥٠/٤).

(٦) أي: ماضيها. "المنهاج" (١٢/١٦).

(٧) أخرجه مسلم (٢١٤٤).

الصَّـــبر، والتَّســـليم لأمر الله تعالى، ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمت أبا طلحة ﷺ بالأمر في أول الحال، لتنكَّد عليه وقته، ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلما علم الله صـــدق نيّتها بلَّغها مناها، وأصلح لها ذريتها"(١).

ثم دعا ﷺ لهما بالبركة في ليلتهما، فاستجاب الله تعالى له، فرُزِقت تسعة من الأولاد، كلهم قد قرأ القرآن، فكان هذا الفضل هو جبر لها في الدنيا.

وهذا الصبر والاحتساب ليس بغريب على أم سليم ﷺ، فقد بايع النبيُّ ﷺ بعض الصحابيات على أن لا ينحن، فما وفَّى بالبيعة غير خمس نسوة، منهن أم سليم ﷺ(٢).

- **فقد الولد قبل بَدء المعركة:**

هذه الصَّحابية الجليلة أم حارثة ﷺ، فقدت ابنها يوم بدر قبل بَدء المعركة فأتت النبي ﷺ تسأله عن مصيره هل سينال أجر الشهادة كالذي يُقتل في الغزوة، أم ماذا؟ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: **«أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ(٣) أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ(٤) يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ(٥)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: هَبِلْتِ(٦)، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»(٧)**، وفي

(١) "فتح الباري" (٣/٢٠٤).

(٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: (أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْـــوَةٍ؛ أُمِّ سُـــلَيْمٍ...) أخرجه البخاري (١٣٠٦).

(٣) اسمها الرَّبيع بنت النضر الأنصارية، وهي أم حارثة بن سراقة، المستشهد بين يدي رسول الله ﷺ. "الاستيعاب" (٤/١٨٤٨).

(٤) حارثة بن ســراقة بن الحارث بن النَّجار، أمه أم حارثة عمة أنس بن مالك، شــهد بدرًا، وقُتل يومئذ شــهيدًا، قتله حبان بن العرقة بسهم، وهو يشرب من الحوض، وكان خرج نظَّارًا يوم بدر فرماه، فأصاب حنجرته فقُتِل، وهو أول قتيل قتل يومئذ ببدر من الأنصار. "الاستيعاب" (١/٣٠٧).

(٥) أي: لا يُعرف رَامِيه، أو لا يُعرف من أين أتى. "فتح الباري" (٦/٣٢).

(٦) استعاره ﷺ هاهنا لفقد الميز والعقل، مما أصابها من الثكل بولدها، كأنه قال: أفقدت عقلك بفقد ابنك، حتى جعلت الجنان جنة واحدة ؟ "النهاية" (٥/٢٤٠).

(٧) أخرجه البخاري (٦٥٦٧).

رواية قالت ﷺ: **«فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ[١]»**[٢].

كان حارثة ﷺ من أبرّ النَّاس بأمِّه، فكان لفقده وقعٌ كبير على قلبها، ومما زاد عليها وفطر قلبها أنه أُصيب بسهم لا يُدرى من رماه ولا يُعرف مصدره، فخافت أنه لم ينل أجر الشهادة فجاءت تسأل رسول الله ﷺ علَّها تجد إجابة تُطمئن قلبها، فقالت له ﷺ: قد علمت موقع حارثة من قلبي، فطمئن قلبي وأخبرني ما مصيره لأتصبر عليه إن كان في الجنة؟ فقال ﷺ (هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ) "للاستفهام، كأبكِ جنون؟! أما لكِ عقل؟! أو هل فقدتِ عقلك مما أصابك من الثكل، بابنك حتى جهلت صفة الجنة؟ إنها جنان كثيرة، وابنك حارثة في جنة الفردوس، وهي أفضلها"[٣]، فكان هذا سلوى لقلبها، وراحة لبالها، فاستبشرت خيرًا، وفرحت بقوله ﷺ فرضي الله عنهم، وأرضاهم.

ففيه أنَّ الميتة الحسنة للابن مما يُسلِّي الأم ويُعينها على الصبر، والميتة الحسنة لا تكون -غالبًا- إلا بالعيش على الصلاح، وهو لا يتأتى إلا بالتربية الحسنة الصالحة.

- صبر الأم وتجلُّدها، أمام قاتل ابنها:

عندما نستذكر سير الصَّحابيات ومواقفهن، فإننا نستحضر قممًا شامخةً من النساء، خاصَّةً بيت الصديق أبي بكر ﷺ الذي أخرج لنا عائشة وشقيقتها أسماء ﷺ، لقد ناصرت أسماء الدعوة الإسلامية منذ بدايتها، ولُقبت بذات النطاقين، ربَّاها أبوها على الصبر ورباطة الجأش، فأصبحت قدوةً في ذلك، وليس هناك أصعب على المرأة من أن تُواجه قاتل ابنها وتتحاور معه بثبات، كاتمةً مشاعرها الطبيعية من الضعف والقهر على فلذَّة كبدها، موقفٌ يشهد على عظمة إيمانها وقوة شخصيتها التي صقلتها تربية الصديق ﷺ، فعن أبي نوفل[٤]قال: «**رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ[٥] عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ[٦]، قَالَ:**

---

(١) كان ذلك قبل تحريم النوح، فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر. "فتح الباري" (٣٢/٦).

(٢) أخرجة البخاري (٢٨٠٩).

(٣) انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني (٢٥٦/٦).

(٤) أبو نوفل بن أبي عقرب الكناني، العريجي، اسمه: مسلم، وقيل: عمرو بن مسلم، متفقٌ على توثيقه. "تقريب التهذيب" (١٢١٦).

(٥) عبد الله بن الزّبير بن العوّام بن القرشي الأسديّ، أمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق. ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبيّ ﷺ وهو صغير، وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولى الخلافة منهم، يكنى أبا بكر، ثم قيل له أبو خبيب بولده، قتل في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. "الإصابة" (٧٨/٤).

(٦) هي: عقبة بمكة. "المنهاج" للنووي (٧٧/١٦).

فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ(١)، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ(٢)، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ، ثُمَّ نَفَذَ(٣) عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ(٤) مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ(٥) فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ(٦) فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ(٧)! قَالَ: فَأَبَتْ، وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي! قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتِيَّ(٨)! فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ(٩) حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ!

---

(١) انظر: "تذكرة الحفاظ" للذهبي (٣١/١).

(٢) كنية عبد الله بن الزبير ﷺ، كني بابنه خُبيب، وكان أكبر أولاده، وله ثلاث كنى: أبو خبيب، وأبو بكر، وأبو بكير. "المنهاج" للنووي (٧٨/١٦).

(٣) أي: مضى. "النهاية" (٩١/٥).

(٤) الحجاج بن يوسف الثقفي، أهلكه الله: في رمضان، سنة ٩٥هـ، كهلًا، وكان ظلومًا، جبارًا، ناصبيًا، خبيثًا، سفَّاكًا للدماء، وكان ذا شجاعة، وإقدام، ومكر، ودهاء، وفصاحة، وبلاغة، وتعظيم للقرآن، حاصر ابن الزبير بالكعبة، ورماه بالمنجنيق، وأذل أهل الحرمين، ثم ولي على العراق والمشرق كله عشرين سنة، إلى أن استأصله الله، فنسبُّه ولا نحبه، بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة. "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٩٩/٥).

(٥) أي: إبله. "النهاية" (٢٥١/١).

(٦) أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية، والدة عبد الله بن الزبير بن العوم، بنت أبي بكر الصديق، أسلمت قديمًا بمكة، وكانت تلقّب ذات النطاقين، تزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله، فوضعته بقباء، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل، وماتت بعده بقليل، أوائل سنة أربع وعشرين للهجرة. "الإصابة" (١٣/٨).

(٧) الشعور، وكل ضفيرة من ضفائر الشعر: قرن. "النهاية" (٥١/٤).

(٨) جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها: أي حلق وأزيل. "النهاية" (٣٣٠/٢).

(٩) مقاربة الخطو والتبختر في المشي، وقيل: الإسراع. "النهاية" (١٧١/٥).

بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ[١]، أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا[٢] وَمُبِيرًا[٣]، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ[٤] إِلَّا إِيَّاهُ! قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا»[٥].

يظهر في هذا الحديث قوة أسماء ﷺ أمام الحجاج قاتل ابنها، فلم تتحرك عن مكانها، وردَّت على الرسول قوله بكل ثبات ورباطة جأش، والعجيب أنها لم تدعو على الحجاج بالهلاك والوبال، ولم تسبُّه أو تشتمه، رغم ما حصل لابنها، لكنها قالت بكل عزة: (لا إخالك إلا إياه)، أي: لا أظنُّه إلا أنت، ولم تجزم أنه هو المبير الذي قال عنه النبي ﷺ، فكانت ﷺ مُنصفة وهي بهذه الحال.

- بكاء الأم عند قبر ابنها:

ويتفاوت الناس في تعاملهم مع الابتلاء، فمرَّ بنا تعامل أم سليم، وأم حارثة ﷺ وصبرهما، وهنا يحكي لنا أنس بن مالك ﷺ موقف المرأة التي مات عنها ولدها فلم تصبر، وجزعت، وذهبت إلى قبره تبكي عليه، فعنه ﷺ قال: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ[٦] تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي! فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا**

---

(١) هو أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال؛ لئلا تعثُر في ذيلها، وبه سُميت أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين؛ لأنها كانت تطارق نطاقًا فوق نطاق، وقيل: كان لها نطاقان تلبس أحدهما، وتحمل في الآخر الزاد إلى النبي ﷺ وأبي بكر، وهما في الغار، وقيل: شقت نطاقها نصفين فاستعملت أحدهما، وجعلت الآخر شدادًا لزادهما. "النهاية" (٧٦/٥).

(٢) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، أبو إسحاق، كان أبوه من جلة الصحابة، ولد عام الهجرة، وليست له صحبة ولا رواية، وأخباره أخبار غير مرضية، وكان معدود في أهل الفضل والدين إلى أن طلب الإمارة، وادعى أنه رَسُول محمد ابن الحنفية في طلب دم الحسين. "الاستيعاب" (١٤٦٥/٤).

(٣) أي: مهلك، يُسرف في إهلاك الناس. "النهاية" (١٦١/١).

(٤) أي: ما أظنُّك. "النهاية" (٩٣/٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٤٥).

(٦) قال ابن حجر: لم أقف على اسمها، ولا اسم صاحب القبر. "فتح الباري" (١٧٨/٣).

الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»[١]، وفي رواية قالت: **«إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي»**[٢]، وفي رواية: **«مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ**[٣] **وَهِيَ تَبْكِي...»**[٤].

هذه أم فُجعت بموت ولدها، فذهبت لقبره تبكيه، ومرَّ بها الرسول ﷺ وقال لها: (اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي)، فلم تعرفه من شدة الجزع والحزن، فقالت: (وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي) أي: أنك لا تحسُّ بما أصابني، فلم تُصَب بمثل مصابي، فتركها رسول الله ﷺ ولم يتحاور معها؛ لعلمه بشدَّة ما نزل بها، أو مخافة أن تهلك بكثرة الردِّ عليه والمحاورة -والله أعلم-.

وظاهر بكائها أنه كان فيه ما يُنهى عنه، ولذلك نصحها ﷺ، فقالوا لها: ما قال لك رسول الله؟ فقالت: لم أعرفه، ثم تندَّمت وذهبت إليه ولم تجد عند بابه بوابًا، فاعتذرت للنبي ﷺ عمَّا بدر منها، فقال ﷺ: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ)، أي: أن الصَّبر الذي يُؤجر عليه الإنسان، يكون عند الصَّدمة الأولى وبدايتها، وذلك لمشقَّه، ومُجاهدة النَّفس فيه، وإلَّا فكل الناس يصبرون بعد مضي الأيام، وقد نُهيت المرأة -على القول الصحيح- عن زيارة المقابر[٥]، فيكون ذهابها للقبر تجديدًا للأحزان، ومظنَّة للسَّخط والجزع، وفي هذا الحديث يظهر رفقه ﷺ وكريم خُلقه؛ حيث لم يَنتهر المرأة لمَّا ردَّت عليه قوله، بل عذرها بمصيبتها، وقبل اعتذارها[٦].

- مُدَّة الحداد على فقد الولد:

ولله درَّها الصَّحابية الجليلة أم عطية ﷺ، فعندما مات ولدها، لم تسمح للحزن أن يُسيطر عليها،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٤).

(٣) قد يرد إشكال كيف زارت الصحابية ﷺ القبر وقد نهيت المرأة عن ذلك، كما في الحديث: (أَنَّ رسولَ الله ﷺ لعَنَ زوَّاراتِ القُبورِ) أخرجه الترمذي (١٠٥٦) وقال: (حسن صحيح)، والجواب عن ذلك ما قاله ابن عثيمين في "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٤٢٩/٩): (أن المرأة لم تخرج للزيارة قطعًا، لكنها أصيبت، ومن عظم المصيبة عليها، لم تتمالك نفسها لتبقى في بيتها، ولذلك خرجت وجعلت تبكي عند القبر، مما يدل على أن في قلبها شيئًا عظيمًا لم تتحمله حتى ذهبت إلى ابنها وجعلت تبكي عند القبر، ولهذا أمرها ﷺ أن تصبر؛ لأنه علم أنها لم تخرج للزيارة، بل خرجت لما في قلبها من عدم تحمل هذه الصدمة الكبيرة، فالحديث ليس صريحًا بأنها خرجت للزيارة، وإذا لم يكن صريحًا، فلا يمكن أن يعارض الشيء الصريح بشيء غير صريح).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٢).

(٥) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٤٢/٣).

(٦) انظر: "فتح الباري" (١٧٩/٣).

بل أعطته وقته الطبيعي، وهو ثلاثة أيام، فعن محمد بن سيرين[١]، قال: **«تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ»**[٢].

إن الشَّرعية جاءت متوافقة مع النَّفس البشريَّة، فلم تأمرها بما يصعب عليها، أو ما هو مُخالف للطبيَّعة والفطرة، بل جاء متوافقًا معها، فلا يضحك الإنسان في موطن الحزن، ولا يتكلف ما لا ينبغي، بل يُجاهد نفسه بالصبر، وله أن يعبِّر عن حزنه بالبكاء من غير نياحة، وما يُصاحب ذلك من شقٍّ للجيب، ولطمٍ للخدِّ، وتصويت ورنَّة، وتلفُّظ بما يدل على الجزع والسَّخط، ورُخّص للمرأة أن تحتد على ميت غير زوجها ثلاثة أيام لا تزيد عليها؛ ولعل السبب في هذا أن المصيبة تبقى محتدمة في النفس هذه المدة عادة، وبعد ذلك تخف، وعلى المرء أن يتزود المرء بالعلم النافع زمن الرخاء، فهو المعين على الصَّبر في أوقات الأزمات -بعد الله-، فقد كانت الصَّحابيات يستحضرن النص حال حاجتهن له، ويُبادرن بالعمل به.

- **كيف تعاملت الصحابيات ﷺ مع ابتلاء فقد الولد؟**

- **طلبت الدعاء من النبي ﷺ** لها بالتَّثبيت والصبر، كما في حديث المرأة أتت النبي ﷺ فقالت: (ادع الله ...).
- **سألت النبي ﷺ عن أجر من يموت له ولد؛** ليكون هذا العلم عونًا لها على التثبت، واحتساب الأجر من الله، كما في حديث المرأة أتت النبي ﷺ فقالت: (ادع الله ...).
- **التزمت بمدَّة الحداد لثلاثة أيام فقط،** كما في حديث أم عطية ﷺ.
- **استحضار النص؛ للاستعانة به على الصبر،** كما في حديث أم عطية ﷺ.
- **طلبت من الرسول ﷺ أن تعرف أين مصيره،** حتى يُعينها ذلك على الصبر والاحتساب، كما في حديث أم حارثة ﷺ.

---

(١) محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك، أحد الأعلام، كان فقيهًا ، عالما ، ورعًا أديبًا، كثير الحديث، صدوقًا، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وهو حجة، توفي: ١١٠هـ. "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٦٠٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٩).

- **زارت القبر** -مع النهي عن ذلك- **مما أثار عندها الأحزان، وبكت بصـــوت عالٍ،** فأمرها ﷺ بالتقوى -وهذا يعني أم فعلها يُنافي التقوى- كما في حديث أن رســول الله ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبي لها.

- **حديث أم سليم ﭫ :**

- **صبرت،** وسلَّمت أمرها لله.
- **غسَّلت** ولدها، وكفنته.
- **استخدام التَّورية بالكلام،** عندما سألها زوجها عن الولد.
- **طلبت من أهلها أن لا يُخبروا زوجها،** حتى تكون هي التي تُخبره، فتُعين زوجها على تحمُّل المصيبة.
- **تهيَّأت لزوجها،** رجاء أن يخلف الله عليها ما فات بفقد الولد.
- **مهَّدت الخبر لزوجها،** وضربت له مثلًا؛ ليكون وقع الخبر عليه سهلًا.
- **ذكَّرت زوجها بالصبر** والاحتساب.

- **حديث أسماء ﭫ مع الحجاج قاتل ابنها عبد الله بن الزبير ﭫ:**

- **قوَّة تحملها وصبرها أمام قاتل ابنها،** فلم تتحرك عن مكانها، وردَّت على الرسول قوله.
- **الوقفة الحاسمة لأسماء ﭫ أمام الحجاج،** والكلام بثبات، وألجمته بالحديث.
- **لم تدعُ على قاتل ابنها** بالهلاك والوبال ولم تسبه أو تشتمه.
- **لم تنهار أو تبكي** بكاء المتألم أمام الحجاج؛ لتستعطفه وتحرك مشاعر الآخرين نحوها.
- **إنصافها،** فهي لم تجزم أن الحجاج هو المبير الذي قال عنه النبي ﷺ.

الفصل الثاني: الابتلاءات الاجتماعية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الابتلاء بالتهمة في العرض.

المبحث الثاني: الابتلاء بفقد قريب.

المبحث الثالث: الابتلاء بتمريض القريب.

المبحث الرابع: الابتلاء بضياع مال المرأة.

الفصل الثاني: الابتلاءات الاجتماعية. وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: الابتلاء بالتهمة في العِرض

جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس، ومنها: العِرض، ورتَّب أعظم العقوبات على من اعتدى على عرض أخيه المسلم، واتِّهام المرأة في عِرضها وعِفَّتها وشرفها من أصعب وأشدِّ الابتلاءات التي قد تواجهها، لا سيَّما في المجتمعات التي تُصدِّق كل ما يُقال، فتنتشر فيها الشائعات، ويزداد الأمر صعوبة إذا كانت هذه المرأة مؤمنة محصَّنةً غافلةً بعيدة كلَّ البعد عن الفواحش، وهذا الاتهام لا يُؤثر على المرأة وحدها، بل يمتدُّ تأثيره لأسرتها بأكملها، حتى عدَّ الشارع قذف المحصنة من غير الإتيان بالشُّهود من الكبائر، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**(١) **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**(٢)**، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»(٣)، القذف هو: الرمي بالفاحشة لمن هو بريءٌ منها، والمحصنات: هن العفائف، الغافلات عن الفواحش وما قذفن به(٤)، ولا يقع في قلوبهن فعلها، وقد بيَّن الله تعالى عقوبة القذف بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

وقد ابتُليت بهذه المحنة العظيمة خير النساء وزوجة أفضل البشر، أمُّ المؤمنين عائشة ﷺ، وكانت سببًا في نزول آيات تُتلى إلى يوم القيامة، فعنها ﷺ قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ، بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ**(٥) **وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي،**

---

(١) أي: الذنوب المهلكات. "النهاية" (٥/١٤٦).

(٢) أي: فرَّ من الجهاد، ولقاء العدو في الحرب. "النهاية" (٢/٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦).

(٤) انظر: "المنهاج" للنووي (٢/٢٦٤).

(٥) هو محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه، يوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء؛ ليكون أستر لهن. "فتح الباري" (٨/٣١٢).

فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ[١] أَظْفَارٍ[٢] قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ[٣] مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ[٤] فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ[٥]، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ[٦] مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ[٧] مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ[٨] فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ[٩] عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ[١٠]، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ »[١١].

لقد لفَّق المنافق عبد الله بن أبيّ ابن سلول اتِّهامًا خطيرًا لأمِّ المؤمنين عائشة ﵂ وأشاعه أتباعه،

---

(١) خرز معروف في سواده بياض كالعروق. "فتح الباري" (٣٠٨/٨).

(٢) هي مدينة باليمن، وقيل: جبل. "فتح الباري" (٣٠٨/٨).

(٣) أي: القليل من الطعام. "فتح الباري" (٣٠٨/٨).

(٤) هو حمل له قبة تستر بالثياب ونحوه، يوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن. "فتح الباري" (٣٠٨/٨).

(٥) كناية عن الشباب وأول العمر. "النهاية" (٣٥١/١).

(٦) أَمَّه: أي قصده. انظر: "النهاية" (٣٠٠/٥).

(٧) صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمي، ثم الذكواني، يكنى أبا عمرو، كان خيرًا فاضلًا شجاعًا بطلًا، شهد مع رسول الله ﷺ الخندق، والمشاهد كلها بعدها، كان يكون على ساقه النبي ﷺ. "الاستيعاب" (٧٢٥/٢).

(٨) نزول المسافر آخر الليل، نزلة للنوم والاستراحة. "النهاية" (٣/ ٢٠٦).

(٩) الإفك في الأصل: الكذب، والمقصود به هاهنا: ما كذب على عائشة ﵂ مما رميت به. "النهاية" (٥٦/١).

(١٠) عبد الله بن أُبيّ ابن سلول، المنافق، وسلول أم عبد الله، كان رأس المنافقين، ونزل في ذمة آيات كثيرة مشهورة، وتوفي في زمن رسول الله ﷺ وصلى عليه، وكفنه في قميصه، قبل النهى عن الصلاة على المنافقين، وإنما صلى عليه لكرامة ابنه، وإحسانًا وكرمًا وحلمًا. "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٢٦٠/١).

(١١) أخرجه البخاري (٢٦٦١).

وتناقلته الألسن، "والمقصود من قذف أم المؤمنين عائشة ﷺ، هو الطَّعن في عرض زوجها ﷺ"[١]، قال ابن كثير: (فإن الذي وقع لم يكن ريبة، وذلك أن مجيء أم المؤمنين راكبة جهرة على راحلة صفوان بن المعطل في وقت الظهيرة، والجيش بكماله يُشاهدون ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، ولو كان هذا الأمر فيه ريبة لم يكن هكذا جهرة، ولا كانا يقدمان على مثل ذلك على رؤوس الأشهاد، بل كان يكون هذا -لو قُدِّر- خفيةً مستورًا، فتعيَّن أنَّ ما جاء به أهل الإفك مما رموا به أمَّ المؤمنين هو الكذب البحت، والقول الزور، والرُّعونة الفاحشة الفاجرة، والصفقة الخاسرة)[٢].

وسبب تأخر عائشة ﷺ عن الرَّحل، هو تأخُّرها في البحث عن عقدها، وقد استعذرت لنفسها، بأن كانت آنذاك حديثة السِّنِّ، قرابةَ خمس عشرة سنة[٣]، وأنَّها حرصت على البحث عن العقد الذي انقطع ولم تطلب من أحدٍ أن يُرافقها بالتَّفتيش عليه، وأيضًا لم تُعلِم أهلها بذلك، فهي لم تمرَ بمثل هذه الحادثة من قبل؛ لصغر سنِّها، بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة، لكانت تتفطَّن لعاقبة ذلك[٤]، والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ عائشة ﷺ قد ابتعدت مسافةً كبيرة عن موقع الجيش أثناء بحثها عن العقد، فلم تسمع صوت ارتحال الجيش، رغم أن مثل هذه الحركة عادةً ما تكون مصحوبة بأصوات وضجيج، ويمكن تفسير ذلك بأنَّ الوقت كان ليلًا، لقولها: (آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ)، فاجتمع ظلام الليل مع بُعد المسافة، مما حال دون سماعها لصوت رحيل الجيش، لكنها مع حداثة سنها فعلت فعلًا حسنًا، فقالت: (فَأَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ)، وهذا تصرُّفٌ حكيم منها ﷺ، ويدلُّ على رجاحة عقلها، فلو أنها انطلقت بحثًا عن الجيش، فربما أضلَّته، وأضلَّت مكانها الأول[٥]، واعتذرت لحملة الهودج بأنها كانت خفيفة تأكل العُلْقَة من الطعام، فلم يُنكروا خفة هودجها، إضافة إلى أنَّ مجموعة من الرجال هم الذين يحملون الهودج، فلا يشعر أحدهم بثقله أو خفته؛ لظنِّه أنه خفَّ لكثرة حامليه، بخلاف ما لو كان الحامل له منفردًا.

---

(١) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١١٨/٣٢).

(٢) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (٢٦/٦).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٣١٥/٨).

(٤) واستفادت ﷺ من هذه الحادثة في المستقبل، فقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضًا، وأعلمت النبي ﷺ بأمره، فأقام بالناس على غير ماء حتى وجدته، ونزلت آية التيمم بسبب ذلك، فظهر تفاوت حال من جرب الشيء، ومن لم يجربه. انظر: "فتح الباري" (٣١٥/٨).

(٥) انظر: "الأمالي على مختصر صحيح البخاري" للدهش (٦٦١).

ومن لطف الله بها: أن ألقى عليها النوم بعدما عادت تنتظر في مكانها؛ لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل، أو أنها نامت بسبب شدَّة الغمِّ والهمِّ الذي حصل لها[١]، وهي في ذلك الحال لم تنفكَّ عن ستر نفسها، وتجلببها.

وكان الصحابي الجليل صفوان بن المعطل ﷺ مُكلَّفًا بمهمة تفقُّد ما يتخلَّف عن الجيش بعد رحيله، فوجد عائشة ﷺ نائمة في المكان الذي فقدت الجيش فيه، وكان يعرفها قبل فرض الحجاب، فاسترجع قائلًا: (إنا لله وإنا إليه راجعون)، فاستيقظت ﷺ وبادرت بتغطية وجهها ولم يتكلَّما بكلمة واحدة حتى ركبت الراحلة، قالت: (فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ)[٢]، ودخلوا المدينة وقت الظهيرة، فهلك من هلك ممن تحدث عنهم واشتغلوا بالإفك عليها، وعلى رأسهم عبد الله بن أبي ابن سلول، رأس المنافقين، وممن خاضوا فيه أيضًا حسَّان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش ﷺ.

قالت عائشة ﷺ **«وَيَرِيبُنِي[٣] فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ[٤]، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ[٥]، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ[٦] قِبَلَ الْمَنَاصِعِ[٧]، مُتَبَرَّزُنَا[٨]، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ[٩] قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ**

---

(١) انظر: "فتح الباري" (٨/٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤١).

(٣) معناه: الشك. "النهاية" (٢/٢٨٦).

(٤) أي: كيف هِيَ إشارة بالتنبيه للمؤنث. "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" للقاضي عياض (١/١٢٥).

(٥) إذا برأ وأفاق، وكان قريب العهد بالمرض، ولم يرجع إليه كمال صحته وقوته. "النهاية" (٥/١١١).

(٦) أم مسطح بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف القرشية المطلبية، وهي ابنة خالة أبي بكر الصديق، ويقال: اسمها سلمى بنت صخر، أسلمت فحسن إسلامها، وكانت من أشد الناس على مسطح حين تكلّم مع أهل الإفك. "أسد الغابة" (٦/٣٩٣)، "الإصابة" (٨/٤٧٢).

(٧) هي المواضع التي يُتَخَلَّى فيه لقضاء الحاجة. "النهاية" (٥/٦٥).

(٨) البَرَاز بالفتح، اسم للفضاء الواسع، فكنُّوا به عن قضاء الغائط، كما كنوا عنه بالخلاء؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. "النهاية" (١/١١٨).

(٩) جمع كنيف، وهو الساتر، والمراد به هنا: المكان المتخذ لقضاء الحاجة. "فتح الباري" (٨/٣٢٢).

مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا[١]، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ[٢] أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تِيكُمْ، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا»[٣]،

وفي رواية قالت عائشة ﭫ: «**وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ، فَرَجَعْتُ**»[٤].

مرضت عائشة ﭫ شهرًا بعد عودتها، والناس يخوضون في قول أصحاب الإفك، وهي في غفلة لم تعرف الخبر، إنَّه مجتمع ربَّاه النبيُّ ﷺ، فلم يتجرَّأ أحدٌ للذهاب إليها، والاستفسار عما حدث معها، فلم يسألها أحد حتى أقرب الناس إليها، ولا حتى ضرائرها، إلا أنَّها قالت: (وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ)، فكان تعامل النبي ﷺ معها هو ما يُقلقها، ثم لما أراد الله أن تعرف القصة قيَّض السبب، فخرجت ذات يوم مع أم مسطح ﭫ لقضاء الحاجة، بعدما برئت من مرضها، فتعثرت أم مسطح ﭫ فقالت: (تَعِسَ مِسْطَحٌ)، فردت عليها عائشة ﭫ :(بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا)، بادرت بالدفاع عن أخيها المسلم، وأنكرت وشدَّدت عليها وذكرت فضله بشهوده بدرًا، وقد تكون أم مسطح ﭫ ذكرت هذا حتى يكون مدخلًا لأن تقول الخبر لعائشة ﭫ –والله أعلم–، وأم مسطح ﭫ وثقت بعائشة ﭫ وبراءتها، فلم تتأثر بما قال عنها ولدها، وكذَّبته، ولذا لم تتمالك أن سبَّت ولدها، ويبدو أنه كان هاجس بخاطرها فلم تقل عند التعثر بسم الله، فتكلمت بما يجول بنفسها –والله أعلم–.

---

(١) هو كساء من صوف. "النهاية" (٤/٣١٩).

(٢) أي: يا هذه، وقيل: يا امرأه. "المنهاج" (١٧/٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٥٧).

ثم عندما أتى النبي ﷺ استأذنته في الذهاب إلى أبويها؛ لتستيقن الخبر منهما، وهذه فطنة منها فلم تسأل زوجها عنه، فربما لم يكن عنده علم بالخبر، ثم عندما سألت أمها قالت لها: (يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا)، فكأن مقصدها أن تقول لها: لستِ وحدك المصابة، فها هن نساء العالمين، قلَّما توجد فيهن امرأة مثلك لها ضرائر وزوجها يحبها إلَّا تكلم الضرائر فيها، فللحب والتألق ضريبة تدفع، فهونت عليها المصيبة بذكر كثرة المصابين، وأنها جميلة وحسنة، وأما فيما يتعلق بالضرائر فلم تتكلم واحدة منهن في عائشة بسوء، حتى زينب بنت جحش ﷺ التي كانت تُنافس عائشة ﷺ قالت: (أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا)[١]، قالت عائشة ﷺ (وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ[٢])[٣]، وكانت زينب ﷺ معروفة بعبادتها[٤]، فأثمرت بهذا الموقف، وكانت سببًا في تثبيت الله لها، بينما تكلمت حمنة بنت جحش ﷺ[٥] ولم تكن من زوجات النبي ﷺ إنما هي أخت زينب ﷺ، فلعل سبب كلامها المحاربة لأجل أختها، أما الضرائر أمهات المؤمنين ﷺ، فلم تتفوه واحدة منهن بما يُسيء إلى رسول الله ﷺ، ولا إلى عائشة أبدًا.

قالت عائشة ﷺ: **«فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١).

(٢) الورع هو: اجتناب الشبهات، خوفًا من الوقوع في المحرمات. "التعريفات" للجرجاني (٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦١).

(٤) مما جاء في عبادتها ﷺ: عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ). أخرجه البخاري (١١٥٠).

(٥) حمنة بنت جحش بن رياب، تكنى أم حبيبة، كانت ممن قال في الإفك على عائشة ﷺ، فعلت ذلك حمية لأختها زينب، إلا أن زينب ﷺ لم تقل فيها شيئًا، فقال بعضهم: إنها جلدت مع من جلد فيه، وقيل: لم يُجلد أحد، وكانت من المهاجرات، وشهدت أحدًا فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم. "أسد الغابة" (٧/٧١).

طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ(١)، حِينَ اسْتَلْبَثَ(٢) الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ(٣)، فَقَالَ: يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ(٤) عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ(٥) فَتَأْكُلُهُ»(٦)، قالت عائشة ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟!**».

سبحان الله! هذه الكلمة تُقال كثيرًا عندما يتعجَّب المرء من شيء لا يخطر على باله، فتعجبت ﷺ من الخبر، فقد كانت ترجو وتؤمِّل طوال الطريق أن ما سمعته كذب، وكأنَّ في قولها "سبحان الله" إشارة إلى أن الله عزوجل له الحكمة البالغة في أن تُتهم بما ليس فيها، وهذا تسليم منها بالقضاء.

وقضت عائشة ﷺ اللَّيل في البكاء، ولم يعرف النوم سبيلًا إلى عينيها، كيف وقد عرفت أن الجميع يعرف هذا، حتى حبيبها الرَّسول ﷺ وأبوها وأمها وأهلها والناس، فعتبت وأسفت لما يمكن أن يكون وقر في قلوب أهلها، والناس من التَّصديق بالخبر، أو أن يتطرَّق الشَّك إلى نفوسهم.

ثم استشار النبيُّ ﷺ عليَّ بن أبي طالب، وأسامة بن زيد ﷺ، حين استبطأ الوحي عليه ﷺ، والسبب في اختصاصهما بالمشورة: أن عليًّا ﷺ بمنزلة الابن للنَّبيِّ ﷺ، فقد ربَّاه منذ صغره، ولازمه، وزاد هذا القرب بزواجه من ابنته فاطمة ﷺ، فعنده معرفه عميقة بأحوال النبي ﷺ الخاصة، أما أسامة بن

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الحب ابن الحب، يكنى أبا محمد، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، مات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وكان أمّره على جيش عظيم، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجّه، فأنفذه أبو بكر، وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة، مات سنة أربع وخمسين. "الإصابة" (١/ ٢٠٣).

(٢) أي: استبطأ نزوله. "فتح الباري" (٨/٣٢٤).

(٣) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وعتقت تحت زوج، فخيرها رسول الله ﷺ فكانت سنة. "الاستيعاب" (٤/١٧٩٥).

(٤) أي: أعيبها به، وأطعن به عليها. "النهاية" (٣/٣٨٦).

(٥) هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. "النهاية" (٢/١٠٣).

(٦) أخرجه البخاري (٤١٤١).

زيد ﷺ فله مكانة خاصة لدى النبي ﷺ، فلازم النبي ﷺ زمنًا طويلًا، وحظي بقربه ومحبته، وهو حِبُّه ابن حِبِّه، فاستشار النبي ﷺ عليًّا وأسامة ﷺ رغم صغر سنهما؛ لما يعرف من معرفتهما التامَّة بأهل بيته(١).

واستشار النبيُّ ﷺ أيضًا: الجارية بريرة ﷺ في أمر عائشة؛ لكون الجارية عادةً ما تكون على دراية واسعة بأحوال أهل البيت، نظرًا لملازمتها لهم، ومعرفتها بتفاصيل حياتهم اليومية، فأجابت بريرة ﷺ بأنَّها لم تُلاحظ على عائشة ﷺ أي شيء يثير الشكَّ، ثم ذكرت أمرًا لا علاقة له بموضوع السؤال، وهذا لا ينقص من حق عائشة ﷺ، "وهذا من الاستثناء البديع الذي يُراد به المبالغة في نفي العيب، فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذي رُميت به، وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات"(٢).

قالت عائشة ﷺ: **«وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ(٣) فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ(٤) دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي،**

---

(١) انظر: "فتح الباري" (٨/٣٢٤).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٨/٣٢٦).

(٣) أي: قاربت، وقيل: اللمم: مقاربة المعصية من غير إيقاع فعل، وقيل: هو من اللمم أي: صغار الذنوب. "النهاية" (٤/٢٧٢).

(٤) أي: ارتفع وذهب. "النهاية" (٤/١٠٠).

وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ»[١].

قولها ﷺ: (حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي) وفي رواية: (وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي)[٢]، أي: من كثرة البكاء تظن هي، ويظن أبواها أنه يشقق كبدها، وتموت بسبب استمرارها فيه، وعدم تحملها؛ لأنها مظلومة، ومريضة أيضًا، فقد أفاقت من المرض، وانتكست مرة أخرى[٣].

(إِذ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي) فالأصحاب يوافقون أصحابهم في مشاعرهم، فيبكون لبكائهم، ولم ينهها رسول الله ﷺ عن ذلك.

واستمرت هذه المحنة شهرًا كاملًا، قبل أن تنجلي الحقيقة وتظهر براءتها.

(فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ ...) تكلمت عائشة ﷺ بكلام بليغ موجز، جامع مانع، دالٍ على فقه عميق، وفهم دقيق، على الرغم من حداثة سنّها، فلم تقبل الاعتراف بما لم تقترف، فلا خيار أمامها إلا انتظار فرج الله، وقد وكَلَت أمرها له، فهي متأسية بأبي يوسف يعقوب عليهما السلام، لكنها ﷺ غاب عنها اسم أبي يوسف، واعتذرت قائلة: إنها لصغرها آنذاك لم تكن تقرأ كثيرًا من القرآن، وكان ظنُّها أن يأتي الفرج من الله تعالى إما برؤيا صالحة يراها النبي ﷺ، أو بأمر يظهره الله في وقته، ولم يخطر ببالها أن ينزل في شأنها قرآن يتلى، فكان ذلك من فضل الله عليها.

قالت عائشة ﷺ: «**فَوَاللهِ مَا رَامَ[٤] مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ[٥]، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ[٦] مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ[٧] مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧٠).

(٣) "توفيق الرب المنعم" للراجحي (٨٨/٨).

(٤) أي: ما برح وزال من مكانه. انظر: "النهاية" (٢٩٠/٢).

(٥) أي: شدة الكرب من ثقل الوحي. "النهاية" (١١٣/١).

(٦) أي: ينصب. انظر: "النهاية" (٥/٣).

(٧) هو: اللؤلؤ الصغار، وقيل: حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ. "النهاية" (٣٠١/١).

وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] **الْآيَاتِ»**[١].

تدرَّج النبي ﷺ في تبشيرها، فضحك ثم بشَّرها، ثم أعلمها ببراءتها بإجمال، ثم تلا عليها الآيات[٢]، أما عائشة ﷺ فقد رأت أن الفضل من الله وحده، وأن النبي ﷺ إنما هو مبلغٌ للبراءة.

وهكذا بعد شهر كشف الله الغمة وأزال الكربة، فانقشعت سحابة الشكِّ والرِّيبة عن جوِّ المدينة، وفضح الله المنافقين، وكُشف أمرهم والشدَّة إذا اشتدت أعقبها الفرج.

إن حادثة الإفك تستدعي منا التَّأمُّل، وتسترعي انتباه المتدبِّر، فأنزل الله من فوق سبع سماوات براءة عائشة ﷺ، وحفظ بذلك فراش النبي ﷺ، فعلى الرغم من مرارة الحادثة، وشدَّة وقعها، إلا أنها كانت سببًا في إعلاء منزلة الصِّدِّيقة بنت الصدِّيق، وترسيخ الإيمان في قلوب المؤمنين، وتشريع أحكام في الدين تتعلق بصون الأعراض، وكيفية التَّعامل مع الشَّائعات.

ومما يُستفاد من هذه الحادثة: وجوب الإيمان الجازم ببراءة أم المؤمنين عائشة ﷺ، إذ أنَّ الشَّك في ذلك بعد نزول الوحي يُعد ردَّةٌ عن الدِّين؛ لأنه تكذيب لله ربِّ العالمين.

فيها أنَّ المحن العظيمة سبب للمنازل العالية الرفيعة، قال ابن القيم: (فلله سبحانه من الحكم في ابتلائه أنبياءه ورسله، وعباده المؤمنين؛ ما تتقاصر عقول العالمين عن معرفته، وهل وصل من وصل إلى الغايات المحمودة والنَّهايات الفاضلة إلا على جسر المحنة والابتلاء؟)[٣].

تُعدُّ حادثة الإفك من أشد الابتلاءات التي مرَّت بها أم المؤمنين عائشة ﷺ، وقد أظهرت هذه القصَّة كيف أن الله يدافع عن أوليائه، ويحمي عباده الصالحين، كما تُبين خطورة الشائعات وأثرها السَّلبي على المجتمع، وضرورة التَّثبت من الأخبار قبل نقلها، وتجنب سوء الظن، والحذر من الوقوع في الغيبة والنميمة التي تفتك بالمجتمعات.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٣٣٩/٨).

(٣) "مفتاح دار السعادة" (٨٥٣/٢).

- **كيف تعاملت الصحابية عائشة ﷺ مع ابتلاء التهمة بالعرض في ضوء حديث الإفك؟**
  - **تعامل عائشة ﷺ مع ابتلاء الإفك:**

- **عدم سؤال الزَّوج عن الأمر**، وذهبت لأهلها تستيقن الخبر، بعد استئذانها من النبي ﷺ.
- **الصبر وانتظار الفرج من الله.**
- **الاستعانة بالله**، عندما قالت: (والله المستعان على ما تصفون).
- **حُسن الظنِّ بالله**، عندما قالت: (وأنا أرجو أن يبرئني الله).
- **البُكاء**، فقد كان وسيلة للتَّعبير والتَّنفيس عن النفس، لئلا يموت الإنسان كمدًا.
- **البقاء في بيت زوجها**، حتى بعد معرفتها بالأمر.
- **لم تعترف** بما لم تقترفه.
- **استأذنت زوجها** أن تذهب لوالديها.
- **التأسّي بما وقع للأكابر من الأنبياء، في الصبر**، كما في قصة يعقوب عليه السلام.
- **الحمد والشكر لله** بعد أن ظهرت البراءة.
- **ثناء عائشة على ضرَّتها زينب ﷺ.**
  - **تعامل من هم حول عائشة ﷺ مع ابتلاء الإفك:**

- **لم يخبرها أو يسألها أحد بشأن حديث الإفك**، وحتى أقرب الناس لها: زوجها، ووالديها، أو ضرائرها.
- **لم تجارِ أم مسطح ﷺ ولدها**، وقدَّمت ما تعلمه من فضل عائشة ﷺ وعفَّتها، على قول ولدها مسطح رضي الله عنه.
- **مواساة أمها لها، وتهوين الأمر عليها**، بأن قالت أن هذا يحدث لكل من هي محبوبة لدى زوجها، ولديها ضرائر، فتعاطفت مع ابنتها عائشة ﷺ .
- **لم تُبالغ أمها في الدفاع عن عائشة ﷺ بغير علم**، مع أنَّ قلبها يتفطر لما يُقال عن ابنتها.
- **ورع زينب بنت جحش ﷺ**، وهذا الورع هو الذي حماها من القول بما قال به أهل الإفك، مع أنها هي التي كانت تُسامي عائشة ﷺ في المنزلة.

- **حمنة بنت جحش ﷺ، خاضت فيما خاضوا به أهل الإفك**، ولعلَّ السَّبب في ذلك أن أخذتها الحميَّة من أجل أختها.
- **مواساة صديقة عائشة ﷺ لها، فبكت معها**، ولم ينهها رسول الله ﷺ عن ذلك.
- **استشارة الرسول ﷺ** أهل البيت، والأقربين.
- **لم يستشر النبي ﷺ أبا بكر ﷺ لأنه والدها.**
- **حرص أبو بكر ﷺ على أن تعود ابنته عائشة ﷺ إلى بيت زوجها.**
- **لم يشر أحد على النبي ﷺ بطلاق عائشة ﷺ.**
- **بريرة ﷺ عندما سئلت عن عائشة ﷺ ذكرت ما تعرفه عنها**، وإن لم يكن له تعلق مباشر للسؤال، وهذا فيه تبرئة لها.

المبحث الثاني: الابتلاء بفقد القريب

الدُّنيا دار ابتلاء واختبار لا تخلو من مصائب، ولا تصفو من محن، سنَّة الحياة اجتماع وفراق، موت وولادة، فرح وحزن، والإنسان يُبتلى حتى يُوارى الثرى، فهي دار فناء وزوال، لا تدوم على حال، ولا تبقى لأحد، لا والد ولا ولد ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٦ – ٢٧]، والواجب على الإنسان أن يتصبَّر ويرضى بقضاء الله راجيًا الأجر والثَّواب منه سبحانه، قال ﷺ: **«مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ(١) وَلَا وَصَبٍ(٢) وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»**(٣)، فإذا كانت الشوكة يُؤجر عليها المسلم، فكيف إذا كانت المصيبة هي فقد عزيز! وحينما تُصيب المؤمن مصيبة من فقد ولد أو والد أو قريب أو حبيب، يأتي الشيطان مُحزِّنًا، يُصور له الدنيا وكأنها تضيق عليه، مُتناسيًا وجود حياة أخرى، ولقاء في الآخرة، فتنقطع نياط القلب، ويجد المصاب في قلبه حسرة، ولجوفه زفرة ويُحسِّن له الشيطان إظهار حزنه بطرق غير مشروعة: كالصُّراخ، والعويل وشقّ الثّياب ولطم الخدود، ويظنُّ أن ذلك يُخفِّف من ألمه أو يُنفِّس عنه، فلا يزيد بذلك إلا ألمًا وحسرة، لذا جاء النهي عن النياحة، بل عُدَّ من الكبائر، فعن أبي مالك الأشعري ﭬ أن النبي ﷺ قال: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ(٤) بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ(٥)، وَدِرْعٌ(٦) مِنْ جَرَبٍ»**(٧)، وعن عبد الله بن مسعود ﭬ أن النبي ﷺ قال: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»**(٨).

---

(١) أي: تعب. "النهاية" (٥/٦٢).

(٢) دوام الوجع ولزومه، وقد يطلق الوصب على التعب، والفتور في البدن. "النهاية" (٥/١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤٢).

(٤) هو: طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إليها. "تحفة المحتاج" للهيتمي (٣/٦٥).

(٥) السِّربال: واحد السرابيل، وهي: الثياب والقُمُص، يعني: أنهن يلطخن بالقطران، فيصير لهن كالقمص، حتى يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم، ورائحته أنتن، وألمها بسبب الحر أشد. "المفهم" (٢/٥٨٨).

(٦) هو: القميص. "النهاية" (٢/١١٤).

(٧) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٨) أخرجه البخاري (١٢٩٤).

المقصود بالنِّياحة: التَّصويت بالجَزَع، وتكلُّف البكاء؛ لأجل التَّحزين، وتشمل الأفعال التي تُصاحب البكاء من: شقّ الجيب، ولطم الخدِّ، والتَّصويت، والتلفُّظ بما يدلُّ على الجزع والسُّخط، سواء كان ذلك من المبتلى، أو من المساعد له من قرابته، وبعضهم يستأجر من ينوح له(١).

- استجابة المرأة لأمر النبي ﷺ بأن تبتعد عن المناظر المؤلمة:

وقد حرص النبي ﷺ على إبعاد المرأة عن المناظر المؤلمة، حرصًا على مشاعرها، وقطع أي سبيل قد يؤدي إلى النِّياحة المحرمَّة، فعن الزبير ﷺ: «**أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَى حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ، فَقَالَ: الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ(٢)، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَلَدَمَتْ(٣) فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَلْدَةً(٤)، قَالَتْ: إِلَيْكَ لَا أَرْضَ لَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ، قَالَ: فَوَقَفَتْ، وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ(٥)، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ، فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا**»(٦).

---

(١) انظر: "البحر المحيط الثجاج" للإثيوبي (١٨/١٨٥).

(٢) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم، عمة رسول اللهِ ﷺ، وهي شقيقة حمزة، كانت صفية فِي الجاهلية تحت الحارث بن حرب بن أمية، ثم هلك عنها، وتزوجها العوام بن خويلد، فولدت له الزبير، وعاشت زمانًا طويلًا، وتوفيت فِي خلافة عمر بن الخطاب، سنة عشرين، ولها ثلاث وسبعون سنة، ودفنت بالبقيع. "الاستيعاب" (٤/١٨٧٣).

(٣) أي: ضَرَبَت ودَفَعَت. "النهاية" (٤/٢٤٦).

(٤) أي: قوية. "النهاية" (١/٢٨٤).

(٥) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، وكان يقال له: أسد الله، وأسد رسوله، شهد بدرًا، وأبلى فيها بلاء حسنًا مشهورًا، وشهد أحدًا بعد بدر، فقتل يومئذ شهيدًا، قتله وحشي ابن حرب الحبشي. "الاستيعاب" (١/٣٦٩).

(٦) **تخريج الحديث:** قال الإمام أحمد: سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبد الرحمن -يعني: ابن أبي الزِّناد- عن هشام، عن عروة، الحديث. أخرجه أحمد (١٤٣٥).

دراسة الإسناد: *سليمان بن داود بن داود بن علي القرشي، أبو أيوب الهاشمي، توفي: ٢٢٠هـ، متفقٌ على توثيقه، "تهذيب الكمال" (١١/٤١٠)، "الكاشف" (٢/٥٢٥)، "تقريب التهذيب (٤٠٧). *عبد الرحمن ابن أبي الزِّناد، تقدمت ترجمته، انظر صفحة (٤٠). *هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، تقدمت ترجمته، انظر صفحة (٤٠). *عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، توفي: ٩٩ أو ١٠١هـ، متفقٌ على توثيقه، "تهذيب الكمال" (٢٠/١١)، "الكاشف" (٣/٤٠٦)، "تقريب التهذيب (٦٧٤).

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد صحيح، ابن أبي الزناد وإن كان متكلم فيه لكن قال عنه الإمام ابن معين: (أنه أثبت الناس في هشام بن عروة).

لمح النبي ﷺ تلك المرأة وهي مُقبلة نحوهم، فخشي ﷺ أن تُصدم المرأة بتلك المناظر البشعة، وهو ﷺ يعلم ما خُلقت عليه النساء، من رقةٍ في الإحساس، وإرهافٍ في الشعور، فلن تحتمل المرأة مشاهدة ما قام به المشركون من تنكيل بالمسلمين، وتمثيلٍ بجثثهم، فصاح ﷺ: (الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ)، وتتلقَّفها أُذُنا الزبير بن العوام ﭬ الذي كان أقرب الناس إليها، فانطلق كالسَّهم نحوها، وأدركها قبل أن تصل إلى القتلى، فإذا بها أمّه صفيّة بنت عبدالمطلب ﭫ، فوقف أمامها؛ ليقطع عنها الطريق، ويمنعها من المواصلة، لكن صفيّة ﭫ كانت بطبيعتها امرأة رابطة الجأش، قويّة النفس، فدفعته في صدره؛ لتُنحّيه جانبًا، واستمات الزبير ﭬ في منعها وقال لها: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ)، فلما علمت أنه أمرٌ نبوي، استجابت للأمر، وأخرجت ثوبين كانا بحوزتها، ثم طلبت من الزبير أن يجعلهما كفنًا لأخيها حمزة ﭬ.

في الحديث يظهر صبر صفية ﭫ وتجلُّدها، وسرعة استجابتها عندما علمت بعزم رسول الله ﷺ عليها بعدم التَّقدم، ورؤية أخيها حمزة ﭬ وقد مُثِّل به.

- من الخطأ أن يُزكى الميت على الله:

ومن المخالفات التي تقع عند فاجعة الفقد: أن يُزكى الميت على الله، ويُشهد له بالجنة، وقد يكون الدَّافع لهذا التَّهوين على النفس من حرارة وألم الفقد، فعندما يعلم أهل الميت أين ذهب، فإن هذا يُسَكّن ما في النَّفس، إلا أن هذا أمر غيبي، فنهى عنه النبي ﷺ، فعن أم العلاء ﭫ قالت: **«أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ**(١)**، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ**(٢)**، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللهِ، مَا يُفْعَلُ بِي" قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا»**(٣).

في هذا الحديث لم يعترض النبي ﷺ على قول أم العلاء ﭫ: (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ) فهو دعاء بالرحمة له، أما حينما قالت: (فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ) أنكر عليها النبي ﷺ؛ لأنها

---

(١) تقدمت ترجمته، انظر صفحة (٢٨).

(٢) كنية عثمان بن مظعون ﭬ.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٣).

شـــهدت أن الله أكرمه، وهذه شـــهادة بأمر غيبي، والنبي ﷺ ينزل عليه الوحي، يرجو لعثمان الخير ولم يجزم به، وكانت ﷺ رجَّاعة للحق، فقالت: (فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا)، "فيه دليل على أنه لا يُجزم لأحد بالجنة، إلا ما نص عليه الشارع، كالعشرة المبشرين بالجنة وأمثالهم لا سيَّما وأن الإخلاص أمر قلبي، لا اطلاع لنا عليه"(١)، وعثمان بن مظعون ﷺ كان من المهاجرين وشهد بدرًا، وصلَّى عليه النبي ﷺ، وأول من دفن في البقيع، ومع ذلك ندعو ونرجو له الجنة، ولا نزكّي على الله ورسوله أحدًا.

فحذَّر ﷺ من القول على الله بغير علم، ونظير إنكاره ﷺ على أم العلاء، إنكاره على عائشـــة ﷺ، عائشـة ﷺ قالت: «**دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ: أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَصْـــلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ** »(٢)،

نهى النبي ﷺ عائشـــة ﷺ عن المســـارعة إلى القطع بالجنة أو النار من غير دليل شـــرعي، قال النووي: (أجمع من يعتدُّ به من علماء المسـلمين على أنَّ من مات من أطفال المسـلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مُكلَّفًا، وأجاب العلماء بأنه ﷺ لعلَّه نهاها عن المسـارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المســلمين في الجنة، فلمَّا علم قال ذلك في قوله ﷺ: (مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ)(٣) وغير ذلك من الأحاديث)(٤).

- قضاء المرأة الدَّين عن الميت:

ومما يفعله أقارب الفقيد قضـــاء دَينَه، ســـواء كان الدَّين متعلقٌ بحق الله عز وجل، أو دين متعلقٌ بحقوق بالناس، ويصـــل هذا للميت -بإذن الله-، فعن ابن عباس ﷺ: «**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ**(٥)، **جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:**

---

(١) "عمدة القاري" للعيني (١٧/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٨).

(٤) انظر: "المنهاج" (١٥٨/١٦).

(٥) قال ابن حجر: لم أقف على اسمها، ولا على اسم أبيها، وقيل: أن اسمها أن غايثة، أو غاثية. "فتح الباري" (٧٧/٤).

نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[(١)]، وعن بُريدة بن الحصيب ﭬ قال: «**بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا**»[(٢)].

من أعظم صور البر بعد وفاة الوالدين، قضاء ما عليهما من حقوق: سواء الحقُّ المتعلق بالله: كصوم، أو حج الفريضة نيابة عنهما، أو حق متعلق بالناس: كسداد الدَّين، وهذه المرأة كانت بارَّة بأمها في حياتها فتصدَّقت عليها بأنفس الأموال وهي: جارية، وبعد وفاتها استمر برُّها بأمها، فقضت عنها دينها، وهذه الأعمال تأتي في المقام الأول؛ لتبرئة ذمَّة الوالدين مما عليهما، ثم تأتي النَّوافل بعد ذلك، من العمرة، أو الصَّدقة، أو الدُّعاء، أو صلة الرحم التي لا تُوصل إلا بهما، وكذلك صلة أهل ودَّهما من الأصدقاء، وغيرهم، قال ابن حجر: (وفيه فضل برِّ الوالدين بعد الوفاة، والتَّوصل إلى براءة ما في ذمتهم)[(٣)].

- بكاء البنت لمصيبة فقد أبيها:

لا ريب في أن أعظم مصاب بُليت به الأمة كلها هو موت النبي ﷺ، وقد طاشت لهذا الحدث الجلل ألباب كثير من الصحابة، حتى إنَّ عمر ﭬ المعروف بقوَّة شخصيته وجلده وصلابته، كان منه ما كان مما هو معلوم في كتب السيرة، وقد كان لفاطمة ﭭ ابنة النبي ﷺ من هذا الحزن على موته نصيب، لكنها ﭭ من أكثر الناس علمًا بدين الله، وأشدّهم اتِّباعًا لأبيها ﷺ، فلم يكن منها شيء يُغضب الله تعالى من النَّوح ونحوه، وحاشاها ﭭ من ذلك، وهي بُضعَة من النبي ﷺ، فبكت فاطمة ﭭ لما استشعرت فراق والدها وحبيبها ﷺ، عن عائشة ﭭ قالت: «**إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لَا وَاللهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ**

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٩).

(٣) "فتح الباري" (٥٩٣/١١).

سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ. قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ: يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»(١).

فاطمة ﭫ أحب البنات إلى النبي ﷺ وكان يُرحِّب بها، وعندما يقدم من سفر، يبدأ بدخول بيتها ليُسلِّم عليها، وماتت عنها أمها وأخواتها، فلم يبقَ من أهلها قريبٌ منها إلا والدها النبي ﷺ، فكان موته عليها شديدًا، فبكت ﭫ عندما سارّها وأخبرها بقرب موته، ثم لم يهن عليه -بأبي هو وأمي ﷺ- بكاءها، وسارَّها مرة أخرى، وأخبرها بأنها سيدة نساء أهل الجنة، فضحكت.

وعندما كان الرسول ﷺ في حال الاحتضار، وعالج ما عالجه من سكرات الموت الشديدة، لم يصدر منها في مصيبتها هذه إلا أن رثت النبيَّ ﷺ بكلمات مؤثّرة صادقة، معبّرة عن عميق الألم، مصحوب بعظيم الصبر، فعن أنس ﭬ قَالَ: «**لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَاكَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ**»(٢).

قالت فاطمة ﭫ (وَاكَرْبَ أَبَاهُ): تندب فاطمة شدَّة الألم والمرض على أبيها ﷺ، لكنه ندب ليس على طريقة الجاهلية المحرَّمة، من النَّدب الطويل الذي فيه ذكر محاسن الميت، وتهييج الحاضرين، وتعداد المآثر، والتأسُّف، أو الاعتراض على القضاء والقدر، أو رفع الصوت في شيء، فالنَّدب بهذه الصورة التي فعلتها فاطمة ﭫ أمرٌ مرخصٌ فيه؛ لأنه يَخرج من الإنسان بغير اختياره، وعندما سمعها النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٦٢).

لم يُنكر عليها، بل بكل رحمة وشفقة، طمأنها قائلاً: (لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ) وكأنه يمسح على قلبها الحزين، قائلًا لها أنَّه سينتقل إلى دار السَّلام، حيث لا نصب ولا تعب، (فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ) بعد دفن النبي ﷺ، توجهت فاطمة ﷺ إلى أنس بن مالك ﷺ مُتسائلة مُعاتبة لهم على إقدامهم على دفنه؛ "لأنه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه؛ لشدَّة محبتهم له، وسكت أنس ﷺ عن جوابها رعاية لها وتأدبًا، ولسان حاله يقول: لم تطب أنفسنا بذلك، إلا أنا قُهرناها على فعله، امتثالًا لأمره ﷺ"(١).

- **اجتماع النساء لفقد قريبهن، وبكائهن عليه:**

فاطمة ﷺ رثت أبيها وبكت، لكنه لم يكن بكاء نياحة، فهي لم تتكلف البكاء وتستدعيه، بل كان بكاءً لا تملك دفعه، وأقرَّها النبي ﷺ، وهذا بخلاف ما حدث لنساء جعفر ﷺ، فنهاهن النبي ﷺ عن البكاء؛ لأنه كان بكاء مع رفع صوت ونياحة، فعن عائشة ﷺ قالت: «**لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ(٢)، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٣)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ(٤)ﷺ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، تَعْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ(٥)، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ(٦)، قَالَ: وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ**

---

(١) انظر: "فتح الباري" (٧/ ٧٥٦).

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ، تبناه رسول الله ﷺ بمكة قبل النبوة، وهو ابن ثمان سنين، وكان يُقال له: زيد بن محمد، وقتل بمؤتة من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة، وكان كالأمير على تلك الغزوة. "الاستيعاب" (٤٥٢/٢).

(٣) جعفر بن أبي طالب، يكنى أبا عَبْد الله، كان أشبه الناس خلقًا وخلقًا برسول الله ﷺ، هاجر إلى أرض الحبشة، وقدم منها على رسول الله ﷺ حين فتح خيبر، ثم غزا غزوة مؤتة، وذلك سنة ثمان من الهجرة، فقتل فيها . "الاستيعاب" (٢٤٢/١).

(٤) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا محمد، أحد النقباء، شهد العقبة، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده، لأنه قتل يوم مؤتة شهيدًا، وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة، وأحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله ﷺ. "الاستيعاب" (٨٩٨/٣).

(٥) قال ابن حجر: (لم أقف على اسمه، وكأنه أبهم عمدًا؛ لما وقع في حقه من غض عائشة منه). "فتح الباري" (١٩٨/٣).

(٦) أي: امرأته، وهي أسماء بنت عميس الخثعمية، ومن حضر عندها من أقاربها، وأقارب جعفر، ومن في معناهن، ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء. "فتح الباري" (٣/ ١٩٨).

غَلَبْنَنَا، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ. قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ[١]، فَوَاللهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ»[٢].

في السنة الثامنة للهجرة، استشهد ثلاثة من كبار الصحابة في غزوة مؤتة فَأَسِفَ النبي ﷺ عليهم لما قتلوا جميعًا، وجلس والحزن ظاهر على مُحيَّاه، فأتاه رجل يُخبره عن بكاء نساء جعفر، فأمره النبي ﷺ أن ينهاهن، فذهب الرجل، لكنهن لم يطعنه: إمَّا تأثرًا من شدة المصيبة، أو أنهنَّ لم يعرفن أنه مُرسل من النبي ﷺ، ثم عاد الرجل مرتين أخريين، وفي المرة الثالثة قال للنبي ﷺ: (وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا)، فقال الرسول ﷺ: (فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ) لأنَّهن لم يلتزمن بالنَّهي، " وخصَّ أفواههنَّ دون أعينهن، مع أنَّ الأعين محلُّ البكاء؛ إشارةً إلى أنَّ النَّهي لم يقع عن مجرَّد البكاء، بل عن قدرٍ زائدٍ عليه من صياحٍ أو نياحةٍ"[٣]، فقالت عائشة ﷺ: (فَوَاللهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ)، أي: أنك أنت عاجز عن تنفيذ ما كُلّفت به من إنكار المنكر، وأيضًا لم تُخبر النبي ﷺ بذلك، حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء، "وقول عائشة ﷺ هذا فيه أن للزوجة أن ترد على من يتكرر منه الإيذاء لزوجها؛ لأن الرجل أكثر الكلام على رسول الله ﷺ، في وقت كانت نفسية النبي ﷺ بحاجة إلى مراعاة ما أصابه من حزن على فقد ثُلَّة من أصحابه"[٤].

- **مصيبة فقد الأخ:**

الأخ بالنسبة للأخت السَّند بعد الله، والعون عند شدّه وإعوازه، والمرأة ما دام أخوها بجانبها لا تشعر بالضعف، ولا يحلُّ بساحتها الهوان، فإذا رحل تغير عليها القريب قبل البعيد، ووجدت من الجفاء والإهمال ما لم يكن يخطر لها على البال، وفي هذا الحديث يحكي جابر عن موقف عمته عندما استشهد أبوه، فعنه ﷺ قال: «**لَمَّا قُتِلَ أَبِي[٥] جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي**

(١) ألصقه بالرغام وهو التراب، إهانةً وذلًا، وهذه من الكلمات التي تقولها العرب في الزجر ونحوه ولا يقصد بها حقيقة الدعاء. "فتح الباري" (٥٨٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٣).

(٣) "فتح الباري" (٥٨٨/٧).

(٤) انظر: "دور المرأة في رعاية الأسرة" د.عادل الحمد (٩٧).

(٥) هو: عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاري، والد جابر، معدود في أهل العقبة وبدر، وكان من النقباء، واستشهد بأحد. "الإصابة" (١٦٢/٤).

عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ[١] تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»[٢].

"ومعنى هذا الكلام أن عبد الله ﷺ مكرَّم عند الملائكة، سواء بُكِي عليه أو لم يُبْكَ، وكون الملائكة تظلَّه بأجنحتها؛ إنما ذلك لاجتماعهم عليه، وتزاحمهم على مبادرة لقائه، والصُّعود بروحه الكريمة الطيبة، ولتبشِّره بما له عند الله تعالى من الكرامة والدَّرجة الرفيعة"[٣].

فأي بلاء تُواجهه المرأة بفقد قريب وغيره، يهوِّنه عليها عظم الجزاء على الصبر، مما يولِّد عندها الطمأنينة والراحة النفسية، فالرسول ﷺ لم يكتف بطلب الصَّبر والحثِّ عليه فقط، وإنما ذكر من بشارات الفرح مما يطمئن النفس، ويبشرها.

ففاطمة ﷺ أصيبت بفقد أعظم أبٍ في الدنيا، ومع ذلك صبرت واحتسبت، وأعانها على هذا معرفتها بقرب لحاقها به ﷺ، فمهما أصيبت المرأة المسلمة به من فقد، فلتتذكر أنها لن تصاب بمثل ما أصيبت به فاطمة ﷺ ولتعلم أن هذه سنة الحياة، وأن كل حي مخلوق لا بدَّ أن يموت.

وكذلك عمة جابر لما أصيبت بفقد أخيها، بشرها النبي ﷺ بما أعدَّه الله لأخيها، وأنه في خير وحبورٍ ينبغي الفرح به لا البكاء عليه، فكل من فقدت قريبًا صالحًا تقيًا، فلتعلم أنَّ ما عند الله خير له، فلتكثر من الدعاء له.

- مدَّة حداد المرأة على فقد قريبها:

وهذه أم المؤمنين أم حبيبة ﷺ دخلت عليها زينب بنت أبي سلمة ﷺ حين فقدت أبيها، ودخلت أيضًا على أم المؤمنين زينب بنت جحش ﷺ حين فقدت أخيها، فما كان منهم إلا الصبر وامتثال أمر النبي ﷺ وكان لإيمانهم -بعد توفيق الله لهم- هو الزَّاد في وقت الشدة، وأيضًا علمهم بالحديث، واستحضاره وقت الحاجة، فهما لم يستغرقا في مشاعر الحزن أكثر من الوقت الطبيعي، وهو ثلاثة أيام، فكانتا خير قدوة للمسلمات برغم المصاب، فعن زينب بنت أبي سلمة ﷺ قالت: **«دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ[٤]، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ**

---

(١) هي: فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارية، عمة جابر. "الإصابة" (٢٧٦/٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٤).

(٣) "المفهم" للقرطبي (١٢/٤).

(٤) تقدمت ترجمته، انظر صفحة (٥١).

بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ[١] أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا[٢]، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ[٣] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[٤]، وعنها ﷺ قالت: **«دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا[٥]، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**[٦].

الميت بالنسبة للمرأة إما أن يكون زوجًا؛ فيكون الإحداد عليه أربعة أشهر وعشرًا، وإما أن يكون غير زوج؛ فيُرخَّص لها أن تحد لثلاثة أيام فقط، وخُصَّت المرأة بالإحداد؛ لأن الحداد في الأصل إنما يكون من النساء؛ لرقة قلوبهنَّ وضعفهنَّ، وهذا من مقتضيات الطبيعة النفسية، حيث سمح لها أن تعبر عن مشاعر الحزن ثلاثة أيام فما دون؛ لأنَّ المشاعر تكون في غاية التوقُّد والتأثُّر، ثم بعد الثلاثة تخفُّ تدريجيًّا، وأما ما زاد على ذلك فإنها تتغلب على حزنها، وتعود لزينتها، وتُحاول أن تُجالس الناس، وتتبسط إليهم، حتى لا تزيد على المدة المرخص فيها، وهذا ما فعلته أم المؤمنين ﷺ فقالت: (وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ) هذه العبارة تكشف عن عمق المشاعر في قلبها، فهي تُومئ إلى أن جراح الفقد ما زالت طريَّة، وأن الحزن لا يزال يعتصر قلبها، وبالرغم من ذلك نجدها تضع امتثال أمر الله ورسوله فوق رغباتها الشخصية، ومشاعرها الخاصَّة، وطبَّقت ذلك عمليًّا بأن وضعت من الطيب في حضرة من كان عندها.

(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) علَّق النهي بالإيمان بالله عز وجل؛ لأنه هو الأساس، وأن الناس يتفاوتون بامتثال هذا الأمر بحسب إيمانهم بالله عزوجل واليوم الآخر، الذي هو يوم الجزاء

---

(١) طِيب مركب من الزعفران وغيره، وتغلب عليه الحُمرة والصُفرة. "النهاية" (٢/٧١).

(٢) صفحتا الخد. "النهاية" (٣/٣١٠).

(٣) إذا حزنت على الميت، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة. "النهاية" (١/٣٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٤).

(٥) قال ابن حجر: (لم أتحقق من المراد به؛ لأن لزينب ثلاثة إخوة: عبد الله، وعبد، وعبيد الله، فأما الكبير فاستشهد بأحد، وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جدًا، وأما عبد، عاش إلى خلافة عمر، ومات بعد أخته زينب بسنة، ويحتمل أن يكون عبيد الله هو المراد). انظر: "فتح الباري" (٣/١٧٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٨٢).

والحساب، وفي الحديث فضل أم حبيبة وزينب بنت جحش ﷺ، ومسارعتهما إلى امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، حتى في أصعب الأحوال.

ولا ينبغي فهم هذا الحديث على أنه يجب على المرأة الحداد لمدة ثلاثة أيام عند وفاة أحد أقاربها، بل هو في الحقيقة رخصة منحها الشَّارع للمرأة، مراعاةً لمشاعرها في هذه الظروف الصعبة، ومع ذلك "فإن المرأة إذا اختارت عدم الحداد على غير زوجها، إرضاءً للزوج، وقضاءً لوطره منها، وتلبيةً لحاجاته، فهو أفضل لها، ويُرجى لها من وراء ذلك خيرٌ كثير"(١).

إنَّ الشَّريعة الإسلامية الغرَّاء ضبطت كلَّ أمور الحياة؛ ففي كل شأن ومرحلة في الحياة أحكام؛ فجعلت للحيّ أحكامًا، وللميت أحكامًا، ولأهله أحكامًا عليهم أن يقوموا بها، ويتفاوت الناس بامتثال هذه الأحكام بحسب قوة إيمانهم بالله، واليوم الآخر، وإن من أهم ما يعين على الصبر معرفة ثوابه، والتَّزود بالإيمان.

والشَّريعة لم تأمرنا بما يُخالف فطرة الإنسان، بل جاءت موافقة له، فأعطت زمنًا للتعبير عن الحزن وهو ثلاثة أيام، أما ما زاد عن ذلك فهو محرَّم، إلا على زوج، ولا يستغرق الإنسان بمشاعر الحزن، فيكون ذلك عائقًا عن السعي في أمور دينه ودنياه.

وهي أيضًا لم تنهَ عن البكاء الطبيعي الذي يخرج من الإنسان بغير تكلُّف، إنما نهت عن النياحة: وهو رفع الصوت بالبكاء، وما يصحب ذلك من شقٍّ للجيوب، وتعداد للمحاسن، فيؤدي هذا إلى الجزع، والاعتراض على أقدار الله المؤلمة، وعدَّت ذلك من كبائر الذنوب.

- التَّلبينة من الأطعمة التي تذهب الحزن وقت المصيبة:

أرشد النبي ﷺ لبعض الأطعمة التي تخفف وقع المصيبة، فعن عائشة ﷺ: «**أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ(٢) مِنْ تَلْبِينَةٍ(٣) فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**

(١) "أحكام الجنائز" للألباني (٢٤).

(٢) القدر. "النهاية" (١/١٢١).

(٣) حساء يُعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سميت به تشبيها باللبن؛ لبياضها ورقتها. "النهاية" (٤/٢٢٧).

يَقُولُ: التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ[١] لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ»[٢].

"كانت عائشة ﵂ تصنع التَّلبينة لأهل الميت وتثرد فيها؛ لأن أهل الميت شغلهم الحزن عن الغذاء، فاشتدَّت حرارة أحشائهم من الجوع والحزن، فلما أطعمتهم التَّلبينة انكسرت عنهم حرارة الجوع، فخف عنهم بعض ما كانوا فيه"[٣]، وفي الحديث فائدة لطيفة: "أنه ينبغي لأهل الميت ألَّا يستسلموا لأحزانهم، وأن يُحاولوا دفعها عنهم قدر المستطاع، أو تخفيفها على الأقل، واتخاذ كل الوسائل التي تُعين على تقوية النَّفس، والقلب على تحمُّل المصيبة، ومُفارقة الأحبَّة"[٤]، فالمرأة تشعر بشعور أختها، وتُحاول أن تخفف وقع المصيبة عليها، وتثبتها وتذكرها بالله، وأيضًا أن تصنع الطعام لها وخاصة التَّلبينة؛ لوصية الرسول ﷺ، ولما له من أثر جيد على المحزون.

---

(١) أي: تُريح فؤاده، وتُزيل عنه الهم، وتُنشّطه. "المنهاج" (٢٠٢/١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٧).

(٣) "المفهم" للقرطبي (٦٠٧/٥).

(٤) "منار القاري" لحمزة قاسم (١٤٨/٥).

- **كيف تعاملت الصحابيات ﷺ مع ابتلاء فقد القريب ؟**

- **البكاء، والرِّثاء المشروع، الذي يخرج من غير تكلُّف، أو استدرار**، كما في حديث فاطمة ﷺ عندما فقدت أبيها ﷺ .
- **إحضار الكفن للميت**، كما في حديث صفية ﷺ مع أخيها حمزة ﷺ.
- **الابتعاد عن المناظر المؤلمة**، كما في حديث صفية ﷺ مع أخيها حمزة ﷺ .
- **الحداد لثلاثة أيام فقط**، كما في حديث أم حبيبة، وزينب بنت جحش ﷺ.
- **استحضار النص، للاستعانة به على الصبر**، كما في حديث أم حبيبة، وزينب بنت جحش ﷺ.
- **قضاء الدَّين عن الميت، سواء كان الدين متعلقًا بحق الله، أو بحق الناس**، كما في حديث المرأة الجهنية.

- **من الأمور التي فعلتها الصحابيات عند فقد القريب، ونهاهن النبي ﷺ :**

- **النَّهي عن تزكية الميت على الله**، كما في حديث أم العلاء ﷺ مع عثمان بن مظعون ﷺ .
- **النَّهي عن القول على الله بغير علم**، كما في حديث عائشة ﷺ مع جنازة صبي من الأنصار.
- **النَّهي عن البكاء بصوت عال، مع الجزع**، كما في حديث نساء جعفر ﷺ.
- **مواساة أهل الميت، وتصبيرهم**، ومن ذلك أن تصنع المرأة لهم التَّلبينة، لما ورد في الحديث أنه يُساعد في إذهاب الحزن، كما في حديث عائشة ﷺ.

المبحث الثالث: الابتلاء بتمريض القريب

من البلاء الذي يُصيب المرأة في الدنيا أن يمرض أحد أقاربها؛ فتكون هي ممرضته، ولا شكَّ أنَّ في هذا من الشدة والألم ما لا يخفى، فمع ما هي فيه من تأثُّرها بمرض من تحب، فهي مُطالبة بالعناية به، والوقوف على راحته، وهو من الأعمال الصالحة الذي يترتب عليه أجر كبير، فالإحسان إلى المريض، والقيام بحوائجه وشؤونه، يجمع بين فضائل متعددة: كبرّ الوالدين، وصلة الرَّحم، وعيادة المريض وغيره، فعن ابن عمر ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**»(١)، وهذه الرعاية هي حاجة للمريض، فيُخفف عليه الألم، ويدعو له بالشفاء، ويذكّره بالأجر، وهذا داخل في الإحسان ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة ١٩٥]، والمقصود بالتَّمريض: رعاية المريض بالعلاج وغيره، وقد يكون بإعطاء الدواء، وقد يكون برقيته بالرقى المباحة والمشروعة، وقد يكون بتوجيهه إلى ما ينفعه(٢).

وقد كانت امرأة أيوب عليه السلام تقوم عليه وتمرّضه وتحنو عليه، وترعى له حقَّه، فتُصلح من شأنه، وتقوم بمصلحته، مع طول البلاء وشدَّته(٣)، فكانت نموذجًا لصبر المرأة على مرض زوجها ورعايتها له، وإذا كانت عيادة المريض له ما له من الأجر والثواب، وهي دقائق معدودة، فكيف بمن يكون مع المريض ويلازمه ويقوم بشؤونه!

والنبي ﷺ كان إذا مرضت زوجته، رقاها ومسح بيده الحانية عليها، فعن عائشة ﷺ قالت: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**»(٤)، فالزوج يتلمَّس مواضع الألم من زوجته ويحنو عليها، ووضعه يده مكان الألم من زوجته، كان لذلك عظيم الأثر في نفس المرأة، وإن لم يذهب الألم.

وقد عابت إحدى النساء زوجها في قصة حديث أم زرع بقولها: «**وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢).

(٢) "مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية" د.عادل الحمد (٣١٠).

(٣) انظر: "البداية والنهاية" لابن كثير (٥٠٧/١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٤٣).

الْبَثَّ»[١]، قال ابن حجر: (أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله)[٢].

وقد مرضت رقية ﷺ ابنة النبي ﷺ فأصبحت طريحة الفراش، فكانت في أمس الحاجة إلى من يُمرِّضها ويرعى شأنها، وخير من يصلح لذلك هو زوجها، خصوصًا أنَّ أمَّها تُوفيت، فأمر النبي ﷺ زوجها عثمان بن عفان ﷺ بالبقاء في المدينة بجانب زوجته؛ ليقوم بتمريضها، وتخلَّف عن معركة بدر نتيجةً لذلك، وضُرب له بسهمه من الأجر والغنيمة، فعن ابن عمر ﷺ قال: «**إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ، عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ**[٣] **رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ**»[٤].

وبذلك يتبيَّن أن عثمان ﷺ لم يشهد غزوة بدر، ولكنَّه كمن شهدها لضرب النبي ﷺ له بسهم من الغنيمة والأجر فيها، وفيه بيان عظم أمر تمريض الزوجة، وأنها قد تحبس الرجل عن الجهاد، إذا كانت في حاجة لرعايته وعنايته، ولا يوجد من يقوم مقامه، وأن مقامه عليها في الأجر والثَّواب كالمجاهد في سبيل الله.

وإذا كان هذا الأمر بالنسبة للزَّوج، فهو بالنِّسبة للزوجة أعظم، فأمُّ المؤمنين عائشة ﷺ كانت مثالًا يُحتذى به في تمريضها لزوجها، وعنايتها به حتَّى في أدقِّ تفاصيله، فالزَّوجة المُحبَّة تبذل جهدها في رعاية زوجها المريض، وأما الزَّوج فإنه يجد السَّكن والأُنس في رعاية زوجته له، والنبي ﷺ لما كان في مرضه الأخير، كان يُكثر السُّؤال عمن هو عندها، استعجالًا ليوم زوجته عائشة ﷺ، فشعرت نساؤه ﷺ برغبته في أن يُمرَّض في بيت عائشة ﷺ؛ لما يعلمن من محبته لها، وارتياحه إليها، فأذنَّ له في ذلك، فعن عائشة ﷺ: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي**[٥]**، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي**»[٦]، وفي رواية قالت عائشة

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٩).

(٢) "فتح الباري" (١٧٢/٩).

(٣) هي: رقية ﷺ. "فتح الباري" (٧٢/٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٠).

(٥) السَّحْر: الرئة، أي: أنه مات وهو مستند إلى صدرها، وما يُحاذي سحرها منه. "النهاية" (٢/ ٣٤٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨٩).

ﷺ: «**فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ**»(١).

هذه كلمة تحمل في طيَّاتها الحب والأمان والسَّكينة تجاه ما يجده ﷺ عند زوجته عائشة ﷺ، ولِما ينبغي أن يجده المريض عند تمريض أهله له، وهذا له أثرٌ حسن على نفسية المريض، وشفائه من المرض بإذن الله، (اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَﷺ) فهو يحس بثقل الأيام؛ لأنه مشتاق لها ولقربها، ولقد كان يتعذر ﷺ في مرضه أي أنه "يسأل عن قدر ما بقي إلى يوم عائشة ﷺ، ليهوّن عليه بعض ما يجد؛ لأن المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند غيره، من الإنس والسُّكون"(٢).

- **تمريض الزَّوجة لزوجها:**

وقد قامت زوجات النبي ﷺ بتمريضه في وجعه الذي توفي فيه، فكنَّ يُغسّلنه؛ ليُخففن عليه الحرارة؛ ولينشط للقاء الناس، فعن عائشة ﷺ قالت: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ**(٣)**، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ، وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ**(٤) **لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا**(٥) **نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ**»(٦).

وبلغ بالرسول ﷺ الوجع والمرض أنه لا يستطيع أن يحرِّك يديه، فكانت عائشة ﷺ تُرقي زوجها كما كان يَرقي نفسه حال الصحة، فكانت تقرأ، وتنفث، ولكن كانت تأخذ يدي الرسول ﷺ فتمسح بهما؛ رجاء بركتهما، قالت عائشة ﷺ: « **كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ**(٧) **عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ**»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٤).

(٢) "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" لابن الملقن (١٩٥/١٠).

(٣) الوِكَاء: الخيط الذي تشد به الصُّرة والكيس. "النهاية" (٢٢٢/٥).

(٤) هو الإناء الذي يغسل فيه الثياب. فتح الباري" (٣٦١/١).

(٥) أي: جعل. انظر: "النهاية" (٣/ ١٢٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٨).

(٧) النَّفث يكون بالفم، هو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. "النهاية" (٨٨/٥).

(٨) أخرجه البخاري (٤٤٣٩).

كانت عائشة ﷺ تُلاحظ احتياجاته بدقة، حتى إنها لترقب نظراته، وتفهم دلالاتها، ولو لم يتكلم، وتعرف جيّدًا ما يُحب، فقد فطنت إلى رغبته في السواك.

فبينا رسول الله ﷺ يُعالِج سكرات الموت، وعائشة ﷺ مُسندته إلى صدرها **«دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**[١]**، وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ، فَلَيَّنْتُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ»**[٢]، وكانت تفخر بذلك وتقول: «**إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ** »[٣]، وهذا من فضائل عائشة ﷺ.

وعائشة ﷺ اكتسبت من خلال ملازمتها للنبي ﷺ أثناء مرضه في أواخر حياته أنها ازدادت معرفتها بالطب، فكان عروة[٤] يقول لعائشة ﷺ: (يا أمتاه! لا أعجب من فقهك، أقول: زوجة نبي الله، وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو، ومن أين هو، أو ما هو؟! قال: فضربت على منكبه، وقالت: أي عرية، إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له، فمن ثمَّ)[٥].

- **تمريض الأم لولدها:**

ولا شك أن عاطفة الأمومة، وحنان الأم على ولدها، من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهي تتجلَّى بأقوى صورها عند مرض الولد، أو عند إشرافه على الموت، فالأم في هذه اللحظات الحرجة تمرُّ

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى أبا عبد الله، شقيق عائشة ﷺ، وهو من أشجع رجال قريش، وأرماهم بسهم، توفي سنة ٥٣هـ. "الاستيعاب" (٨٢٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).

(٤) تقدمت ترجمته، انظر (٤١).

(٥) "سير أعلام النبلاء" (١٨٢/٢).

بحالة من القلق والخوف الشَّديدين، وتسعى جاهدة للبحث عن كل سبيل ممكن لإنقاذ فلذة كبدها، وتظهر هذه العاطفة في قصة زينب بنت النبي ﷺ، فعندما مرضت ابنة أُمَامة وشارفت على الموت، دعت النبي ﷺ ليحضر لعلَّها تُشفى ببركة دعوته، فعن أسامة بن زيد ﭬ، قال: «**أَنَّ ابْنَةً**[١] **لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ**[٢] **وَأُبَيٌّ**[٣] **نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي**[٤] **قَدْ حُضِرَتْ**[٥]**، فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ. فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ**[٦]**، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ** »[٧].

كانت زينب ﭭ خائفة على ابنتها، وعاجزة عن تقديم ما ينفع لها، فلم تجد حلًّا بعد الاستعانة بالله إلَّا أنها تستدعي أباها، ويبدو أنه كان ﷺ مشغولًا بأمر مهم، فأرسل إليها السَّلام، مع قوله (إِنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ) هذه الجملة من أعظم ما يتعزَّى به الإنسان، فأمرها أن تصبر فلا يظهر منها ضجر، أو تفجُّعٌ، ولتحتسب الأجر من الله على ذلك، ففيه: "أمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت؛ ليقع وهو مستشعر بالرضا، مقاومًا للحزن بالصبر"[٨]، فأقسمت وألحَّت عليه زينب بقلبها المكلوم ليأتينَّها، فهي محتاجة لحضوره في هذه اللحظات الحرجة، وفي رواية قالت: (**إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ**)[٩] أي: قارب ولم تُقبض روحه بعد، لكنها بالغت في لفظها؛ لشدَّة ما تجده؛ فينبعث في خاطر النبي ﷺ المجيء للإجابة إلى ذلك[١٠]، وجاء النبي ﷺ ومعه بعض أصحابه،

---

(١) هي: زينب ﭭ. "فتح الباري" (١٨٦/٣).

(٢) سعد بن عبادة، تقدمت ترجمته، انظر صفحة (٥٣)

(٣) انظر: "تذكرة الحفاظ" للذهبي (١٨/١)

(٤) هي: أُمَامة بنت أبي العاص. "فتح الباري" (١٨٦/٣).

(٥) أي: قارب أن يُقبض. "فتح الباري" (١٨٦/٣).

(٦) " أي : تضطرب وتتحرك ، أراد: كلما صار إلى حال، لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت. "النهاية" (٨٨/٤).

(٧) أخرجه البخاري (٥٦٥٥).

(٨) "فتح الباري" (١٨٨/٣).

(٩) أخرجه البخاري (١٢٨٤).

(١٠) انظر: "فتح الباري" (١٨٨/٣).

وماذا عساك أن ترى من نبي الرحمة، والجدِّ الحنون في هذا الموقف، وحفيدته تُصارع الموت؟ وقد كان للطِّفلة المريضة صوت حشْرجة في صدرها إلا أن تفيض عيناه، ببكاء الرحمة والعطف عليها، قال ابن حجر: (والذي يظهر أنَّ الله تعالى أكرم نبيَّه ﷺ، لما سلَّم لأمر ربه، وصبَّر ابنته، ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة، بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت، فخلُصَت من تلك الشدَّة، وعاشت تلك المدَّة، وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة)[١].

إنَّ العناية بصحة الأبناء وتمريضهم عند المرض، من واجبات الوالدين، وهي جزء لا يتجزأ من رعايتهم لأبنائهم، وتظهر هذه العناية في نواحي متعددة، في مقدمتها الرُّقية بالقرآن، فهو بلا شك أنجع وأقوى علاج، قال الله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[الإسراء: ٨٢]، ولا يقتصر دور الأم في رعاية أبنائها على التَّمريض وقت المرض فحسب، بل يمتد لتشْمل الرِّعاية الشَّاملة بصحتهم الجسدية والنفسية، فالإسلام يحثُّ على بناء جيل قوي البُنية صحيح الجسم، قادرٌ على تحمُّل مسؤولياته، وأداء واجباته.

ولقد استغرب النبي ﷺ لما رأى أبناء جعفر بن أبي طالب ﷺ وهم ضعاف البنية، فقال لأمهم أسماء بنت عميس ﷺ: **«مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً[٢] تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ، قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: ارْقِيهِمْ. قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ارْقِيهِمْ»**[٣].

بعد وفاة جعفر بن أبي طالب ﷺ، كان ﷺ يتفقَّد أحوال أبنائه، فلاحظ النبي ﷺ أن أجسام أولاده نحيلة كأنهم مرضى، فسأل أمهم هل هذا بسبب الحاجة والفقر؟ فأجابت أن ذلك بسبب العين، فأرشدها النبي ﷺ إلى العلاج وهو الرقية.

- ذهاب الأم بولدها إلى الطبيب:

كان ﷺ يلتمس للصِّغار الدَّواء إذا رأى بهم مرضًا، والرُّقية إذا رأى بهم عينًا أو حسدًا، فلكل حالة ما يخصُّها من الدواء، وهذه أم قيس ﷺ دخلت بابنٍ لها على النبيّ ﷺ ومعها خِرقة تلفُّها لفًّا شديدًا، ثم تطعن بها موضع العُذرَة في الحلق، أو أنها تطعن ذلك الموضع بأصبعها، فأنكر النبي ﷺ ذلك المنظر الشَّنيع الذي آله، وآلم الصبي، وأوصاها أن تجتنب هذا العلاج الموجع المؤذي، وأرشدها إلى العلاج

---

(١) "فتح الباري" (٣/١٨٨).

(٢) الضَّارع: النَّحيف الضاوي الجسم. "النهاية" (٣/٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٨).

البديل والأمثل، وهو العود الهندي، فعن أم قيس ﭫ قالت: **«دَخَلْتُ بِابْنٍ[١] لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ[٢]، فَقَالَ: عَلَى مَا تَدْغَرْنَ[٣] أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ[٤]؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ»**[٥].

في الحديث شدَّة رحمة النبي ﷺ حتى أنه لم يُطق أن يرى ذلك الدَّغر من أم قيس لابنها، فأنكر عليها مباشرة دون مقدمات، وأرشدها إلى بديل ناجع وهو: العود الهندي، يُقال له: القسط أو الكست الهندي، ولم يتركها هائمة على وجهها، وامتدح النبي ﷺ ذلك البديل، حتى بيَّن أنه علاج لسبعة أمراض، لا لمرض ابنها فقط؛ لتستْبشر بهذا العلاج، وتُبادِر إليه[٦].

- **حفظ الأم لرقية المريض:**

وعن محمد بن حاطب ﭫ قال: **«تَنَاوَلْتُ قِدْرًا لِأُمِّي[٧] فَاحْتَرَقَتْ يَدِي، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ يَدِي وَلَا أَدْرِي مَا يَقُولُ، أَنَا أَصْغَرُ مِنْ ذَاكَ، فَسَأَلْتُ أُمِّي، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ»**[٨].

---

(١) هو الذي بال في حجر النبي ﷺ، ومات في عهد النبي ﷺ وهو صغير، ولم أقف على تسميته. "فتح الباري" (١/ ٣٨٩-١٧٧/١٠).

(٢) وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، والعذرة هي خمس كواكب تحت الشعرى والعبور، وتطلع وسط الحر. "النهاية" (١٩٦/٣)، "الكواكب الدراري" للكرماني (٢١٣/٢٠).

(٣) أن تعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلًا شديدًا وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الدغر. "النهاية" (١٩٦/٣).

(٤) عود يُجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء. "تهذيب اللغة" للأزهري (٢٩٨/٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧١٣).

(٦) للاستزادة عن العود الهندي، يُراجع بحث "علاج مرض العذرة بالقسط الهندي، دراسة حديثية موضوعية" أ.م.د. وفاء الزامل، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩م.

(٧) أم جميل بنت المجلل بن عبد ابن أبي قيس، القرشية العامرية، كانت من السابقات، أسلمت بمكة، وبايعت وهاجرت إلى الحبشة الهجرة الثانية هي وزوجها حاطب بن الحارث. "الإصابة" (٣٦٩/٨).

(٨) **تخريج الحديث:** قال الإمام أحمد: حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن محمد بن حاطب، الحديث. أخرجه أحمد (١٨٢٧٦).

=

محمد ﷺ احترقت يده، فذهبت به أمُّه إلى من ترجو أن ينفعها دعاؤه وبركته ﷺ، فأخذ ﷺ يمسح مكان الألم ويدعو له، وأمه ﷺ حفظت عنه الدعاء، قال ابن القيم: (ففي هذه الرُّقية توسُّل إلى الله بكمال ربوبيته، وكمال رحمته بالشِّفاء، وأنه وحده الشَّافي، وأنه لا شفاء إلا شفاؤه، فتضمَّنت التَّوسُّل إليه بتوحيده، وإحسانه، وربوبيته، وقد روى مسلم في "صحيحه" عن عثمان بن أبي العاص ﷺ، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال النبي ﷺ: **(ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ)**[1]، ففي هذا العلاج من ذكر الله، والتَّفويض إليه، والاستعاذة بعزَّته وقدرته من شرِّ الألم ما يَذهب به، وتكراره ليكونَ أنجعَ وأبلغ، كتكرار الدواء لإخراج المادة، وفي السَّبع خاصية لا توجد في غيرها)[2].

إن تمريض الولد أو القريب ورعايته والعناية به، يُعدُّ من أعمال البرِّ العظيمة التي تتطلب قدرًا كبيرًا من الصبر، فترى المرأة تُخفِّف عن المريض آهاته، وتمسح بيدها الحانية ألمه، وتدعو له، وهذا العمل الذي تقوم به المرأة تجاه زوجها، أو والدها، أو ابنها أو أيّ أو أحد من أقاربها، له أثرٌ كبيرٌ على نفسية المريض، مما قد يُسهم – بإذن الله – في تسريع شفائه، والنبيُّ ﷺ أرشد أسماء بنت عميس ﷺ للرُّقية، وكان النبي ﷺ يرقي غيره، وحين مرض كانت عائشة ﷺ تُرقيه، وتمسحه بيدي نفسه.

– التَّمريض يشمل الرعاية النَّفسية، والطِّبية للمريض:

وقد اشتهر بالتمريض بعض الصحابيات كأسماء بنت أبي بكر ﷺ، فكانت النساء يقصِدْنها لطلب العلاج، فعنها ﷺ قالت: **«كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا**

دراسة الإسناد: *أبو أحمد، محمد بن عبد الله بن الزبير الزُّبيري الكوفي، (ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري) توفي: ٢٠٣هـ، "تقريب التهذيب" (٦٠١٧). *إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمْدَاني أبو يوسف، (ثقة، تُكلم فيه بلا حجة)، توفي: ١٦٢هـ، "تقريب التهذيب" (٤٠١). *سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهلي، أبو المغيرة الكوفي، (صدوق، وروايته عن عِكرمة خاصة مُضطربة، وقد تغيَّر بأخرة، فكان ربما يُلقَّن)، توفي: ١٢٣هـ، "تقريب التهذيب" (٢٦٢٤).

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد حسن، والقدر المرفوع منه صحيح. فقد أخرج الطيالسي في "مسنده" (١٢٩٠) من طريق شعبة عن سماك، وقال عنه الإمام يعقوب بن أبي شيبة: (من سمع من سماك قديمًا مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم) "تهذيب الكمال" (١١٥/١٢)، وله شاهد من حديث عائشة ﷺ، أخرجه البخاري (٥٦٧٥) قالت: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضًا أو أُتي به قال: أذهب الباس رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يُغادر سقمًا).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

(٢) انظر: "زاد المعاد" (٢٦٩/٤).

وَبَيْنَ جَيْبِهَا[١] قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ»[٢]، وعنها ﵂ قالت: «**أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** »[٣].

فكانت ﵂ تُعالج الحمَّى بالماء، كما أرشدها النبي ﷺ لذلك، فالتَّمريض لم يقتصر على الرعاية النفسية فحسب، بل امتدَّ ليشمل الممارسة الطبية، والرِّعاية الفعلية.

وهذه فاطمة ﵂ ابنة النبي ﷺ، لما كانت غزوة أحد، وكُسِرت خوذة النبي ﷺ فدخل الحديد في وجهه الشريف، فعالجته و حاولت إيقاف الدَّم عنه، فعن سهل بن سعد قال: «**لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ**[٤] **النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ**[٥] **وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَأَ**[٦] **الدَّمُ**»[٧].

فاطمة ﵂ بذلت جهدًا لعلاج النبي ﷺ، كما جاء في الحديث، وهو يدلُّ على عظيم فطنتها، وحسن تدبيرها للأمور، فإنَّ للرماد فعلًا قويًّا في حبس الدم؛ لأن فيه تجفيفًا قويًّا، وقلة لذع[٨]، وفيه أن من المستحسن أن المرأة أن تتعلم شيئًا من طرق العلاج؛ لتُفيد به من ترعاهم.

إن تمريض القريب والاعتناء به في حال المرض، يُعدُّ من الأعمال الصالحة التي تجمع بين فضائل متعددة، فهو ليس مجرد تطبيب، بل عطفٌ، وحنانٌ، ورعاية، وضربت لنا أم المؤمنين عائشة ﵂ أروع الأمثلة في رعاية مرض الزوج، وابنته فاطمة ﵂ مثالًا في تمريض أبيها لاسيّما في إصابته بغزوة أحد.

كما أرشد النبي ﷺ إلى أهمية الرقية بالقرآن، والدُّعاء، وحثَّنا على تعلم طرق العلاج النافعة، ونبذ

---

(١) هو ما يكون مفرجًا من الثوب، كالكم والطوق. "فتح الباري" (١٠/١٨٨)، والمراد هنا: فتحة الثوب جهة الصدر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢١١).

(٤) هي: الخوذة. "عمدة القاري" (١٤/١٨٤).

(٥) هو: التُّرس. "النهاية" (١/٣٠٨).

(٦) أي: سكن وانقطع. "النهاية" (٢/٢٤٩).

(٧) أخرجه البخاري (٢٩٠٣).

(٨) انظر: زاد المعاد (٤/٦٥).

الطُّرق الضَّارة التي فيها أذية للمريض.

- **كيف تعاملت الصحابيات ﷺ مع ابتلاء تمريض القريب؟**

– **رعاية أمهات المؤمنين للنبي ﷺ وقت مرضه، ومن صور هذه الرعاية:**
  - **الحنو عليه،** والتَّقاربُ الجسدي.
  - **الرُّقية بالمعوذات،** والمسح باليد.
  - **مُلاحظة الاحتياجات،** كما لاحظت عائشة ﷺ رغبة النبي ﷺ بالسواك.
  - **طاعته فيما يأمر،** ومداراته.

– **طلبت حضور** من يهون أمر عليها مرض ابنها، ويعينها على الصبر، كما في حديث ابنة النبي ﷺ.

– **قد تُبالغ المرأة في وصف** الأمر، قالت: (إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ)، كما في حديث ابنة النبي ﷺ.

– **ذهاب الأم بولدها إلى الطبيب،** كما في حديث أم قيس، ومحمد بن حطاب ﷺ.

– **حفظ الأم للرقية، حتى تُرقي بها وقت الحاجة،** كما في حديث محمد بن حطاب ﷺ.

– **إيقاف النزيف،** بحرق الحصير، كما فعلت فاطمة ﷺ مع النبي ﷺ.

– **إرشادات النبي ﷺ للمرأة في التمريض:**
  - الرُّقية.
  - الدُّعاء له.
  - ترك تعذيب الصبي بالعذرة.
  - العلاج بالقسط الهندي.
  - علاج الحمى بالماء.

المبحث الرابع: الابتلاء بضياع المال

إن ابتلاء المرأة بضياع مالها من الابتلاءات التي قد تتكرر، فعليها أن تُحسن الظن بمن حولها، متجنبةً إلقاء التهم جُزافًا، وأن تلجأ إلى الله تعالى بالدُّعاء بأن يردَّ الله عليها ضالَّتها، وقد ورد في السنة النَّبوية ما يُشير إلى علاج مثل هذه المواقف، وكيفية التَّعامل معها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: حادثة فقدان عقد أم المؤمنين عائشة ﷺ، فقد فقدته مرتين: الأولى: في حادثة الإفك[١]، وكانت حديثة السن آنذاك، وأصبحت سببًا في نزول آيات براءتها في سورة النُّور، أما الثانية: فكانت سببًا في نزول آية التَّيمم، وقد تعلمت عائشة ﷺ من درس حادثة الإفك، فهي لم تتخلف عن الرَّكب؛ لتبحث عن العقد بنفسها، بل أخبرت زوجها ﷺ بفقدانها للعقد، فبعث من يبحث عنه، فعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: **«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ[٢]، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا[٣]، فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ[٤]: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ[٥]، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي**

---

(١) انظر: مبحث "التهمة في العرض"، صفحة (١١٠).

(٢) البيداء وذات الجيش، موضعان بين المدينة وخيبر. "المنهاج" (٤/٤٤).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦].

(٤) أسيد بن الحضير بن سماك الأنصاري الأشهلي، يكنى أبا يحيى، وكان من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، وكان ممن ثبت يوم أحد، وجرح حينئذ سبع جراحات، توفي سنة عشرين. "الإصابة" (١/٢٣٤).

(٥) المراد بآل أبي بكر، نفسه وأهله وأتباعه. "فتح الباري" (١/٥١٩).

كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ»[١].

أوقف الرسول ﷺ الجيش كله للبحث عن العقد، وزادت المحنة بأن نام بعض الرجال، فاستيقظوا مُجنبين، والماء لا يكفي، ولم تكن آية التيمم قد نزلت بعد، وقد أولى النبي ﷺ اهتمامًا عظيمًا بشأن عائشة ﵂، وإن كان عقدًا زهيدًا، لكن صاحبه غالٍ على القلب.

(فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ)، يُبيّن لنا صورة من صور المودَّة والرحمة التي كانت بين النبي ﷺ وعائشة ﵂، وحُسن معاشرته ﷺ لأهله، وتواضع النبي ﷺ، وأن مثل هذا لا يُستحيا منه أمام المحارم.

(فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي) أبو بكر ﵁ كان حريصًا على ألَّا يُكدر خاطر النبيَّ ﷺ شيء، ولو من أقرب الناس، وأحبهم إليه كعائشة ﵂، وأيضًا كان حريصًا أن لا يشقَّ على المسلمين، فكيف وهذه المشقَّة حصلت بسبب ابنتِه! والمسلمون اشتكوا له، فضاق ذرعًا من صنيع ابنته، فأتاها مُعاتبًا ومُربّيًا، وقال ما شاء الله أن يقول من التَّوبيخ والمعاتبة، فتأدبت عائشة ﵂ مع أبيها، مع أن الأمر بحبس الجيش جاء من الرسول ﷺ وليس منها، لكنها التزمت الصمت تأدُّبًا مع والدها، وأيضًا لم تتحرك رغم طعنات أبيها بيده في خاصرتها؛ لكيلا يستيقظ الحبيب، وقولها ﵂: (فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ) "فيه نكتة فهي لم تقل أبي؛ لأنَّ الأبوة فيها حنوٌّ، وما وقع من العتاب والتَّأديب بالفعل مُغاير لذلك، في الظاهر"[٢]، وأيضًا اختارت له كنيته التي عُرف بها، واشتهر، وخاطبه بها كل من احترمه وقدَّره، وكذلك أرادت بيان فضل أبيها وأنَّه قدَّم مصلحة رسول الله والمسلمين عليها، فعاملها معاملة فيها شيء من القسوة، ولم يستجب لعاطفة الأبوَّة ويقدِّمها على ما يراه مصلحة للإسلام والمسلمين.

(فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا) مضت تلك الساعات الحرجة، واللحظات العصيبة، ما بين ملتمس للعقد، ومُرتقب للماء، وإذ بنسمات الفرج تهبُّ مع خيوط الفجر الأولى، فتجد عائشة ﵂ ضالَّتها أقرب ما يكون إليها، تحت مركوبها الذي اعتلته، في موضع لم يخطر على بال، وفي ذروة الحاجة، تتنزل آيات الرُّخصة من السماء؛ ليستبشر بها الصحابة، والأمة بأسرها، فانظر بعين التدبر كيف انقلبت المحنة منحة، وتحوَّلت البلية إلى نعمة، وجاء الإسعاف وتوالت الألطاف، وكيف آل أمر تلك القلادة إلى ما

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤).

(٢) "فتح الباري" (١/٥١٨).

آل إليه من البركة والخير.

(فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ) فلهم بركات كثيرة: إسلامٌ ودعوةٌ لدين الله، وإعتاق للعبيد، وإنفاق، وهجرة، وجهاد، وأيضًا آية التيمم، إنها عائلة مباركة، "وإنما قال ما قال دون غيره من الصحابة؛ لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع"(١).

وهكذا، تجلت حكمة الله تعالى وعنايته في هذه الحادثة التي روتها لنا أم المؤمنين عائشة ﷺ، فما بدأ في ظاهره محنة شخصية لها، ومشقَّة على جيش المسلمين، تحوَّل إلى منحة ربَّانية وتيسير على الأمة جمعاء، لقد ابتليت عائشة ﷺ فضاع عقدها الذي أحضرته معها في السَّفر؛ لتتزين به لزوجها، وتأدبت مع عتاب والدها، وحرصت على عدم إزعاج زوجها ﷺ النائم على فخذها، وتعلمت من حادثة الضياع الأولى فأخبرت من معها بضياع العقد.

ثم جاء الفرج من حيث لم تحتسب، فوجدت عقدها تحت البعير الذي كانت تركبه، وأنزل الله تعالى آية التيمم تيسيرًا على المسلمين، فانقلب حزنها فرحًا، وضيقها فرجًا عليها وعلى المسلمين إلى أبد الدهر. فسبحان اللطيف الخبير.

- **كيف تعاملت الصحابية عائشة ﷺ مع ابتلاء ضياع المال؟**
- **أخبرت زوجها** بضياع العقد.
- **طالبت زوجها بالبحث** عن مالها عند ضياعه.
- **لم تذهب للبحث عن المال بنفسها**، فقد تضيع؛ لأنها في سفر.
- **تأدُّب عائشة ﷺ مع أبيها** عندما عاتبها، وطعن في خاصرتها.

❁❁❁

(١) "فتح الباري" (١/٥١٨).

الفصل الثالث: الابتلاءات الجسدية، والنفسية:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الابتلاء بالمرض والتعب.

المبحث الثاني: الابتلاء بالحيض والاستحاضة.

المبحث الثالث: الابتلاء بالغيرة.

الفصل الثالث: الابتلاءات الجسدية، والنفسية: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الابتلاء بالمرض والتعب.

إن من حكمة الله تعالى أن يبتلي عبده المؤمن بأنواع الابتلاء، ومن هذا الابتلاء الذي يُبتلى به: المرض، وهو يكشف عن ضعف الإنسان، وفيه وجوه متعددة من الفضل والخير لمن يصبر عليه، ويرضى بقدر الله فيه، فإن الله يُكفِّر بالمرض عن العبد سيئاته، ويزيد في حسناته، ويرفع درجاته، قال ابن القيم: (وأما انتفاع القلب والروح بالآلام والأمراض فأمرٌ لا يحسُّ به إلا من فيه حياة، فصحة القلوب والأرواح موقوفة على آلام الأبدان ومشاقِّها، وقد أُحْصِيت فوائد الأمراض فزادت على مائة فائدة)[١]، قال ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»**[٢]، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»**[٣].

في هذا الحديث تسليةٌ لمن أُصيب بمرض، وأن على الإنسان أن يصبر؛ لأن هذا المرض لا يذهب هدرًا، بل هو سبب لمحو الخطايا، "وأن ما يُصيب المؤمن من مصائب في بدنه أو قلبه فإن الله تعالى بكرمه وجُوده يُكفر بها عن خطاياه، وإن لم يحتسب ذلك، بشرط أن لا يتسخَّط ويجزع"[٤].

- **الدُّعاء على الحمَّى:**

الله عز وجل رحيمٌ بعباده، لطيفٌ بهم، يرحمهم في الدنيا والآخرة، ومن رحمته ولطفه بالمؤمنين أنه يُخفف عنهم عذاب الآخرة ببعض ما يُصيبهم من البلايا في الدنيا، فمن المواساة النَّفسية للمرأة حال المرض، تذكيرها بالحِكَم الإلهية منه، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ**

---

(١) "شفاء العليل" (٢/٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤٧).

(٤) "المعين الجاري" لأحمد الطيار (٣١٣).

السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيِّبِ[١] فَقَالَ: مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيِّبِ تُزَفْزِفِينَ[٢]؟ قَالَتِ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ[٣] الْحَدِيد» [٤].

أُصيبت أم السَّائب ﷺ بالحمى، فدخل عليها النبي ﷺ يعودها، فوجدها وقد ظهر عليها أثر المرض، فكانت ترتعد من شدَّة الحمَّى، ولم تستطع أن تكتم ألمها، بل عبَّرت عنه بما يدل على شدة معاناتها، حتى إنها دعت على الحمى قائلة: (الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا)، والنبي ﷺ بحكمته استثمر هذا الموقف ليحوِّل نظرها لهذه الحُمَّى بأنها سببٌ لتكفير الخطايا، وقرَّب لهذا المعنى بالتشبيه فقال: (فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيد) فالكير-وهي نار الحدَّاد- يُذهب الصَّدأ بحرارته، كما أنَّ الحمَّى تكفِّر الخطايا بسخونتها، فنقلها من حالة التَّضجُّر من المرض إلى حالة استشعار نعمة الله في هذا الابتلاء، ففي هذا الحديث النهي عن سب الحُمَّى، ومثلها الأمراض الأخرى؛ لأنها بالنسبة للمؤمن نعمة عُظمى، حيث تكفِّر خطاياه، وفي قوله ﷺ: (فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ) "تعليل لمنع سبِّ الحمَّى؛ لما يكون عليها من الثواب، فيتعدى ذلك لكل مشقَّة أو شدَّةٍ يُرتجى عليها ثواب، فلا ينبغي أن يُذم شيء من ذلك ولا يسبُّ، وحكمة ذلك: أن سببه إنما يصدر في الغالب عن الضجر، وضعف الصبر، أو عدمه، وربما يفضي بصاحبه إلى السَّخط المحرَّم، مع أنه لا يُفيد ذلك فائدة، ولا يخفف ألمًا"[٥].

يظهر مما سبق مُراعاة ضعف المرأة النفسي، وسُرعة جزعها، خاصةً في أوقات الابتلاء فتحاج إلى من يواسيها، ويصحح مسارها، وينصح لها فيما زلَّت فيه، ويذكرها بفضل ما هي عليه، "وينبغي للعائد أن يُبشِّر المريض بذهاب خطاياه، فإن فيها تسلية لقلبه، وتقوية لجنانه"[٦].

---

(١) أم السّائب الأنصاريّة، روى عنها أبو قلابة عن النبي ﷺ في الحمى، وقال بعضهم فيها: أم المسيّب. "الإصابة" (٣٩٨/٨).

(٢) أي: ترتعد من البرد. "النهاية" (٢/ ٣٠٥).

(٣) هو: ما تُلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أُذيبا. "النهاية" (٢/ ٣٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

(٥) "المفهم" للقرطبي (٥٤٩/٦).

(٦) "شرح أبي داود" للعيني (١٠/٦).

- الصبر على المرض، والخوف من التكشف حال الصرع:

الصبر على المرض، سبب من أسباب دخول الجنة، وخاصَّةً الشَّاق منه، فقد بشَّر النبي ﷺ المرأة التي تُصرَع، وصبرت بأن لها الجنَّة، فعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس ﷺ: «**أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً**[١] **مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ**[٢]**، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا**»[٣].

هذه الصحابية جاءت إلى النبي ﷺ تشكو من الصرع الذي كان يُصيبها، وأكثر ما كانت تخشاه: هو انكشافها أثناء نوبات الصرع دون أن تشعر؛ لأنه خارج عن إرادتها، فخيَّرها النبي ﷺ بين أن تصبر وتدخل الجنة، أو أن يدعو لها بالشفاء، فاختارت الصبر على المرض، طمعًا في الجنة، ولكنها طلبت من النبي ﷺ أن يدعو لها ألا تتكشف، وكأني بها تقول: (لن أتخلَّى عن الستر حتى في أحلك الساعات، وفي أشد الأوقات، أما الألم والوجع فأصبر عليه رجاء موعود رسول الله ﷺ).

وفي الحديث "دليل على فضل عظيم الصبر على المرض، لاسيما الصرع؛ لأن الصرع أجره عظيم؛ لعظمه وعظيم ما ينتج عنه، لذا كان الصبر عليه من أسباب دخول الجنة"[٤]، وأن من ابتلي بمثل ما ابتليت به هذه المرأة، فصبر كما صبرت، كان له مثل ما وعدها رسول الله ﷺ؛ لأنه علَّل دخول الجنة بصبرها، فاختارت الصبر، فاقتضى مفهوم الخطاب أنَّ كلَّ من كانت حاله مثل حالها، وصبر مُختارًا للصبر على العافية، رُجِيَ له من فضل الله عزَّ وجلَّ ما رجي لها"[٥].

- التَّوجُّع من ألم الرأس:

ألم الرأس من الأمراض التي يُصاب بها البدن، وقد يغلب على الإنسان أنين أو تأوه من اشتداد

---

(١) هي: سُعيرة الأسدية. "فتح الباري" (١٠/ ١١٩)، "الإصابة" (١٧٩/٨).

(٢) هي: عِلّة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعًا غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء، فلا يبقى الشخص معه منتصبًا، بل يسقط، ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة. "فتح الباري" (١٠/ ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٢).

(٤) "الأمالي على مختصر صحيح البخاري" للدهش (١١٢٠).

(٥) "الإفصاح عن معاني الصحاح" لابن هُبيرة (٤٦/٣).

المرض عليه، وليس في ذلك ما يُخالف الشرع، ما لم يصاحبه جزعٌ وتسخُّط، فهذه أم المؤمنين عائشة ﷺ كانت تتوجع من صداع أصابها فقالت: «**وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ**[١]، **وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ**[٢]، **وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ**»[٣].

دخل النبي ﷺ على عائشة تشتكي من رأسها، فقالت: (وَارَأْسَاهْ)، ولم يُنكر النبي ﷺ على عائشة ﷺ قولها، "ففيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية؛ لأنه قد يسكت الإنسان، ويكون شاكيًا، ويذكر وجعه ويكون راضيًا، فالمعول على النية، لا على الذكر"[٤].

ومازحها النبي ﷺ، بأن هذا الوجع في الرأس قد تموت بسببه؛ لأن المرض مقدمة الموت، فإذا كان حي في حينها؛ سيدعو لها، فغضبت عائشة ﷺ، وظنَّت أن النبي ﷺ يتمنى موتها، ولن يأتي آخر ذلك اليوم الذي يدفنها فيه بعد موتها إلا ودخل بيت إحدى زوجاته واستمتع بها، ونسي كل ما يتعلق بعائشة، وكأن شيئا لم يكن، والإنسان قد يجانب الصواب بتوقعاته وظنونه عندما يمرض من شدة الألم، وأيضًا تغلب الغيرة على المرأة خاصة إذا كان لديها ضرائر.

فقال النبي ﷺ: (بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ) كأنه ﷺ يقول أن ما يؤلمك يؤلمني أنا أيضًا، فإنه ﷺ شكا رأسه حين شكت، لكنه كان صابرًا ولم يذكر لها ذلك من قبل، ولكنها لما ذكرت ما تجد، أخبرها ما يجد من باب الحقيقة، والتصبير لها، وكان هذا في آخر حياته، في بداية مرضه الذي مات منه ﷺ، "وفي توافق محنتهما، إيماء إلى كمال محبتهما"[٥]

---

(١) أصل الثكل فقد الولد، أو من يعز على الفاقد، وليست حقيقه هنا مرادة، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. "فتح الباري" (١٠/١٢٩).

(٢) هو: عبد الرحمن ﷺ. "مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح" للملا علي قاري (٩/٣٨٥٦)

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٦٦).

(٤) "الكواكب الدراري" للكرماني (٢٠/ ١٩٤).

قال ابن القيم: (والتَّحقيق: أنَّ الأنين على قسمين: أنين شكوى فيكره، وأنين استراحة وتفريج فلا يكره، والله أعلم). "عدة الصابرين" (٥٢٤).

(٥) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للملا علي قاري (١١/١٢١).

يتجلَّى في هذا الموقف حكمة النبي ﷺ في إدارة الحوار، حيث نقل دفَّة الحديث بلطف إلى ما كان يشغل فكره ويثقل على قلبه من همَّين عظيمين: جسدي ونفسي، أما الهمّ الجسدي: فتمثَّل في الألم الشديد في رأسه، والذي كان من أسباب وفاته ﷺ، وأما الهمّ النفسي: فهو خوفه من أن يختلف الناس بعده على اختيار من يَخلُفُه، رغم أن الذي يستحق ذلك التكليف هو أبو بكر الصديق ﷺ، لكن الله عز وجل يأبى أن تكون الخلافة إلا لأبي بكر الصديق ﷺ، وأن يدفع المؤمنون عنها كل من حاول أن يزاحمه فيها، "ويظهر في هذا الموقف، عمق حب عائشة ﷺ لرسول الله ﷺ، فعندما علمت بما يؤرقه من ألم في رأسه، وقلقه على الأمة، نسيت وجعها وهمّها، فلم تُجادل بالباطل، ولم تدَّعِ أن ألمها أشد من ألمه، بل غلب عليها الاهتمام بما يؤلمه ويشغله ﷺ"(١).

- **المرض والعبادة:**

المرض قد يكون عائقًا بين المرء وأداء بعض العبادات بشكلها المعتاد، مما يُثير في نفس المؤمن قلقًا وحيرة، حول كيفية الموازنة بين حق العبادة، وحق الجسد، ومن ذلك هذا الموقف الذي نقلته لنا أم المؤمنين أم سلمة ﷺ فقالت: «**شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ ﴿وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾**[الطور: ٢]»(٢).

كانت أم سلمة ﷺ مريضة، لا تستطيع أن تطوف وهي تمشي، فشكت إلى رسول الله ﷺ ذلك، فاستمع ﷺ لشكوى زوجته، واختار الأرفق بحالها، وأرشدها إلى أن تطوف من وراء الناس وهي راكبة على بعير لها؛ بسبب مرضها وضعفها، فامتثلت ﷺ لتوجيهه دون حرج، فالمرض لا يمنع من العبادة، ولا يمنع من الحج، بل يُؤديها المسلم على حسب استطاعته.

- **المشقَّة من خدمة البيت:**

كما أن المرأة قد تُبتلى بالمرض، فقد تُبتلى أيضًا بالمشقَّة والتَّعب من أعباء المنزل، وهو مما يتكرَّر للنساء، وقد ابتليت بهذا سيدة نساء أهل الجنة فاطمة ﷺ ابنة رسول الله ﷺ، أحب أبناء النبي ﷺ إليه، وأشبههم به، ومع ذلك لم تكن حياتها في بيت زوجها مُترفة ولا ناعمة؛ لأن عليًا ﷺ لم يكن ذا

(١) "قواعد نبوية" د. ماجد الحبيب (٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٤).

مال، فقد عاشت ﷺ في بيتها حياة بسيطة متواضعة، أقرب إلى أن توصف بالفقر والتقشُّف والخشونة، وعندما علمت فاطمة ﷺ أن الله منَّ على النبي ﷺ بسبي، طلبت منه أن يُرسل لها خادمًا يكفيها أعمال بيتها، فعن علي ﷺ قال: «**أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا**[١]**، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**»[٢]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: «**أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا: قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ**»[٣].

فاطمة ﷺ عندما علمت أن الله منَّ على أبيها بالسبي، رغبت بخادم يكفيها أعمال المنزل، فأتت ﷺ أباها تشتكي له ما تجد من التعب بالعمل في منزلها، وخاصَّة الرحى، الذي يُتخذ للطحن، وهو ثقيل؛ لأنه عبارة عن صخرة كبيرة يُديرها الطاحن، وبسبب كثرة الاستخدام والدوام عليه، أثَّر ذلك في يدها، وأتعبها، فأرادت خادمًا يكفيها مؤونة هذا العمل، فحين قدم سَبْي إلى النبي ﷺ، ذهبت إليه تطلب خادمًا، فلم تجد أباها في بيته، فأخبرت أم المؤمنين عائشة ﷺ بأمرها، فلما عاد رسول الله ﷺ لبيته أخبرته عائشة ﷺ بالخبر، فلم يهنأ باله ﷺ ولم يؤجل أمر الرد على ابنته للغد، فذهب إليها وقد دخلت فراشاها هي وزوجها فأمرهما بعدم القيام، وجلس بقربهما، وأخبرهما بما هو خير، وأصلح لهما من خادم، فقال ﷺ لهما: (أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي...) "فيه أن الذي يُلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي

---

(١) الأداة التي يُطحن بها، وهي: حجران مستديران، يوضع أحدهما على الآخر، ويُدار الأعلى. "المعجم الوسيط" (١/٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٣).

الخادم لها"[١]، قال ابن تيمية: (وقد بلغنا أنه من حافظ على هؤلاء الكلمات، لم يأخذه إعياء فيما يعانيه من شغل ونحوه)[٢]، وقال ابن القيم: (من داوم على ذلك وجد قوة في يومه مُغنيه عن خادم)[٣].

فكان سبب عدم إعطاء النبي ﷺ خادمًا لابنته فاطمة ﷺ، هو أنه اختار أن يوسع على فقراء الصفة، ورأى لأهله الصبر بما لهم في ذلك من مزيد الثواب، وأن تلازم ذكر الله قبل النوم ليكون عونًا لها، وفي الحديث حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إيثار الآخرة على الدنيا، إذا كانت لهم قدرة على ذلك[٤].

قوله ﷺ: (اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ) أول ما يتبادر إلى الذهن أن المراد بالدَّيْن هو الدَّيْن المالي، لكن الدَّين أوسع من ذلك، فتسأل الله أن يقضِ عنها جميع ما تدين له، أي: يقضِ عنها جميع الحقوق، ما كان لله تعالى، وما كان للعباد، لئلا نُؤاخذ عليها يوم القيامة[٥]، وقد جاء في الحديث: «**الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه**»[٦]، فأمور البيت من الدَّين الذي تسأل المرأة أن يقضيها الله عنها.

وقد أوصى النبي ﷺ ابنته فاطمة ﷺ بشيء عظيم، أنه إذا وجدت هذه المعونة والقوة من الله أن تدعو ألَّا يَكلها إلى نفسها فتهلك، فعن أنس ﷺ قال: «**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ، أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ**»[٧].

---

(١) "فتح الباري" (٥٠٦/٩).

(٢) "الكلم الطيب" (٢٨/١).

(٣) "الوابل الصيب" (٧٧/١).

(٤) انظر: "فتح الباري" (١٢٨/١١).

(٥) انظر: "المنهاج" (٢٠٠/١٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٠٠).

(٧) **تخريج الحديث**: قال الإمام النسائي: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلَّام، حدثنا زيد بن الحُبَاب، أخبرني عثمان بن موهَب الهاشمي، سمعت أنس بن مالك، الحديث.

هذا الحديث رواه زيد بن الحُباب واختلف عليه، على وجهين:

=

فكأن النبي ﷺ يُريد لابنته أن تُدرك أن مفتاح القوة والعون في اللجوء إلى الله، وأن الإنسان مهما

الوجه الأول: زيد بن الحُبَاب، عن عثمان بن مَوهَب الهاشمي، عن أنس، الحديث.

أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٣٣٠)، عن عبد الرحمن بن سلَّام.

والبزار في "مسنده" (٦٣٦٨)، عن سلمة بن شَبيب.

والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٨٧٣)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٦١)، من طريق الحسن بن علي الحلواني.

وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٨)، من طريق هارون بن عبد الله الحمَّال.

والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٦٠)، من طريق أبو هشام الرفاعي.

خمستهم (عبد الرحمن، سلمة، الحسن، هارون، أبو هشام)، عن زيد، به.

*عبد الرحمن بن محمد بن سلَّام بن ناصح البغدادي، (لا بأس به)، "تقريب التهذيب" (٥٩٨). *سلمة بن شَبيب المسمعي النيسابوري، (ثقة)، "تقريب التهذيب" (٤٠٠). *الحسن بن علي الحلواني، (ثقة حافظ)، "تقريب التهذيب" (٢٤٠).*هارون بن عبد الله الحمَّال، (ثقة)، "تقريب التهذيب" (١٠١٤).*عثمان بن مَوهب الكوفي، مولى بني هاشم، (مقبول)، "تقريب التهذيب" (٦٦٩).

الوجه الثاني: زيد بن الحُبَاب، عن عثمان بن موهَب الأعرج، عن أنس، الحديث.

أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٠٠٧)، من طريق الحسن بن الصباح، عن زيد، به.

*الحسن بن الصباح البزَّار، (صدوق يهم)، "تقريب التهذيب" (٦٦٥). *عثمان بن عبد الله بن موهَب التيمي الأعرج، (ثقة)، "تقريب التهذيب" (٦٦٥). *زيد بن الحُبَاب بن الريان، (صدوق). "تقريب التهذيب" (٣٥١).

خلاصة الاختلاف: تبيَّن مما سبق أن الوجه الأول هو الراجح؛ حيث رواه عن زيد جماعة منهم من هو ثقة، بينما تفرد بالوجه الثاني الحسن بن الصباح وهو: (صدوق يهم).

الحكم على الحديث: الحديث من وجهه الراجح، حسن.

قال البزار في "مسنده" (٤٩/١٣): (وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أنس إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد). وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣١٣/١): (إسناده صحيح). وقال ابن حجر في "نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار" (٤٠٧/٢): (حسن غريب). وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١١٧/١٠): (رجاله رجال الصحيح، غير عثمان بن موهب وهو ثقة)، وقال الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (١٠١٣/٢): (حسن).

وتوبع زيد بن الحباب، من سلمة بن حرب في "المعجم الأوسط" (٣٥٦٥)، و"المعجم الصغير" للطبراني (٤٤٤)، إلا أنها سلسلة فيها مجاهيل.

-وإن تفرد بهذا الحديث مقبول، إلَّا أنَّ لهذا الدعاء أصلٌ من حديث أبي هريرة ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ)، أخرجه الترمذي (٣٤٣٦) وقال: (هذا حديث غريب). ومن حديث أنس ﷺ قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ)، أخرجه الترمذي (٣٨٧٣)، وقال: (هذا حديث غريب).

بلغ من القوة فهو ضعيف إذا وُكل إلى نفسه، قال البيهقي[١] بعد روايته للحديث: (وكل هذا الإشفاق منه على ما وضع في قلبه من الإيمان، ووفّق له من أعمال الإيمان، علمًا منه بأنّه إذا سلب التوفيق، ووكل إلى نفسه، لم يملك لنفسه شيئًا، فينبغي لكل مسلم أن يكون هذا الخوف من همّه)[٢].

فهذا دعاء عظيم، شامل لشؤون الدنيا والآخرة، وفيه أيضًا استغاثة وخضوع، فحريٌّ بمن هذا شأنه أن يؤتى سؤله، وفيه درس عظيم للمرأة المسلمة في كل زمان: أن تجعل هذا الدعاء وردًا لها صباح مساء.

- **كيف تعاملت الصحابيات ﷺ مع ابتلاء المرض والتعب؟**

- **الدُّعاء على الحمى**، ومنع النبي ﷺ ذلك، كما في حديث أم السائب ﷺ.
- **ضعف المرأة النفسي حال المرض**، وحاجتها إلى من يواسيها، ويذكرها بثواب المرض، كما في حديث أم السائب ﷺ.
- **صبر المرأة على المرض**، ولو كان مرضًا شاقًّا، كما في حديث المرأة السوداء التي تُصرع.
- **حرص المرأة على الستر حال الصرع**، كما في حديث المرأة السوداء التي تُصرع.
- **الدُّعاء** سبب من أسباب العافية من المرض، كما في حديث المرأة السوداء التي تُصرع.
- **حكاية الحال، والتوجُّع من ألم الرأس**، كما في حديث عائشة ﷺ.
- **المرض لا يمنع من العبادة**، فتأخذ المرأة بالرخصة والأيسر لها، كما في حديث أم سلمة ﷺ في عبادة الطواف.
- **حرص المرأة على العبادة، حتى في المرض**، كما في حديث أم سلمة ﷺ في عبادة الطواف.
- **سؤال المرأة العالم عما يستجد عليها من الأحوال**، كما في حديث أم سلمة ﷺ في عبادة الطواف.
- **البحث عن حل**، لمشاق أعمال المنزل، كما في حديث فاطمة ﷺ.
- **مُلازمة ذكر الله، تُعين العبد على العمل، وتعطيه قوة على تحمل المشقَّة والتَّعب**، كما في حديث فاطمة ﷺ.
- **الرضا بحال الزوج**، والتعايش مع حالته المادية، كما في حديث فاطمة ﷺ.

---

(١) تقدمت ترجمته، انظر صفحة (٣٠).

(٢) "شعب الإيمان" (١/٤٧٧).

المبحث الثاني: الابتلاء بالحيض والاستحاضة

إن ابتلاء المرأة بالحيض والاستحاضة من السنن الكونية التي قدَّرها الله على المرأة، ومما اختصَّت به عن الرجل، وهو أذى، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ، والأذى مكروه للنفوس؛ لأنه يعطلها عن إتمام عبادتها، إما: كليًّا كما في الحيض والنفاس، أو جزئيًا كما في الاستحاضة، إذ تحتاج معه المرأة إلى تنزه وتحفظ والوضوء لكل صلاة، فالمرأة المؤمنة مأمورة بالصبر على هذا البلاء، وتعلم أن هذا مما قدَّره الله عليها، فقد قال النبي ﷺ لعائشة ﷺ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»[(١)]، "هذا الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم، وهو من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن، قال الله تعالى في زكريا ﷺ ﴿ **فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ** ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، قال أهل التأويل: (يعنى رد الله إليها حيضها لتحمل، وهو من حكمة الباري الذى جعله سببًا للنسل، ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لم تحمل، وهذه عادة لا تنخرم)[(٢)].

والحيض هو: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة[(٣)]، أما الاستحاضة فهو: دم تراه المرأة من غير حيض ولا نفاس، وقيل: دم يخرج من العاذل؛ وهو عرق في أدنى الرحم دون قعره[(٤)]، ويختلف عن دم الحيض في أحكامه وصفاته.

فالحيض من طبيعة النساء التي خلقهن الله عليها، فلا يُنكر على المرأة حيضها، ولا تُستقذر إذا حاضت أو تُعتزل مثل ما فعل اليهود، بل تُجالس وتُؤاكل ويُباشرها زوجها من غير جماع، فالإسلام وسط بين الأديان في معاشرة الحائض، فاليهود: يرون أن المرأة الحائض رجسٌ ونجسٌ بذاتها فيعتزلونها، وأما النصارى: على العكس من ذلك فلديهم التَّساهل والتَّفريط، فهم يستحلون جماعها في فرجها على ما فيه من الأذى، قال النبي ﷺ: «**أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤).

(٢) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٤١١/١).

(٣) "المغني" لابن قدامة (٣٨٦/١).

(٤) "معجم مقاليد العلوم، في الحدود والرسوم" للسيوطي (٥٠).

أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة:٢٢٢]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ»(١)، قال ابن جرير الطبري(٢): (وإنما كان القوم سألوا رسول الله ﷺ فيما ذكر لنا عن الحيض؛ لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره، لا يُساكنون حائضًا في بيت، ولا يُؤاكلونهن في إناء، ولا يُشاربونهن، فعرفهم الله بهذه الآية، أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم: أن يجتنبوا جماعهن فقط، دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومُؤاكلتهن ومُشاربتهن)(٣).

- الحائض وعبادة الحج:

وقد تخرج المرأة إلى الحج، فتُبتلى بالحيض، وهذا مما يُؤثر عليها وعلى من في رفقتها، وقد وقع هذا مع أمنا عائشة ﵂ حين حجَّت مع النبي ﷺ فحاضت قبل دخول مكة بقليل، فبكت لأجل ذلك، ولعلَّها خشيت أن تفوتها مناسك الحج، فهوَّن النبي ﷺ عليها بأن ما حدث لها هو ما يحدث لجميع بنات آدم، فعن عائشة ﵂ قال: «**خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ**(٤) **حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ**(٥)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(٦) وفي رواية قالت ﵂: «**فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ**(٧) **قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكِ. قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: فَلَا يَضِيرُكِ**(٨)**، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ**

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، توفي: ٣١٠هـ. "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢٦٧/١٤).

(٣) "جامع البيان" (٣٧٢/٤).

(٤) موضع على طريق الحج، من المدينة إلى مكة، بين وادي فاطمة، وبين التنعيم، قريب من مكة. انظر: "معجم الأمكنة الواردة ذكرها في صحيح البخاري" الجنيدل (٢٧٧).

(٥) أي: حضت. "فتح الباري" (٨/١٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٤).

(٧) أي: يا هذه. "النهاية" (٢٧٩/٥).

(٨) أي: لا يضرك. "النهاية (٣/ ١٠٧).

آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»[١].

إن معاملة النبي ﷺ لأزواجه أمَّهات المؤمنين هي أرقى معاملة من زوج لزوجاته، فعندما خرج المسلمون للحج مع النبي ﷺ، كان جميع الحجاج قارنين أو مفردين، ثم أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي أن يتحلل بعمرة ويتمتع، وعائشة ﷺ كانت قارنة، فلما وصلوا (سَرِف) مكانًا قريبًا من مكة، حاضت عائشة ﷺ فبكت؛ لأنها ظنَّت أن حيضها سيجعلها تُفوِّت شيئًا من مناسك الحج، والمرأة في زمن الحيض تكون في حالة نفسية تتأثر سريعًا بما يحدث معها، وتُحبُّ الدَّلال، في مثل هذه الأوقات، ويتجلى ذلك في بكاء عائشة ﷺ بحضرة النبي ﷺ ليسلي عنها مصابها، قالت ﷺ: (لَا أُصَلِّي)" كنَّت عن الحيض بالحكم الخاص به أدبًا منها، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة، أو غير ذلك"[٢]، والنبي ﷺ يعلم دين عائشة ﷺ وحبها للخير، فلما رآها تبكي علم أنه من أجل الدِّين، إذ لا شيء في هذا الوقت يمكن أن يبكيها إلَّا النفاس، فاستفسر النبي ﷺ بقوله (مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ)[٣]، ثم هوَّن عليها ﷺ الأمر، بأن ذكَّرها أنها ليست الوحيدة التي تُبتلى بهذا الحيض، بل كل بنات آدم، فقال لها مُطيّبًا لخاطرها، (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) أي: "أنه قضى به عليهن وألزمهن إياه، فهن مُتعبَّدات بالصبر عليه"[٤]، وهي تعلم هذا الأمر، لكنه ﷺ خفف عنها مصابها بذكره لها؛ لأن المصيبة إذا اشترك فيها الناس هانت على صاحبها، فخفَّف عنها حزنها، وعلَّمها كيفية التعامل مع حالتها الطبيعية التي لا شأن لها بها، ولا ينبغي أن تلوم نفسها عليها، "وهذا تسلية وتأنيس لها، وتخفيف لهمِّها"[٥]، وبثَّ النبي ﷺ الأمل في نفس عائشة ﷺ فقال لها: (فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا)[٦] أي: أن تُرزقي العمرة مع الحج، فتطهري من الحيض وتؤديها، أو يرزقكِ الله أجرها؛ لأنه منعك العذر الشرعي من فعلها.

ولما هدأت نفسها، وجهها ﷺ إلى المناسك التي تستطيع فعلها فقال: (فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)، فدل توجيه النبي ﷺ لأمنا عائشة ﷺ على أن الحيض والنفاس لا يُنافي عمل

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٠).

(٢) "فتح الباري" (٤٩٢/٣).

(٣) انظر: "بهجة النفوس" لابن أبي جمرة (١٠٩/٤).

(٤) "فتح الباري" لابن رجب (٣٩٨/١).

(٥) "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" لابن الملقن (١٤/٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٦٠).

الحج كله، إلا ما يتعلق بدخول المسجد الحرام والطواف، وما يتصل به من السعي"[١]، وهذا فيه تسلية للمرأة، إذا فاتها موسم طاعة: من حجٍّ أو صوم أو غيره بسبب حيضها، أنه أمر جبلها الله عليه، "وفيه دليل على بركة عائشة ﷺ فهذه القصة كانت سببًا في التخفيف على النساء، فالمرأة إذا حاضت لا يتعذَّر عليها من أفعال الحج شيء إلا الطواف بالبيت، ولا يفوتها؛ لأنها إذا طهرت فعلته بعد[٢]، والمرأة في السفر لا تستغني عن زوجها، وبخاصة عند حدوث الملمَّات النفسية وغيرها[٣].

ثم إنَّ الله رزق عائشة ﷺ العمرة بعد أداء الحج، وأَمَر أخاها عبد الرَّحمن أن يُعمرها من التنعيم، قال ابن حجر: (إنما أعمرها من التنعيم تطييبًا لقلبها؛ لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة)[٤].

وممن حاضت أيضًا في الحج أُمُّنا صفية ﷺ، وظنَّت أنها بذلك حبست رفقتها، وسوف تمنع الناس عن الرجوع إلى المدينة؛ لأنها حاضت ولم تطف بالبيت طواف الوداع، فلعلهم بسببها يتوقفون إلى زمان طوافها بعد الطهارة، فعن عائشة ﷺ قالت: «**حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقْرَى[٥]حَلْقَى[٦]، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي**»[٧].

الذي جعل النبي ﷺ يغضب من أُمِّنا صفية ﷺ، هو ظنه ﷺ أنها لم تطف الإفاضة، ولو كان الأمر كذلك لبقي النبي ﷺ ينتظرها حتى تطهر ثم تطوف، ثم يتحرَّك للمسير إلى المدينة، وفي هذا حرجٌ وتأخيرٌ على عموم الصحابة الذين كانوا معه في قافلة الحج من المدينة، فسألها النبي ﷺ هل طافت طواف الإفاضة؟ فقالت: نعم، فأخبرها أنه لا بأس بذلك، فلترجع وتذهب؛ إذ طواف الوداع ساقط عن الحائض.

---

(١) "إكمال المعلم، بفوائد مسلم" للقاضي عياض (٢٩٩/٤).

(٢) انظر: "بهجة النفوس" لابن أبي جمرة (١٠٩/٤).

(٣) "شرح عمدة المرأة" د.عادل الحمد (٤٨).

(٤) "فتح الباري" (٤٩٦/٣).

(٥) أي: عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها، وظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة. "النهاية" (٢٧٢/٣).

(٦) يعني أصابها وجع في حلقها خاصة. "النهاية" (٤٢٨/١).

(٧) أخرجه البخاري (١٧٧١).

- والفرق بين موقف النبي ﷺ من عائشة ﷺ لما حاضت بسَرِف، وبين موقفه ﷺ من صفية ﷺ لما حاضت بمنى:

أولًا: اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة ﷺ دخل عليها وهي تبكي أسفًا على ما فاتها من النسك، فسلَّاها بذلك، وصفية ﷺ أراد منها ما يريد الرجل من أهله، فأبدت المانع، فناسب كلًّا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة"[١].

ثانيًا: أن نزول الحيض على عائشة ﷺ لم يؤثر على مسيرة الناس في أداء النسك أو غيره، بخلاف نزول الحيض على صفية ﷺ، فإنه كان سيؤثر على مسيرة الناس وتحركهم من مكة لو أنها لم تطف للإفاضة[٢].

ثالثًا: أنه ﷺ ظنَّ أن صفية ﷺ لم تُبادر إلى أداء طواف الإفاضة، مع علمها باقتراب وقت حيضها؛ فيكون منها نوع تقصير يستدعي لومها، بخلاف ما حصل مع عائشة ﷺ؛ فلم يكن هناك نسك يتطلب طهرها لتفعله غير الإحرام وهذا لا يلزم منه الطهر، والله أعلم[٣].

- **المستحاضة وعبادة الاعتكاف:**

المرأة المستحاضة لها أحكام المرأة الطاهرة إلا في كونها تتوضأ لكل صلاة، فلا تُمنع من دخول المسجد، بل لا تُمنع من المكوث والاعتكاف فيه، فعن عائشة ﷺ قالت: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ**[٤] **وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ**»[٥].

بالرغم من أن استحاضتها كانت كثيفة، إلا أنها كانت حريصة على العبادة والاعتكاف، بل وحرصت على طهارة المسجد من الدم، فوضعت الطست تحتها؛ لتحفظ المسجد من الأذى.

- **الحائض لا تُمنع من الفرح، وشهود الخير:**

إن من رحمة الله أن شرع للمرأة في هذه الحالات أحكامًا تُناسب طبيعتها، وتُيَسِّر عليها أمر دينها، ولم يُكلفها بما لا تطيق، فشرع لها أن تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ولا تعتزل الناس، وتخرج لمصلى

---

(١) "فتح الباري" (٣/٦٩٠).

(٢) انظر: "قصة أم المؤمنين عائشة ﷺ في حجة الوداع" لعادل الحمد (٣).

(٣) انظر: "قصة أم المؤمنين عائشة ﷺ في حجة الوداع" لعادل الحمد (٣).

(٤) قيل أنها: زينب بنت جحش، وقيل: سودة بنت زمعة، وقيل: أم سلمة ﷺ. انظر: "فتح الباري" (١/٤٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٩).

العيد، فتفرح مع الناس، وتشهد الخير، ودعوة المسلمين، فعن أم عطية ﷺ قالت: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ**[١] **وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ**[٢]**، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**»[٣].

حتى المرأة الحائض التي ليس من شأنها حضور المساجد، تُؤمر بالخروج لصلاة العيد، قال ابن رجب[٤]: (والحائض كذلك تشهد مجمع العيدين؛ لأنها من أهل الدعاء والذكر، فلها أن تفعل ذلك بنفسها، وتشهد مجامع المسلمين المشتملة عليه)[٥]، وقال ابن حجر: (وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد، وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب)[٦].

- **تعامل الحائض مع زوجها:**

نقلت لنا زوجات النبي ﷺ كثيرًا مما كان يفعله رسول الله ﷺ في حياته الخاصة معهم؛ وذلك بيانا للشرع، وبلاغًا للدين، فالحائض في فترة حيضها تأخذ احتياطاتها اللازمة من الإئتزار ونحوه، عند اضطجاعها مع زوجها، عن أم سلمة ﷺ قالت: «**بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ**[٧] **إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ**[٨]**، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ**» [٩].

تحكي أم سلمة ﷺ أنها حاضت وهي مضطجعة مع النبي ﷺ في الخميصة، فذهبت في خُفية؛

---

(١) العواتق جمع عاتق، وهي: من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة. "فتح الباري" (١/٤٠٥).

(٢) هو ستر يكون في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه. "فتح الباري" (١/٤٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩٠).

(٤) أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي، المحدث المشهور، ولد ببغداد ونشأ بها، توفي: ٧٤٢هـ. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" لابن حجر (١/١٥١).

(٥) انظر: "فتح الباري" (١/٥٠٨).

(٦) "فتح الباري" (١/٥٠٥).

(٧) هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا، وجمعها الخمائص. "النهاية" (٢/٨١).

(٨) أي: مضيت وخرجت بتأنٍ وتدريج. "النهاية" (٢/٣٩٢).

(٩) أخرجه البخاري (٢٩٨).

لأنها: **أولًا**: خافت أن يصل إلى رسول الله ﷺ شيء من دمها.

ثانيًا: أو أنها تقذَّرت نفسها أن تضاجعه وهي على تلك الحال.

ثالثًا: أو أنها خافت أن يطلب الاستمتاع بها، وهي على هذه الحالة، التي لا يمكن فيها الاستمتاع[١].

فلمَّا رأى ذلك رسول الله ﷺ قال لها: (أَنَفِسْتِ؟) يعني: أحضتِ؟ فأجابت: نعم، فدعاها ﷺ، فدخلت معه في الخميلة، وهذا لتطييب خاطرها؛ لئلا تشعر بالحرج معه وهي بهذه الحالة، إذ أن الحائض ليست بنجسة، ثم اضطجعت مع النبي ﷺ في لحاف واحد.

وأم سلمة ﷺ كانت تتخذ ثيابًا خاصة بفترة الحيض غير ثيابها المعتادة، فعلى المرأة ستر ما يتعلق بنجاسة دم الحيض، وأن تخفي ما يتعلق بذلك، لكيلا يُستقذر منها.

فقد كان الرسول ﷺ يقترب من نسائه حال حيضهن، وهذا لرقة مشاعر المرأة وحساسيتها، فتكون حال الحيض مشاعرها حسّاسة، وتتأثر سريعًا، فتكون بحاجة لأن تشعر أن زوجها يتقبَّلها ولا يستقذر منها، كحاله معها قبل الحيض، خاصَّة إذا أخذت احتياطاتها، وشدَّت عليها ثيابها فلا يتسرب منها دماء الحيض، وهذا ما كانت تفعله أمهات المؤمنين ﷺ، فقالت عائشة ﷺ: «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ[٢] فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[٣] كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ**»[٤].

(أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ) أي: أن تضع الإزار على أسفل بدنها؛ لأن هذا أبلغ في الأدب، وأبعد عن أن يرى الزوج من زوجه ما يسبب النُّفرة بسبب حيضها، فلأجل هذه الاحتياطات كان يأمرها أن تتزر فيُباشرها، (وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) أي: يملك نفسه من الوقوع في المحرم، وهو مجامعة الحائض[٥].

---

(١) انظر: "المنهاج" (٥٣٨/٣).

(٢) الائتزارُ: شد الإزار على الوسط إلى الركبة، وقيل: من السرة إلى الركبة. "المفهم" للقرطبي (٥٥٥/١).

(٣) أي: عضوه الذي يستمتع به ومعناه: حاجته، وهي شهوة الجماع، والمقصود: فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم، وهو مباشرة فرج الحائض. انظر: "المنهاج" (٥٣٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٢).

(٥) "الأمالي على مختصر صحيح البخاري" للدهش (١٢٥).

- سؤال المرأة عن أحكام الحيض، والطهارة منه، وتفقهها في دينها:

اختص الله تعالى النساء بأحكام مستقلة في باب الطهارة تتعلق بالحيض والنفاس، وما تفرَّع على ذلك من مسائل، وقد حرصت النساء منذ العهد الأول على التفقه في أمر الدين وما يتعلق بهن من أحكام، ولم يكن يمنعهن الحياء عن ذلك، فهذه أم سليم ﷺ جاءت تسأل النبي ﷺ وقدمت بين يدي السؤال مقدمة تمهيدًا لما يستحيي من ذكره، فعن أم سلمة ﷺ قالت: «**جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ**(١) **إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**»(٢).

فكانت الصحابيات يحرصن على سؤاله ﷺ، وتعلم أمور الدين منه، فالمرأة من الصحابيات إذا استحيت أن تسأله مباشرة، سألته بواسطة بعض أمهات المؤمنين إذا كان الأمر يتعلق بشيء مما يستحي منه النساء عادةً، وهذا بخلاف بعض النساء في زماننا، يخجلن أن يسألن عما أهمّهن من أمور دينهن، ولكنهن لا يخجلن من محادثة الأجنبيّ عنهن!

ولما كانت الطهارة أساسًا في حياة المسلم، وشرطًا لقبول عمله، كان حريًّا بكل امرأة أن تتفقه في أحكام الطهارة؛ لأنها من أهم المسائل التي تحتاجها في عبادتها، فعن أسماء ﷺ قالت: «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ**(٣) **النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ**(٤) **وَتُصَلِّي فِيهِ**»(٥)، وعن عائشة ﷺ قالت: «**أَنَّ أَسْمَاءَ**(٦) **سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى**

---

(١) تقدمت ترجمتها، انظر صفحة (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠).

(٣) قال ابن حجر: وقع في رواية الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن هشام في هذا الحديث أن أسماء ﷺ هي السائلة، وهي رواية صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بعد في أن يُبهم الراوي اسم نفسه. "فتح الباري" (٣٩٥/١).

(٤) أي: تغسله. "النهاية" (٦٩/٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧).

(٦) هي: أسماء بنت شكل. انظر: "أسد الغابة" (١٠/٧).

رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا[١]، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً[٢] مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[٣].

جاءت سائلة تسأل النبي ﷺ عن طريقة الغسل من الحيض والجنابة، فبيَّن لها النبي ﷺ ذلك بالتَّفصيل، ثم لما لم تعرف كيف تتطهَّر بالمسك، تعجَّب النبي ﷺ وقال (سبحان الله!)، فجذبتها عائشة ﷺ ووضحت لها كيفية التطهر بالمسك، ثم مدحت عائشة ﷺ نساء الأنصار، أن حياءهن لم يكن عائقًا من أن يتعلمن ويتفقهن في أمور دينهن.

في الحديث استعمال الحياء عند ذكر العورات، خصوصًا فيما يذكره الرجال بحضرة النساء، والنساء بحضرة الرجال، والتعريض بالألفاظ المستقبحة، وتجنب ذكرها، والانقباض والاستحياء عند ذلك، وترك التصريح بها[٤]، وفيه بيان دور المرأة العاقلة العالمة في توصيل المفاهيم، وتعليم غيرها من النساء.

- سؤال المرأة عن أحكام الاستحاضة:

عن عائشة ﷺ قالت: **«جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ[٥] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»**[٦].

الصَّحابية فاطمة بنت أبي حبيش ﷺ هي إحدى النساء اللاتي كن يستحضن حيضة شديدة في

---

(١) شؤون رأسها: هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله، وهي أربعة بعضها فوق بعض. "النهاية" (٢/ ٤٣٧).

(٢) قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. "النهاية" (٣/ ٤٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٢).

(٤) انظر: "فتح الباري" (١/٤٩٦).

(٥) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد القرشية الأسدية. "الإصابة" (٨/٢٧٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٨).

زمن النبي ﷺ، وبلغ عدد المستحاضات في عهد الرسول ﷺ تسع نساء[١]، فقالت للنبي ﷺ (إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ) أي: إن الدم يطبق عليها ويستمر نزوله، وظنَّت أن هذا الدم سبب في عدم طهارتها، فسألت (أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟) فقال ﷺ: (لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ) ففرَّق النبي ﷺ بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فدم الحيض يمنع الصلاة والصوم وغيره، أما دم الاستحاضة فلا يمنع الصلاة والصوم وغيره، فالمستحاضة طاهرة، تصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات، ولا تتوقف حياتها لأجل ذلك[٢].

وقد يبتلي الله المرأة فيطول دم الاستحاضة سنوات، وهذا ما حدث مع أم حبيبة ﵂ استحيضت سبع سنين، فعن عائشة ﵂ قالت: «**أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ**[٣] **خَتَنَةَ**[٤] **رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**[٥] **اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[٦]، فمع طول البلاء يزداد في الأجر -إن شاء الله- والأجر على قدر المشقة.

- **كيف تعاملت الصحابيات ﵃ مع ابتلاء الحيض والاستحاضة؟**
  - **حديث عائشة ﵂ عندما حاضت بالحج:**
- **البكاء أسفًا على فوات شيء من العبادة** بسبب الحيض.
- **الكناية عن لفظ (الحيض)** بالحكم الخاص به حياءً وأدبًا.
- **الحيض لا يمنع من أداء مناسك الحج**، إلا الطواف.

---

(١) وهنَّ: حمنة بنت جحش، وأختها أم حبيبة، وأم المؤمنين سودة بنت زمعة، وفاطمة بنت أبي حُبيش، وسهلة بنت سهيل العامرية، وأسماء بنت عميس، وزينب بنت أم سلمة، وأسماء بنت مرثد الحارثية، وبادية بنت غيلان ﵃. "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن (١٧٧/٢).

(٢) انظر: "الأمالي على مختصر صحيح البخاري" للدهش (١٠٦).

(٣) حبيبة بنت جحش، قال بعض المحدثين: يقلب اسمها فيقول أم حبيبة، وهي شقيقة زينب، وهي المستحاضة. "الإصابة" (٧٩/٨).

(٤) معناه: قريبة زوج النبي ﷺ قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن، وهم أقارب زوجة الرجل. "المنهاج" (٢١/٤).

(٥) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد. "الإصابة" (٢٩٣/٤).

(٦) أخرجه مسلم (٣٣٤).

- **تعبُّد الله بالصبر على ابتلاء الحيض** خاصة إذا أتى في أوقات العبادة.
- **المرأة تتأثر نفسيًا عندما تحيض،** فينبغي على من يتعامل معها مراعاتها في هذه الأوقات.
- **حرص عائشة ﷺ على أداء ما فاتها من النسك** بسبب الحيض.

- **الأحاديث التالية:**

- **تعلُّم المرأة مناسك الحج،** يُبعدها عن الوقوع بالحرج، كما في حديث صفية ﷺ.
- **المبادرة بأداء طواف الإفاضة،** خاصة إذا علمت المرأة قرب وقت حيضها، كما في حديث صفية ﷺ.
- **الاستحاضة لا تمنع من الاعتكاف بالمسجد،** كما في حديث عائشة ﷺ.
- **الحائض تذهب لحضور صلاة العيد،** وتشهد الخير، ودعوة المسلمين.
- **شعور الحائض بالحرج من دم حيضها،** خصوصًا مع زوجها، فاتخاذها ملابس خاصة لوقت الحيض، تشدها عليها، يذهب عنها ما تجد من الحرج، كما في حديث أم سلمة ﷺ.
- **اتخاذ الحائض الاحتياطات اللازمة من الإئتزار ونحوه عند اضطجاعها مع زوجها،** كما في حديث عائشة ﷺ.
- **سؤال المرأة عن أحكام طهارتها،** كما في حديث أسماء بنت شكل ﷺ.
- **إذا استحت المرأة أن تسأل بنفسها، تُوكِّل من يسأل عنها،** ولا تترك الأمر من غير سؤال، كما في حديث أسماء بنت شكل ﷺ.
- **تعليم عائشة ﷺ للصحابية عمليًا طريقة التطهر من الحيض،** كما في حديث أسماء بنت شكل ﷺ.
- **التقديم بين يدي السؤال** الذي يستحيا منه، كما في حديث أم سليم ﷺ.
- **الاستحاضة لا تمنع من العبادات،** كما في حديث فاطمة بنت أبي حُبيش ﷺ.
- **قد يطول ابتلاء الاستحاضة على المرأة،** فتصبر، إلى أن يُذهب الله ما بها، كما في حديث أم حبيبة ﷺ.

المبحث الثالث: الابتلاء بالغيرة.

الغيرة من الأمور الجبليَّة التي طبع الله عليها النساء في أصل خلقتهن، وهي لا تختص بالنساء فقط، فالرجال يشتركون فيها، وهي من جملة الابتلاء، وتدل الغيرة عند المرأة على عمق محبتها لزوجها، قال النبي ﷺ لزوجته عائشة ﷺ: «**مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، أَغِرْتِ؟ فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟**»(١)، أي: كيف لا يغار من هو على صفتي من المحبة، ولها ضرائر، على من هو على صفتك من النبوة، والمنزلة من الله تعالى(٢).

والغيرة هي: "ضيق الصدر بين المرأة وزوجها في ما يقع بقلبه منها، أو بقلبها منه في أمر الزوجية خاصة، من ميله إلى غيرها، أو ميلها إلى غيره"(٣)، "فالغيرة مشتقة من تَغَيُّر القلب، وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص"(٤)، وأشد ما يكون الاختصاص بين الزوجين، وأصل غيرة المرأة أن تتخيَّل أن زوجها يحب غيرها أكثر منها(٥).

والغيرة عند المرأة تشمل أمرين، الأول: غيرة على الزوج، وهي دليل على شدة حرصها عليه، والفوز به دون غيرها من الناس، ولو كان أقرب قريب، الثاني: غيرة من الضرة، وهي كراهية أن تُزاحمها وتُنافسها في حبها لزوجها(٦)، قال ابن حجر: (وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم، إما: بالزنا مثلًا، وإما بنقص حقها، وجَورِه عليها لضرتها، وإيثارها عليها، فإذا تحققت ذلك، أو ظهرت القرائن فيه، فهي غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل، فهي الغيرة في غير ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسطًا، عادلًا، وأدَّى لكل من الضرتين حقها، فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية، التي لم يسلم منها أحد من النساء، فتُعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يُحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك)(٧).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٥).

(٢) "مرقاة المفاتيح" لملا علي قاري (٢١٧٤/٥).

(٣) "تفسير غريب ما في الصحيحين" للحميدي (٥٢٨/١).

(٤) "فتح الباري" (٢٣١/٩).

(٥) انظر: "فتح الباري" (١٦٩/٧).

(٦) انظر: "معالم شخصية المرأة في الكتاب والسنة" د. عادل الحمد. (١٥٥).

(٧) "فتح الباري" (٢٣٧/٩).

- **دواعي الغيرة:**

الغيرة تتوقع من المرأة الفاضلة وغيرها، فوقعت هذه الغيرة من أزواج الأنبياء، وأمهات المؤمنين ﷺ، وأكثر ما نُقل عنها الغيرة هي عائشة ﷺ بالرغم أنها كانت تعلم مكانتها من قلب رسول الله ﷺ إلا أنها كانت كثيرًا ما تغار، بل كانت أكثر غيرتها من خديجة ﷺ، التي ماتت ووارت التراب قبل أن تراها، وقبل أن يتزوج النبي ﷺ بها، "وهذا من أعجب شيء أن تغار ﷺ من امرأة عجوز، توفيت قبل تزوج النبي ﷺ بعائشة بمُديدة، ثم يحميها الله من الغيرة من عدة نسوة يشاركنها في النبي ﷺ، فهذا من ألطاف الله بها وبالنبي ﷺ؛ لئلا يتكدر عيشهما، ولعله إنما خفف أمر الغيرة عليها حب النبي ﷺ لها، وميله إليها، فرضي الله عنها وأرضاها"(١).

وللغيرة أسباب، فقد جاء عن عائشة ﷺ أنها قالت: «**مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ(٢)، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا(٣) مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ**»(٤)، وعنها ﷺ قالت: «**مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ(٥) خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**»(٦). وعنها ﷺ قالت: «**اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ(٧)، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ(٨) لِذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَالَةَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ،**

---

(١) "سير أعلام النبلاء" للذهبي، (١٦٥/٢).

(٢) لؤلؤ مجوف واسع، كالقصر المنيف. "النهاية" (٤/ ٦٧).

(٣) جمع خليلة، أي: صديقة. "فتح الباري" (١٦٩/٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨١٦).

(٥) أي: أصدقاءها، جمع صديقة، وهي المحبوبة. "تحفة الأحوذي" (١٥٠/٣).

(٦) أخرجه البخاري (٣٨١٨).

(٧) هالة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية، أخت خديجة زوج النبي ﷺ، هاجرت إلى المدينة؛ لأن دخولها على النبي ﷺ كان بالمدينة، ويُحتمل أن تكون دخلت على النبي ﷺ بمكة، حيث كانت عائشة ﷺ معه في بعض سفراته. "الإصابة" (٣٣٨/٨)، و"فتح الباري" (١٧١/٧).

(٨) أي: فزع، والمراد من الفزع لازمه، وهو التغير. "فتح الباري" (١٧١/٧).

حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ(١)، **هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا»**.(٢)، وعنها ﷺ: **«مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ، قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا»**(٣).

بالنظر إلى هذه الأحاديث السابقة، نجد أن عائشة ﷺ ذكرت أسباب غيرتها من خديجة ﷺ:

الأول: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا)، وكثرة الذكر تدلُّ على كثرة المحبة.

الثاني: (أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَب، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ)، "اختصاص خديجة ﷺ بهذه البشرى مُشعِر بمزيد محبة من النبي ﷺ لها، وفي لفظ القصب مناسبة؛ لكونها أحرزت قصب السبق بمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها، وكانت حريصةً على رضاه ﷺ بكل ممكن، ولم يصدر منها ما يُغضبه قطُّ كما وقع لغيرها، قال السُّهيلي(٤): (مناسبة نفي هاتين الصفتين أنه ﷺ لما دعا إلى الإسلام، أجابت خديجة طوعًا، فلم تُحوجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك، بل أزالت عنه كل نصب، وآنسته من كل وحشة، وهوَّنت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها)"(٥).

الثالث: (وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُن)، فيه من الإشعار باستمرار حبه لها، حتى كان يتعاهد صواحباتها، بل وكان يرسل لهن ما يكفيهن من المؤونة(٦).

الرابع: (إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَد)، ثناء النبي ﷺ عليها، وتعداد فضلها، كأن قال: بأنها كانت فاضلة، وعاقلة، وحكيمة، ونحو ذلك، وأولادي كلهم منها، إلا إبراهيم ﷺ.

الخامس: (فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِك)، ذكَّره استئذان هالة باستئذان خديجة ﷺ، كما

---

(١) هو سقوط الأسنان من الكِبَر، فلم يبقَ إلا حمرة اللثاة. "النهاية" (١/٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٣٥).

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، وهو الداخل إلى الأندلس، الإمام المشهور، كان مكفوفًا، توفي: ٥٨١هـ. "وفيات الأعيان" لابن خلكان (٣/١٤٣).

(٥) انظر: "فتح الباري" (٧/١٧١).

(٦) انظر: "فتح الباري" (٧/١٧١).

هي عادة الإخوان أن يكون بينهم تقارب، أو شبه، إما: بالصوت، أو الشكل، أو الطريقة، والحركة، فتغيَّرت حاله، وهَشَّ لمجيئها، وسُرَّ بها، وقال: (اللَّهُمَّ هَالَةَ)، أي: يا الله اجعلها هالة، "ففيه أنَّ من أحبَّ شيئًا أحبَّ محبوباته وما يشبهه، وما يتعلق به، وكان حبه ﷺ لها لما تقدم ذكره من الأسباب، وهي كثيرة، كل منها كان سببًا في إيجاد المحبة، ومما كافأ به النبي ﷺ به خديجة ﷺ في الدنيا، أنه لم يتزوج في حياتها غيرها، وهذا دليل على عظم قدرها عنده ومزيد فضلها؛ لأنها أغنته عن غيرها، فصان قلبها من الغيرة، ومن نكد الضرائر الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك، وهي فضيلة لم يُشاركها فيها غيرها"(١).

فقالت عائشة ﷺ: (مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا) أي: قد أبدلك الله بكبيرة السن، زوجة حديثة السن، وأجمل، "وهذا لم يكن بمعرض التَّنقيص من خديجة ﷺ، فلو كان الأمر كذلك لنصَّت على البياض؛ لأنه كان يكون أبلغ في مرادها، والمراد بذلك نسبتها إلى كبر السن؛ لأن من دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه يغلب على لونه غالبًا الحمرة المائلة إلى السمرة، والذي يتبادر أن المراد بالشدقين ما في باطن الفم، فكنَّت بذلك عن سقوط أسنانها؛ حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها ... وفيه أن من يحصل لها الغيرة، لا تكون في كمال عقلها، فلهذا تصدر منها أمورٌ لا تصدر منها في حال عدم الغيرة"(٢)، قال النووي: (الغيرة مُسامح للنساء فيها، لا عقوبة عليهن فيها؛ لما جُبِلن عليه من ذلك، ولهذا لم تُزجَر عائشة ﷺ)(٣)، وفي الحديث وفاء النبي ﷺ لخديجة ﷺ وحفظ حقها، ورعاية حرمة الصاحب حيًا وميتًا.

– وتغار المرأة من اللاتي يرغبن الزواج بزوجها، ويتطلَّعن للقرب منه، فعن عائشة ﷺ قالت: «**كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١]، **قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ**»(٤)، وفي رواية عنها ﷺ أنها كانت تقول: «**أَمَا تَسْتَحْيِي**

(١) "فتح الباري" (١٧١/٧).
(٢) "فتح الباري" (١٧١/٧).
(٣) "المنهاج" (٥٧٢/١٥).
(٤) أخرجه البخاري (٤٧٨٨).

امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ»[١].

فالزواج بالهبة من خصوصيات النبي ﷺ، فتهب المرأة نفسها له دون مهر ولا وليٍّ، كما وقع في قصة المرأة التي وهبت نفسها بحضرة الصحابة، حتى آل أمرها إلى أن تزوجها أحد الصحابة بما معه من القرآن[٢]، ومن اللاتي وهبن أنفسهن: خولة بنت حكيم[٣]، ولكن لم يثبت أن النبي ﷺ تزوج بالهبة[٤].

وفي قول عائشة ﷺ: (أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟) وفي رواية: (أَمَا تَسْتَحْيِي المَرْأَةُ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ!) فيه تقبيحٌ منها على من فعلت ذلك، وتنفير أوجبه غيرتها؛ لئلا تهب النساء أنفسهن له ﷺ، ثم أنزل الله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾، هذه الآية عامة في أمر الواهبات أنفسهن لرسول الله ﷺ، أي: تقبل هبة من شئت وترد من شئت، وهي أيضًا في زوجاته؛ فهو ﷺ مُخيَّر فيهن: إن شاء قسم، وإن شاء لم يقسم، ولكنه كان يقسم بينهن ﷺ تطيّبًا لنفوسهن ﷺ، فقالت ﷺ: (مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ) أي: يُلبّي لك مرادك، وما تريد دون تأخير، وينزل ما تحب وتختار، ويُسارع في موافقتك على ما تحب مما أحلَّه لك، ويُخفف عنك ويوسّع عليك في الأمور، وقولها هذا كناية عن تركها ذلك التَّنفير والتَّقبيح؛ لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي ﷺ.

– وتغار المرأة إذا لاطف زوجها غيرها من زوجاته أمامها وفي يومها، فقد كان النبي ﷺ يجتمع مع نسائه يوميًا في حجرة من سيبيت عندها، فيتفقَّد أحوالهم، ويُؤانسهم، تطييبًا لقلوبهن، وهذا من حُسن عشرته ﷺ، ثم تذهب كل واحدة منهن إلى حجرتها، فعن أنس ﷺ قال: «**كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٤).

(٢) عَنْ سَهْلٍ ﷺ قال: (أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). أخرجه البخاري (٥١٢١).

(٣) عن عروة بن الزبير قَالَ: (كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ). أخرجه البخاري (٥١١٣).

(٤) "فتح الباري" (٣٨٥/٨٨).

يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا[١]، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ[٢] فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟»[٣].

كانت هذه الليلة من نصيب عائشة ﷺ، فاجتمع زوجات النبي ﷺ في حجرتها كعادتهن، وجاءت زينب ﷺ فمدَّ النبي ﷺ يده نحوها، فنبَّهته عائشة ﷺ وقالت: (هَذِهِ زَيْنَبُ) وكأنَّها أنكرت عليه أن يُلاطف غيرَها؛ لأنَّ الليلة ليلتها، وهذه نوبتها في حظِّها من النبي ﷺ، فكفَّ النبي ﷺ يده، فوقع بين زينب وعائشة ﷺ النِّزاع والشِّجار؛ بسبب الغيرة، حتى عَلَت أصواتهما، وسمع من بالخارج صوتهما.

- **من صور الغيرة:**

الإسلام لم ينهَ المرأة عن الغيرة وجعل لها مجالًا للتنفيس عن غيرتها، لكن للغيرة حدود، فلا تتجاوزها بالتعدي على غيرها، ولا أن تدفعها إلى ارتكاب المعاصي كالكذب أو الغيبة، ومن صور الغيرة ما يلي:

- **طلب المرأة طلاق ضرتها:**

الغيرة ابتلاء واختبار، فمن النساء من تضبط غيرتها، وتُشغِل نفسها بما ينفعها في دينها ودنياها، ومنهن مَن تُخفِق فيه باتباع الهوى فتقع بالغلِّ والبغضاء والتَّحاسد، وتتجاوز حدودها، وتعتدي على ضرَّتها، فتُفسد عليها زوجها، وهذا مما نُهيت عنه، فقال ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا[٤]، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»**[٥]. "هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق المرأة التي في نكاحه، وللمرأة من أن تسأل طلاق الضُّرة أيضًا، والمراد الأخت في الدِّين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها، وتأكيد للنهي عنه، وتحريض لها على تركه"[٦]، وهدف المرأة من هذا الطلب أن

---

(١) هو اختلاط الأصوات وارتفاعها. "المنهاج" (٣٨/١٠).

(٢) أي: ارموا "النهاية" (٣٣٩/١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٢).

(٤) الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره ، وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه. "النهاية" (١٣/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٥٢).

(٦) " سنن النسائي، بشرح السندي " (٧٣/٦).

تنفرد بقلب الرَّجل، لكنه مما لا يحل؛ لأن فيه إفسادًا لعلاقة زوجها بزوجته الأخرى، واشتماله على ظلم الآخرين، فهو يختلف عن الغيرة الطبيعية التي فُطرت عليها المرأة، فعلى المرأة أن تتغلب على غيرتها، وألَّا تسأل زوجها أن يُطلِّق ضرتها.

وأكثر ما تخافه الزوجات من زواج زوجها بأخرى: أن تقل حظوَتها عنده، وتستأثر الجديدة به، فطمأنها النبي ﷺ بأن هذه الأقدار مكتوبة، فالزواج بأخرى لن ينقص من رزقك، وعدم زواجه لن يزيد من رزقك، فإن لكِ ما كتبه الله لكِ، والزواج من جملة الأرزاق، "ولذلك كانت العرب تكره أن يُقال (ضُرَّة)، ويقولون: (إنها لا تذهب من رزقها بشيء)، ويقولون لها: (جارة)"(١)، "وهذ الحديث أصلٌ في التربية على الرضا بالقضاء والقدر، وخصَّه فيما يتعلق بالأرزاق، والزواج من الرزق"(٢).

- تشبُّع المرأة بما لم يُعطها زوجها:

جاءت امرأة للنبي ﷺ تسأله هل يجوز لها أن تَتَباهى أمام ضرتها، بأن زوجها يَخصُّها بمعاملة مميزة، وأنه يُعطيها من المال أكثر من ضرَّتها ونحو ذلك، فأجاب النبي ﷺ بما يقتضي المنع، فعن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: «**أَنَّ امْرَأَةً(٣) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً(٤)، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»(٥).

نهى ﷺ المرأة عن أن تتظاهر وتتكاثر بما لم يُعطها زوجها بحضرة الزوجة الأخرى، تُريد بذلك إغاظتها، وشبَّه ﷺ فعلها ذلك بما يُنتهى عنه، وهو: أن يلبس الإنسان ثوبين زورًا، وأراد ﷺ بذلك تنفير المرأة عما ذكرت، خوفًا من الفساد بين زوجها وضرتها، فيورث بينهما البغضاء، وفيه أذى للضرَّة من نسبة الزوج إلى أنَّه آثرها عليها، وهو لم يفعل، وكل ذلك محرَّم(٦)، والمرأة بهذا الفعل تكون قد كذبت على نفسها بما لم تأخذ، وكذبت على زوجها بما لم يُعطها، فلذلك شبَّه فعلها بشهادة الزور، التي يظلم الشاهد فيها نفسه، ويظلم غيره(٧).

---

(١) "غريب الحديث" القاسم بن سلام (١/ ١٧٦).

(٢) شرح عمدة المرأة، لعادل الحمد (١٢٢).

(٣) الضُّرتان: زوجتاك، وكل واحدة منهما ضُرَّة للأخرى، وهن ضرائر. "تاج العروس" (١٢/٣٩٠).

(٤) قال ابن حجر: (لم أقف على تعيين هذه المرأة، ولا على تعيين زوجها). "فتح الباري" (٩/ ٢٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٩).

(٦) انظر: "المفهم" للقرطبي (٥/ ٤٥١)، و"فتح الباري" (٩/ ٢٢٨).

(٧) "الأوامر والنواهي الشرعية، وأثرها على شخصية المرأة" د. عادل الحمد (٢٧).

- إتلاف مال الضرة:

الغيرة ليست عُذرًا للمرأة أن تُخالف شرع الله تعالى بقول أو فعل، فلا يحل لها أن تُؤذي ضُرَّتها، أو أن تغتابها بحجَّة الغيرة، وإنما عُفي لها عن الأفعال الطبيعية، التي لا تسلم منها النساء عادةً، بسبب الغيرة، وقد وقعت الغيرة من نساء النبي ﷺ بحضرته، فأنكر منها ما كان مُخالفًا للشرع، أو فيه اعتداء على الغير، فعن أنس ﷺ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ**[١]، **فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ**[٢] **فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ**[٣]، **فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ**[٤]، **فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ**»[٥].

المرأة تُمدَح إذا كانت ممن تُتقِن طهي الطعام، فعندما أرسلت الضُّرة لضرَّتها طعامًا، كان فيه جرح لشعور الزوجة الأخرى، ورسالة مبطنة لها: أنَّ طعامي أفضل من طعامك، فكسرت صحفة ضرتها من شدة الغيرة.

وكان تغريم النبي ﷺ بأن أخذ من عند عائشة ﷺ صحفة صحيحة، ودفعها للمرسلة، وهي زينب بنت جحش ﷺ، وأعطاها المكسورة، "فلم يؤدِّب ﷺ الكاسرة ولو بالكلام؛ لما وقع منها من التَّعدي، لفهمه من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها، والمظاهرة عليها، فاقتصر على تغريمها للقصعة، ولم يغرمها الطعام؛ لأنه كان مُهدَى، فإتلافهم له قبول، أو في حكم القبول"[٦]، فالغيرة لا تُبيح للمرأة أن تُتلف مال ضرتها، فإن فعلت كان عليها الغُرم.

ولم يُؤاخذ النبي ﷺ عائشة ﷺ على أصل الغيرة، بل اعتذر لها عن فعلتها بقوله ﷺ: (غَارَتْ أُمُّكُمْ)، "وهذا اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة،

---

(١) النبي ﷺ كان في بيت عائشة ﷺ، والتي أرسلت الطعام هي: زينب بنت جحش ﷺ ، وقيل: غير ذلك. "فتح الباري" (٢٣٦/٩).

(٢) الصَّحفَة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها. "النهاية" (١٣/٣).

(٣) قال ابن حجر: (لم أقف على اسم الخادم). "فتح الباري" (١٤٩/٥).

(٤) الفَلق: الشق في الشيء. انظر: "النهاية" (٤٧٢/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

(٦) "فتح الباري" (١٥١/٥).

فإنها مركَّبة في النفس بحيث لا يُقدَر على دفعها ... وهذا فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغَيراء بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة"[١] فالنبي ﷺ قام بعلاج الموقف بنفسه، فتركها تُنفِّس عن غيرتها فتنتهي، بل وجمع بقايا الصحفة المكسورة بنفسه، ثم لم يَلُمْها أو يُعاتبها على هذا التَّصرف، وإنما اعتذر لها، فعلى الرجل أن يحتمل غيرة امرأته، مع عدم تضييع حقوق الزوجة الأخرى.

- الغيبة:

غارت عائشة من صفية ﷺ بحضرة النبي ﷺ، فقالت للنبي ﷺ **«حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا – تَعْنِي قَصِيرَةً– فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً، لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ»**[٢].

(لمزجته) أي: لغلبت كلمتك على البحر، وكدَّرت ماءه، من غاية قبحها[٣]، فكان ﷺ يُنكر ما قد يقع منها من لفظ غير مستساغ في حق ضرتها، فلا تحتقر الزوجة ضرتها، أو ترى نفسها أنها فُضِّلَت

---

(١) "فتح الباري" (٥/١٥٠-٩/٢٣٦).

(٢) **تخريج الحديث**: قال الإمام أبو داود: حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان: حدثني علي بن الأقمر، عن أبي حذيفة، عن عائشة، الحديث.

أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٧٥)، والترمذي في سننه (٢٥٠٢)، من طريق يحيى.

والترمذي في سننه (٢٥٠٢)، وأحمد في مسنده (٢٥٥٦٠)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والترمذي في سننه (٢٥٠٣)، وأحمد في مسنده (٢٥٠٤٩)، من طريق وكيع.

وأحمد في مسنده (٢٤٩٦٤)، من طريق عبد الرزاق.

أربعتهم (يحي، عبد الرحمن، وكيع، عبد الرزاق)، عن سفيان الثوري، به.

دراسة الاسناد: *مسدد بن مُسرهَد بن الأسدي، أبو الحسن البصري، توفي: ٢٢٨هـ، متفقٌ على توثيقه. "تهذيب الكمال" (٢٧/٤٤٣)، "الكاشف" (٢٤/ ٢٥٦)، "تقريب التهذيب" (٩٣٥). *يحي بن سعيد بن فرُّوخ القطَّان التمِيمِي، أبو سعيد البصري الأحول، توفي: ١٩٨هـ، متفقٌ على توثيقه. "تهذيب الكمال" (٣١/٣٢٩)، "الكاشف" (٢/ ٣٦٦)، "تقريب التهذيب" (١٠٥٥). *سفيان بن سعيد بن مَسرُوق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، توفي: ١٦١هـ، متفقٌ على توثيقه. "تهذيب الكمال" (١١/١٥٤)، "الكاشف" (١/ ٤٤٩)، "تقريب التهذيب" (٣٩٤) *علي بن الأقمر بن عمرو الهَمْدَاني الوادِعي، أبو الوازِع، توفي: بين ١١١و١٢٠هـ، متفقٌ على توثيقه. "تهذيب الكمال" (٢٠/٣٢٣)، "الكاشف" (٢/٣٥)، "تقريب التهذيب" (٦٩٠). *أبوحذيفة سَلمَة بن صُهيب الهَمْدَاني الأَرْحَبِي الكوفي، توفي: بين ٨١ و٩٠هـ، متفقٌ على توثيقه، "تهذيب الكمال" (١١/٢٩١)، "الكاشف" (١/ ٤٥٣)، "تقريب التهذيب" (٤٠٠).

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد صحيح. قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٣) "المفاتيح في شرح المصابيح" لمظهر الزيداني (٥/١٨٧)

عليها وتستنقصها، وفيه أن الإشارة للخَلْقَة نوع من الغيبة، فلا تُباح الغيبة بسبب الغيرة، وفيه أهمية قيام الزوج بنصح زوجته، إذا وقعت بالغيبة(١).

- التَّطاول بالكلام على الضُّرة:

أما إذا تطاولت إحدى الضُّرات على أختها، فلها أن تردَّ عليها، بما يدفع عنها هذا القول، فعن عائشة ﷺ قالت: «**أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**(٢)، **وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ**»(٣)، وفي رواية: «**قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي**(٤) **مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ**

---

(١) انظر: "شرح عمدة المرأة" لعادل الحمد (١٧٧)

(٢) أي: بقيَّتهن، وهي زينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وميمونة، دون زينب بنت خزيمة، فإنها ماتت قبل أن يتزوج النبي ﷺ أم سلمة، وأسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها. "فتح الباري" (٥/٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨١).

(٤) أي: تعاليني وتفاخرني، وهو مفاعلة من السمو: أي تطاولني في الحظوة عنده. "النهاية" (٢/٤٠٥).

بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً[١] مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ[٢]. قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا[٣] عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ! قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا؟ قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا[٤] حَتَّى أَثْخَنْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»[٥].

هذا الحديث يُظهر لنا مناشدة، ومُطالبة زوجات النبي ﷺ العدل في عائشة ﷺ، وكان زوجات النبي ﷺ على حزبين: حزب عائشة، والحزب الآخر أم سلمة ومن معهن ﷺ، وكانت قضيتهن حول الهدايا التي تُهدى لبيت النبي ﷺ في يوم عائشة ﷺ؛ لأن المسلمين كانوا يعلمون حب النبي ﷺ لعائشة ﷺ، فكانوا يتحرَّون يومها، ويهدون له في ذلك اليوم الهدايا، فكن يغرن من ذلك، ولا يرضينه، "ولم يمنع النبي ﷺ صحابته عن ذلك؛ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل هذا؛ لما فيه من التعرض لطلب الهدية"[٦]، فراجعته أم سلمة ﷺ عدة مرات، ومع ذلك لم يقل لها شيئًا، إلا في المرة الأخيرة لما ألحَّت عليه فانتهت، ثم إنهن أرسلن فاطمة ﷺ فقال لها: (يَا بُنَيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ)، فالحب والميل القلبي لا يُلام فيه الزوج، كيف وقد كان سبب هذا الحب من السماء، وهو أن الوحي لم يكن يأتي في ثوب امرأة إلا في ثوبها ﷺ! قال النووي: (كان ﷺ يسوي بينهن في الأفعال، والمبيت، ونحوه، وأما محبة القلب، فكان يُحب عائشة ﷺ أكثر منهن، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها، ولا يلزمه التَّسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال)[٧].

---

(١) ثورة من حدة. "النهاية" (٢/ ٤٢٠).

(٢) الحالة من الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسه الإنسان وباشره. "النهاية" (٣/٤٨٣).

(٣) أي: كساءها، ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره. "النهاية" (٤/ ٣٢٠).

(٤) أي: لم ألبث. "النهاية" (٥/٥٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٤٢).

(٦) "فتح الباري" (٥/٢٤٥).

(٧) "المنهاج" (١٥/٥٧٦).

ثم إنهن أرسلن زينب بنت جحش ﭬ، فقالت عنها ضُرَّتها عائشة ﭬ : (وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ)، مع أنها هي من كانت تُنافسها بالمنزلة عند النبي ﷺ، واعتذرت لها من حِدَّة كانت عندها، ولكن تنغمر في بحر حسناتها، وأكثرت من ذكرها، قال النووي: (ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف، إلا أن فيها شدَّة خُلق، وسرعة غضب، إذا وقع ذلك منها، رجعت عنه سريعًا، ولا تُصرّ عليه)[١]، وهذا من أصعب الأمور أن تلتزم المرأة العدل والإنصاف في الحكم على الآخرين، على الرغم من وجود الغيرة ودواعيها، فقالت: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ)، وكونها قالت زينب بنت جحش ﭬ: (ابنة أبي قحافة)، ولم تقل أبي بكر، فنسبتها لجدها ولم تنسبها لأبيها؛ حتى لا تستثير مشاعر حب النبي ﷺ تجاه حبيبه أبي بكر الصديق ﭬ، (ثُمَّ وَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ) وفي رواية: (فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا، حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا)[٢]، قالت عائشة ﭬ: (وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا؟ قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَثْخَيْتُ عَلَيْهَا)، فالغيرة لا تُبيح ظلم الضرَّة الأخرى، والتَّطاول عليها، وانتصار عائشة ﭬ على زينب ﭬ لم يكن بإذن من النبي ﷺ ولا تلميح منه، بل هو حق لها أخذته منها ولم يعترض عليه النبي ﷺ قال النووي: (اعلم أنه ليس فيه دليل على أن النبي ﷺ أذن لعائشة، ولا أشار بعينه ولا غيرها، بل لا يحل اعتقاد ذلك، فإنه ﷺ تحرم عليه خائنة الأعين، وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها فلم ينهها)[٣].

فتبسَّم النبيُّ ﷺ وقال: (إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ) "وهذا فيه إقرار لما فعلته عائشة ﭬ، بدليل نسبتها إلى أبيها، كأنه ﷺ يقول: إنها أخذت خُلُق أبيها، حيث ألزمت المخالف الحُجة، وأسكتت المخاصم"[٤]، وهذا يدل على كمال فهمها ورجاحة عقلها، حيث صبرت إلى أن ثبت التَّعدي من الطَّرف الآخر، ثم ردَّت برد قاطع.

---

(١) "المنهاج" (٥٧٦/١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨١).

(٣) "المنهاج" (٥٧٦/١٥).

(٤) "الأمالي على مختصر صحيح البخاري" للدهش (٦٤٥).

- **اجتماع الزوجات للحيلة على الزوج:**

وقد تُؤدي الغيرة إلى أن تحتال المرأة وضرائرها على الزوج، فعن عائشة ﷺ قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا[١] عُكَّةً[٢] مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ[٣]؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ[٤] نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ[٥]، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا[٦] مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي**».[٧]، وفي رواية: عن عائشة ﷺ قالت: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[٨]، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ. فَنَزَلَتْ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾** [التحريم ١-٤]،

---

(١) قال ابن حجر: لم أقف على اسم هذه المرأة. "فتح الباري" (٩/٢٩٢).

(٢) وعاء من جلد مستدير. "النهاية" (٣/٢٨٤).

(٣) هو: شيء ينضحه شجر العُرفط، وله ريح كريهة، منكرة. "النهاية" (٣/ ٣٧٤).

(٤) أي: أكلت. "النهاية" (١/٢٦٠).

(٥) شجر الطلح، وله صمغ كريه الرائحة، فإذا أكلته النحل، حصل في عسلها من ريحه. "النهاية" (٣/٢١٨).

(٦) أي: خوفًا. "فتح الباري" (٩/٢٩٢).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٦٨).

(٨) هو: شيء ينضحه شجر العرفط، وله ريح كريهة منكرة. "النهاية" (٣/ ٣٧٤).

لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا ﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»[(١)].

الرسول ﷺ كان يُحب العسل والحلواء، وزوجاته يعلمن ذلك، فكان ﷺ إذا انصرف من صلاة العصر دار على زوجاته، يُسلِّم عليهن، ويتفقَّد أحوالهن، فدخل على حفصة ﵂ فأطال عندها، فانتبهت عائشة ﵂ لذلك وغارت، فسألت عن سبب الإطالة، فقيل لها: أُهدي إلى حفصة ﵂ وعاء من العسل، فعزمت عائشة ﵂ على حيلة تكون سببًا في أن يُحال بين حفصة ﵂ وإطالة النبي ﷺ عندها أكثر مما يطيل عندهم، فاتفقت عائشة مع سودة وصفية ﵃ على حيلة وهي: (إِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟) والمغافير شيء كالصمغ يكون على شجر يسمى العُرفط، وهو طيب حلو يُؤكل إلا أن له ريحًا كريهة، والنبي ﷺ كان يكره الروائح الكريهة، وهذه الحيلة هو اجتهاد من عائشة وأخواتها، حملهن على ذلك الغيرة الشديدة، والغيرة قد تحمل على أكثر من هذا، فدخل ﷺ على سودة ﵂ ففعلت الحيلة خوفًا من عائشة ﵂، ففيه دليل على "علو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ، حتى كانت ضرَّتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به، حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدرًا، وإنما كانت تهابها؛ لما تعلم من مزيد حبّ النبيّ ﷺ لها أكثر منهنّ"[(٢)]، حتى أنها كادت أن تكشف الحيلة فتخبره بأمر الرائحة قبل أن يدنو منها، وقالت له عائشة وصفية ﵃ مثل ذلك، فاجتمع على النبي ﷺ ثلاثة اتفقن على نفس القول، فحرم العسل على نفسه، فلما دخل ﷺ على حفصة ﵂ وعرضت عليه شرب العسل، اعتذر النبي ﷺ عن شربه، فقالت سودة ﵂: (وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي) كأنها خشيت أن يفشو الأمر فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة، "وفيه إشارة إلى ورع سودة ﵂؛ لِمَا ظهر منها من التندُّم على ما فعلت؛ لأنها وافقت أوّلًا على دفع ترفّع حفصة عليهنّ بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ولكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتّب عليه منع النبيّ ﷺ من أمر كان

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، الحديثان السابقان وردا في الصحيحين، وقد ورد الحديث من طريقين بينهما اختلاف في عدة أمور، وبينهما توافق، مما جعل أهل العلم يختلفون تجاه الطرق، بين اتحاد القصة، أو تعددها، وممن يرى تعدد القصة: ابن حجر، وممن يرى أن القصة واحده: ابن الجوزي، والقاضي عياض، والعيني، وغيرهم. والذين يرون أن القصة واحده اختلفوا في الترجيح بين الطريقين، والأكثر أن التي شرب عندها زينب بنت جحش ﵂، والحقيقة أن الترجيح بين الطريقين يحتاج إلى تأمل وفيه عُسر؛ لأن كلا منهما في الصحيحين، ولا يوجد ثمة سبب ظاهر يُمكن الاعتماد عليه في ترجيح الطريقين، والذي يظهر -والله أعلم- أن التي كان يحتبس عندها حفصة ﵂. انظر: "الوقائع النبوية، بين اتحاد القصة وتعددها" لأحمد الصقعوب (٥٥١).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٢٩٣/٩).

يشتهيه، وهو شرب العسل، فأخذت سودة تتعجّب مما وقع منهنّ في ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها: (اسْكُتِي)، بل أطاعتها، وسكتت"[١]، فأنزل الله صدر سورة التحريم، فقال تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ "أي: ليست غيرتهن مما تجب مراعاته في المعاشرة، إن كانت فيما لا هضم فيه لحقوقهن، ولا هي من إكرام إحداهن لزوجها إن كانت الأخرى لم تتمكن من إكرامه بمثل ذلك الإكرام في بعض الأيام، وهذا يومئ إلى ضبط ما يراعى من الغيرة وما لا يراعى، وقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فيه إيماء إلى أن فيما فعلتاه انحرافًا عن أدب المعاشرة الذي أمر الله به، وأن عليهما أن تتوبا مما صنعتاه، ليقع بذلك صلاح ما فسد من قلوبهما"[٢]، وفي الحديث ما جبل عليه النساء من الغيرة ، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان[٣].

- **إيذاء النفس، والدعاء عليها:**

والغيرة قد تحمل المرأة أيضًا أن تُؤذي نفسها وتدعو عليها، فعن عائشة ﷺ قالت: «**أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي، وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ[٤] وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا**»[٥].

كان النبي ﷺ من حسن معاشرته لأهله، أن يُؤانسهن بالحديث أثناء السير في السفر، فكان النبي ﷺ يُحادث عائشة ﷺ في طريق السفر، فغارت حفصة ﷺ من ذلك، وقالت لعائشة ﷺ: (تنظرين وأنظر)، فربما يكون سير بعيرك، في مكان غير سير بعيري، فوافقت عائشة ﷺ على ذلك، وفي الحقيقة كانت حيلة من حفصة ﷺ؛ لتظفر بمحادثة النبي ﷺ، وعندما فقدت عائشة النبي ﷺ، تنبهت أنها

(١) "فتح الباري" (٩/٢٩٣).

(٢) انظر: "التحرير والتنوير" لابن عاشور (٢٨/٣٥٦-٣٤٦).

(٣) "فتح الباري" (٩/٢٩٣).

(٤) حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب. "النهاية" (١/٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١١).

وقعت في الحيلة، وفاتها خير كثير من محادثة النبي ﷺ، فشعرت بندم شديد، ولما نزلوا للراحة، جلست بين نبات الإذخر –وهو نبات معروف بكثرة الحيات والهوام اللاذعة والقارصة فيه[١]– فكان من شدَّة غيظ عائشة ﵂ وأسفها أن دعت على نفسها، حتى تُلفت النظر إليها، ولم تستطع أن تُعاتب النبي ﷺ؛ لأنها هي من جَنَت على نفسها، ووافقت على تبديل البعيرين، وهذا الذي فعلته وقالته ﵂ حملها عليه شدَّة الغيرة على رسول الله ﷺ، فقد تُؤدي الغيرة إلى التَّنافس من أجل الفوز بالزوج ولو بالحيلة، وأيضًا إلى إيذاء المرأة نفسها، والدعاء عليها.

– التَّقليد:

قد تُؤدي الغيرة بالمرأة إلى تقليد الضُّرة بالعمل الصالح ، فتختل نيتها، فيؤدي ذلك إلى إفساد العمل الصالح وهي لا تشعر؛ لأن منشأ ذلك هو الغيرة، فعن عائشة ﵂ قالت: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً[٢]، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا، فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ، فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»[٣]**، وفي رواية: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً[٤]، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا، فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ»[٥]**.

قوله ﷺ: (آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ) كأنَّه توبيخٌ لهن، وإنكارًا لفعلهن، وسبب ذلك؛ أنه خاف أن يكنَّ غير مُخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه؛ لغيرتهن عليه، وفعَلن ذلك ﵃ من باب التقليد، والغيرة؛

---

(١) انظر: "فتح الباري" (٩/٢٢٠).

(٢) أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبية. "النهاية" (٢/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣).

(٤) القُبَّة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. "النهاية" (٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٤١).

حتى لا تستقل واحده بمشاركة النبي ﷺ اعتكافه، ثم ترك ﷺ الاعتكاف في رمضان، ولكنه كان ﷺ يُحب إذا عمل عملًا أن لا يقطعه، ولذلك اعتكف شهرًا من شوال، قضاء لهذا الاعتكاف الذي تركه للمصلحة الراجحة.

قال ابن حجر: (كأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة، والتَّنافس الناشئ عن الغيرة، حرصًا على القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو لما أذن لعائشة وحفصة أولًا، كان ذلك خفيفًا بالنسبة إلى ما يُفضي إليه الأمر، من توارد بقية النسوة على ذلك، فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده، يُصيِّره كالجالس في بيته، وربما شغلنه عن التَّخلي، لما قصد من العبادة، فيفوت مقصود الاعتكاف، وفيه شؤم الغيرة؛ لأنها ناشئة عن الحسد، المفضي إلى ترك الأفضل لأجله)[١].

- **تتبُّع الزَّوج حال فقده:**

والغيرة قد تجعل المرأة تَتبع زوجها إذا فقدته في بيتها ويومها، فعن عائشة ﵂ قالت: **«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا[٢]، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي[٣] فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ[٤] إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ[٥]، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ، فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ، فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ، فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ[٦] فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ**

---

(١) انظر: "فتح الباري" (٤/٣٢٥).

(٢) أي: برفق. "النهاية" (٢/٢٧٥).

(٣) تقدم بيانه، انظر صفحة (١٢١).

(٤) أي: لبسته. "مجمع بحار الأنوار" للفتني (٤/٣٢٧).

(٥) البقيع: مقبرة أهل المدينة، به دفن أجلة الصحابة وزوجات رسول الله ﷺ وبناته وأبناؤهن، وهو مطلع الشمس من المسجد النبوي يرى رأي العين، كثير من المسلمين يزوره بعد زيارة خير البشر، ويُقال له: (بقيع الغرقد). "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية" لعاتق البلادي (٤٨).

(٦) أي: العَدْو. "المنهاج" (٧/٣٧).

إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً[١] قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: لَتُخْبِرِينِي، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي، قُلْتُ: نَعَمْ فَلَهَدَنِي[٢] فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»[٣]، وعنها ﷺ قالت: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ: مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، أَغِرْتِ؟ فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَمَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ»[٤]**، وعنها ﷺ قالت: «**افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ[٥] ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ**»[٦].

كان النبي ﷺ عند عائشة في ليلتها، وعندما خلدوا للنوم، جاء جبريل عليه السلام؛ ليخبر النبي ﷺ بأن الله يأمره أن يذهب لأهل البقيع فيستغفر لهم، فأخذ النبي ﷺ رداءه، وانتعل حذاءه، وفتح الباب بهدوء وحذر؛ خشية أن تستيقظ عائشة ﷺ وتستوحش بالليل وحدها، فغارت عائشة ﷺ واضَّطربت أفعالها،

---

(١) أي: وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج، الذي يعرض للمسرع في مشيه، والمحتد في كلامه، من ارتفاع النفس وتواتره، و(رابية) أي: مرتفعة البطن. "المنهاج" (٣٨/٧).

(٢) أي دفعه، ويقال: لهزه إذا ضربه بجمع كفه في صدره، ويقرب منهما لكزه ووكزه. "المنهاج" (٣٨/٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨١٥).

(٥) أي: تطلبته. "الكوكب الوهاج" للهرري (٣٨٢/٧).

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٥).

وتغيَّرت أحوالها، فقد ظنَّت أن النبي ﷺ ذاهب لبعض أزواجه في ليلتها، فانطلقت عائشة ﷺ على إثره، وتَبعتْه بخُفيَة، ثم عندما همَّ النبي ﷺ بالعودة، رأى سوادًا، فأسرع، فأسرعت، فهرول، فهرولت، حتى سبقته، ودخلت المنزل قبله، وما هي إلا أن اضطجعت فدخل النبي ﷺ ولاحظ أن حركة صدرها سريعة، فقال لها: (مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً؟) قالت: (لَا شَيْءَ) قال ﷺ: (لَتُخْبِرِينِي، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)، فأخبرته بما كان منها، فلهزها النبي ﷺ في صدرها لهزة أوجعتها، وقال لها: (أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟) بأن يدخل الرسول ﷺ في نوبتك على غيرك، وذكر الله؛ لتعظيم الرسول ﷺ والدلالة على أنه لا يمكن أن يفعل ذلك بدون إذن من الله تعالى، وربط النبي ﷺ غيرة عائشة ﷺ وما تبع تلك المشاعر بوسواس الشيطان لها، فقال ﷺ: (أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟) هنا صرَّح النبي ﷺ أن الذي جعلها تغار هو وسوسة الشيطان لها، فالشيطان هنا هو الذي عمل على تهييج الغيرة، وإذكاء نارها في نفسها، فكيف بنساء العالم الأخريات! وعائشة ﷺ استطاعت بفطنتها وذكائها تحويل موقف العتاب، إلى موقف تعلُّم، لتعود الأمور إلى صفائها فسألته ﷺ (كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟) وفي الرواية الأخرى سألت: (أَوَ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟).

في الحديث أن من أسباب الغيرة وسوسة الشَّيطان، وتسلِّطه على المرأة، وحَمْله لها على أن تتخيَّل غير الواقع واقعًا، فتُعادي بسببه زوجها، أو ضرّتها، وفيه بيان غيرة النساء، وأنها لا تضرُّ بها، إلا إذا تعدَّت الحدود بسببها، وفيه حسن أخلاق النبيّ ﷺ، ورأفته بأهل بيته، حيث إنه لم يفعل ما يُدخل على عائشة ﷺ الوحشة، بل تلطّف في الخروج فيه[١].

- الافتخار:

الغيرة تؤدي إلى التَّنافس بين الضَّرائر، وأن تُبرِز الواحدة مزاياها عند ضرُّاتها، وكانت زوجات النبي ﷺ تفخر كل واحده منهن على أختها بما فضَّلها الله عليها، **فأم المؤمنين عائشة ﷺ** كانت تفتخر بأنها البِكر الوحيدة التي تزوجها النبي ﷺ، وتُدلّل نفسها بذلك عند رسول الله ﷺ، فتقول له: «**يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا**»[٢]، ولها الحق

(١) انظر: "البحر المحيط الثجاج" للإثيوبي (٤٣/٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٧).

ﷺ في هذا الدلال، "وفيه غاية بلاغة عائشة ﷺ، وحسن تأتيها في الأمور"(١).

وأم المؤمنين زينب بنت جحش ﷺ كانت تفخر على نساء النبي ﷺ أن زواجها أُمر به من فوق سبع سماوات، عن أنس ﷺ قال: « **كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ**».(٢)، فلا مانع أن تفتخر الزوجة بما أعطاها الله من هبات، وتذكر ذلك للزوج، ولضرَّاتها، وللناس.

أما أم المؤمنين صفية ﷺ فقد علمها النبي ﷺ كيف تفتخر على ضُرَّتها لما عيَّرتها حفصة ﷺ بأنها ابنة يهودي، فعن أنس ﷺ قال: « **بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟" فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَإِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟ ثُمَّ قَالَ: اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ**»(٣).

---

(١) "فتح الباري" (٢٣/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٠).

(٣) **تخريج الحديث**: قال الإمام الترمذي: حدثنا إسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، الحديث.

أخرجه الترمذي في سننه (٣٨٩٤) عن إسحاق بن منصور وعبد بن حميد، وأحمد في مسنده (١٢٣٩٢)، ثلاثتهم (إسحاق، وعبد بن حميد، وأحمد) عن عبد الرزاق، به.

دراسة الإسناد: *إسحاق بن منصور بن بَهْرَام، المعروف بالكَوْسَج، أبو يعقوب المَرْوَزِي، توفي: ٢٥١هـ، متفقٌ على توثيقه. "تهذيب الكمال" (٤٧٤/٢)، "الكاشف" (١/ ٢٣٩)، "تقريب التهذيب" (١٢٧). *عبد بن حميد نصر الكُشِّيّ، أبو محمد، ٢٤٩هـ، متفقٌ على توثيقه. "تهذيب الكمال" (٥٢٤/١٨)، "الكاشف" (٣٤٢/٣)، "تقريب التهذيب" (٦٣٤). *عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، تقدمت ترجمته، انظر صفحة (٩٣). *مَعمَر بن راشد الأَزْدِي الحُدَّانِي، تقدمت ترجمته، انظر صفحة (٩٣)، وحديثه عن ثابت فيه اختلاف، قال أحمد: (معمر حسن الحديث عن ثابت)، وقال ابن معين: (معمر عن ثابت ضعيف)، وقال البخاري: (ما أعجب حديث معمر، عن غير الزهري فإنه لا يكاد يوجد فيه حديث صحيح)، وقال ابن رجب: (ضُعِّف حديثه عن ثابت خاصة)، وقال ابن حجر: (ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام ابن عروة شيئًا). "العلل ومعرفة الرجال، رواية المروذي" (ص:٤٠)، "شعب الإيمان" للبيهقي (٤٥٧/٦) "تهذيب الكمال" (٣٠٣/٢٨)، "الكاشف" (٢٧٢/٢)، "تقريب التهذيب" (٩٦١)، "شرح علل الترمذي" (٨٠٤/٢). *ثابت بن أسلم البُنَانِي،

=

"ولعلك تلمح في إجابته ﷺ لها تعظيمًا لشأنها، وتعلية لقدرها بما يشفي صدرها ويستل الغيظ من قلبها، فدماء النبوة تجري في عروقها دون سائر نسائه من كل جانب، من جهة الأبوة، والعمومة، والزوجية، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لصفية ﷺ دون سائر أمهات المؤمنين، فشرف النبوة لصيق بها، فهي سليلة الأنبياء، أبوها حيي بن أخطب من ولد كعب بن أبي حبيب، وهو من سبط لاوي بن يعقوب عليه السلام، ثم من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليه السلام"(١).

- **من وسائل تخفيف الغيرة:**

– **الالتجاء إلى الله بالدعاء.**

جعل الله الغيرة في طبع النساء وفطرتهن، لكن بالإمكان تخفيفها، وتهذيبها، وذلك باللجوء إلى الله تعالى، والاستعانة به على ذلك، وفي قصه أم سلمة ﷺ عندما خطبها النبي ﷺ لنفسه، فاعتذرت عن الزواج منه؛ لأن لها بنتًا صغيرة في حِجرها، وأنَّها شديدة الغيرة، وهذان الأمران مما يكون له أثرٌ في القيام بالواجبات الزوجية، وعدم الوفاء بها، فأرشدها ﷺ إلى الدَّواء النافع، وهو اللجوء إلى الله، والدعاء بأن يُخفف عنها غيرتها، فأوجد لها رسول الله ﷺ مخرجًا من هذه الغيرة، فعن أم سلمة ﷺ قالت: «**أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ(٢) يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا(٣)، وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يُذْهِبَ بِالْغَيْرَةِ**»(٤).

قولها (وَأَنَا غَيُورٌ) دلت على أنها صفة متأصلة فيها، وليست أمرًا طارئًا، فأخبرها النبي ﷺ أنه سيدعو لها بذهاب الغيرة، فكان للدعاء أثرًا بذهاب الغيرة عنها.

ومما جاء عن أم سلمة ﷺ أنها كانت تَغْزل دائمًا فقيل لها عن ذلك، فقالت: (إنه يطرد الشيطان،

أبو محمد، البصري، توفي: ١٢٧هـ، متفقٌ على توثيقه. "تهذيب الكمال" (٣٤٢/٤)، "الكاشف" (٢٨١/١)، "تقريب التهذيب" (١٨٤).

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لتفرد معمر عن ثابت، وقد ضعَّف جماعة من العلماء رواية معمر عن شيخه ثابت، كابن معين وغيره. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

(١) "مواساة المرأة في السنة النبوية، مواساة النبي ﷺ لبناته مثالا" د.ريم السويلم (١٤٥).

(٢) تقدمت ترجمته، انظر صفحة (٨٣).

(٣) هي: زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ. "الاستيعاب" (٤/ ١٨٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩١٨).

ويذهب حديث النفس)[١]، فشغل النفس بما ينفع، له أثرٌ ظاهر في إبعاد وساوس الشيطان، الذي لا يترك فرصة إلا ويستغلها لوغر الصدور، وتنكيد النفوس.

- **كيف تعاملت الصحابيات ﷺ مع ابتلاء الغيرة؟**

- **سؤال النبي ﷺ عما يحل** لها من أفعال الغيرة، كما في حديث التَّشبُّع بما لم تعطَ.
- **الالتجاء إلى الله تعالى بالدعاء**؛ لتخفيف الغيرة، كما في حديث أم سلمة ﷺ.
- **شغل النفس بما ينفع** من المباحات لتخفيف الغيرة، كما في أثر أم سلمة ﷺ.
- الغيرة تجعل المرأة **تقول ما لا تعنيه**، ولا تُؤاخذ عليه، كما في حديث عائشة مع خديجة ﷺ.

- **من أسباب الغيرة:**

- **كثرة ذكر الزوج لزوجته الأخرى**، وإن كانت متوفاة، كما في حديث عائشة ﷺ عن خديجة ﷺ.
- تغار المرأة ممن **يرغبن الزواج بزوجها**، كما في حديث عائشة ﷺ الواهبات أنفسهن.
- تغار المرأة إذا **لاطف زوجها ضرتها في نوبتها**، وإن كان من غير قصد، كما في حديث عائشة ﷺ عندما مدَّ النبي ﷺ يده لزينب ﷺ.
- **وسوسة الشيطان** من أسباب الغيرة، كما في حديث عائشة ﷺ.

- **ما قد تؤدي إليه الغيرة:**

- قد تصل الغيرة بين الضرائر إلى **النزاع، ورفع الصوت**، كما في حديث عائشة مع زينب ﷺ.
- **إغاظة الضرة بإبداء المواهب**، كأن ترسل الطعام لها وزوجها حاضر، كما في حديث عائشة ﷺ والقصعة.
- **إتلاف مال الضرة**، كما في حديث عائشة ﷺ والقصعة.
- قد تصل الغيرة إلى **الغيبة**، وهذا منهي عنه، كما في حديث عائشة مع صفية ﷺ.
- **التطاول بالكلام على الضرة**، وللأخرى أن تدافع عن نفسها بما يرد هذا الاعتداء، كما في حديث عائشة مع زينب ﷺ.

---

(١) "تاريخ دمشق" لابن عساكر (١٨٧/٦١)، وظاهره أنه كان بعد موت النبي ﷺ، لكن هذا لا يمنع أنها كانت تفعل ذلك قبل وفاة النبي ﷺ، للسبب الذي ذكرته.

- **انقسام الزوجات إلى حزبين**، اجتماعهم للحيلة على الزوج، كما في حديث العسل.
- **طلب الزوجة من زوجها ما لا يحق لها**، كما طلبن أن تكون الهدية في يومهن، كما في حديث الهدية.
- **مطالبة ومناشدة الزوج بالعدل**، كما في حديث الهدية.
- إرسال الزوجات **الوساطة إلى الزوج**، كما في حديث الهدية.
- **إيذاء النفس، والدعاء عليها**، كما في حديث عائشة وحفصة ﷺ.
- **الحيلة على الضرة**؛ ليكون لها النصيب الأكبر من الزوج، كما في حديث عائشة وحفصة ﷺ.
- **التَّقليد**، حتى بالعمل الصالح، وما يُخشى من المباهاة وأن تكون النية مدخولة، كما في حديث الأخبية.
- **تتبُّع الزوج حال فقده من البيت**، كما في حديث عائشة ﷺ.
- **الافتخار على ضرَّاتها**، كما في حديث عائشة وزينب وحفصة ﷺ.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي نهلنا فيه من هدي النبي ﷺ، وعشنا مع ابتلاء الصحابيات، وتعاملهن معه وأنهن بشر، يصدر منهن ما يصدر من الناس، لكن كن مع ذلك يُجاهدهن أنفسهن على الصبر، والرضا بقضاء الله، والعمل بما ورد في القرآن والسنة.

ويطيب لي أن أختم هذا البحث بذكر أهم النتائج المستخلصة، والوصايا المجملة.

أهم النتائج:

١. أن السنة النبوية، قدمت حلولًا عملية للتعامل مع أنواع الابتلاءات المختلفة التي تواجه المسلم في مسيرة حياته.

٢. أن جميع البشر معرضون للابتلاء، والواجب علينا معرفة الطريقة الصحيحة للتعامل معه، ومن ذلك الاقتداء بالنبي ﷺ وبصحابته الكرام.

٣. حرص النبي ﷺ على تصبير المرأة في ابتلاءاتها، ومن ذلك أنه يذكرها بالأجر الأخروي.

٤. أن السنة النبوية دعت إلى حسن التعامل مع المرأة، والرفق بها حال الابتلاء.

٥. إذا زُوّجت المرأة وهي كارهة، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، ولا يعتبر هذا من العقوق.

٦. أن نشوز الزوج يطلق على من ترك معاشرة زوجته، أو أعرض عنها، ولو كان ذلك بسبب العبادة.

٧. إذا خافت المرأة من نشوز زوجها، فلها أن تصلح بينهما صلحًا، ومن ذلك أن تهب ليلتها لضرتها.

٨. للمرأة أن ترد الخاطب بسبب شهرته بالضرب.

٩. للمرأة أن تتصدق على زوجها الفقير إن كانت ذا مال، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.

١٠. للمرأة أن تأخذ من مال زوجها البخيل، ما يكفيها وولدها بالمعروف.

١١. للمرأة أن تخرج من البيت في حاجتها، وهي في عدة الطلاق.

١٢. للمرأة أن تُعين زوجها على أداء الكفارة.

١٣. عند حدوث ابتلاء على المرأة أن تفزع أولًا إلى الله، وتبث همها إليه، ثم تسأل أهل العلم عن حالها.

١٤. على المرأة أن ترد المهر كاملًا في حال طلبها للخلع.
١٥. رعاية الأرملة مسؤولية المجتمع.
١٦. للمرأة أن تتجمَّل للخطاب بعد انتهاء عدتها، ولا حرج عليها في ذلك.
١٧. للمرأة أن تفتدي زوجها الأسير بمالها، وإن كان على غير دين الإسلام.
١٨. لحفظ النصوص فائدة في تثبيت المرأة عند وقوع المصيبة عليها.
١٩. إذا حُرمت المرأة من الرزق بالأولاد، فلها أن تتكنى ولو بأقرب الأطفال إليها، كابن أختها.
٢٠. مجاهدة المرأة نفسها على ترك عادات الجاهلية عند فقد قريب لها، كالنياحة، وشق الجيوب، وغيرها من العادات.
٢١. قد تُبالغ المرأة في وصف أمر المصيبة.
٢٢. ضعف المرأة النفسي حال ابتلائها بالمرض، وحاجتها إلى من يواسيها، ويذكرها بالثواب.
٢٣. الصبر على المرض، سبب لدخول الجنة.
٢٤. الدعاء سبب من أسباب العافية من المرض.
٢٥. ملازمة ذكر الله تعالى، تُعين العبد على العمل، وتعطيه قوة على تحمل المشقة والتعب.
٢٦. قد تبكي المرأة أسفًا على فوات شيء من العبادة عليها.
٢٧. تعبُّد الله بالصبر على ابتلاء الحيض، خاصة إذا أتى في أوقات العبادة.
٢٨. المرأة تتأثر نفسيًا عندما تحيض، فينبغي على من يتعامل معها مراعاتها في هذه الأوقات.
٢٩. من الوسائل المعينة على تخفيف الغيرة: الالتجاء إلى الله بالدعاء، وشغل النفس بما ينفع.
٣٠. قد تؤدي الغيرة بالمرأة أن تؤذي نفسها، وتدعو عليها، وأن ترتكب بعضًا من المحرمات، كالغيبة.

وفي ضوء هذه النتائج، فإن توصياتي هي:

١. تناول موضوع تعامل الصحابيات مع الابتلاء من جوانب أخرى لم تذكر بالبحث، مثل: الابتلاء بعقوق الأبناء، الدِّيات، الهجرة، ردَّة الزوج، حرمانها من الميراث، الجهاد، وغيرها.
٢. بحث موضوع تعامل الصحابة ﷺ مع الابتلاء، مع توسيع مجالات الابتلاء.
٣. بحث ابتلاء المرأة في القرآن، وكيف تعاملت معه، واستنباط الفوائد العملية منها.
٤. بحث علاقات أمهات المؤمنين ﷺ ببعضهن.

٥. ضرورة تأهيل المقدمين على الزواج من الجنسين تأهيل شرعي تربوي نفسي، وتقديم الهدي النبوي نبراسًا ودستورًا يستضيئون به.
٦. على مراكز الاستشارات الأسرية ربط المشكلات بالحلول الشرعية، مقتدين بالنبي ﷺ وصحابته الكرام، فهو الحل الوحيد الذي لا يعتريه الخطأ.
٧. عمل تطبيق على أجهزة المحمول أو نحوه لعامة الناس، بحيث يسهل عليهم الوصول والاستفادة من تعامل الصحابيات مع الابتلاء، وكيف تعامل النبي ﷺ معهم، على أن يكون بشكل واضح ومختصر.

وأخيرًا فهذا جهد المقل، فأسأل الله أن يتجاوز عنّي إذا خطر لي من خواطر السوء ما فيه شائبة تخالف الإخلاص، وأن يغفر لي، فإني لم أقصد في بحثي إلا إصابة الحق وموافقة رضاه، فإن أخطأت فإنه غافر الخطيئات، ومسبل الستر على الهفوات، وأحمده ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس العلمية:

١.فهرس الآيات.

٢.فهرس الأحاديث والآثار.

٣.فهرس الرواة المترجم لهم.

٤.فهرس الصحابة المترجم لهم.

٥.فهرس غريب الألفاظ.

٦.فهرس الأعلام.

٧.فهرس الأماكن والبلدان.

٨.فهرس المصادر والمراجع.

٩.فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	١٥٥	٢١ ٨٣
﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١٩٥	١٣٥
﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾	٢١٤	٢٥
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٢١٦	٢١
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾	٢٢٢	١٦٠
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	٢٢٦	٧٢
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾	٢٢٩	٧٦ ٧٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٢٣٤	٨٧
سورة آل عمران		
﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾	٣٨	٩٥
سورة النساء		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	١٩	٦٣ ٧٩
﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾	٢١	٦٢
﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	٣٤	٤٣
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾	١٢٨	٤٣ ٥٧
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾	١٣٠	٦٣
سورة المائدة		
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	٦	١٤٥
سورة التوبة		
﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا ﴾	٢٥	٢٤
سورة هود		
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾	٧	٢٣
سورة يوسف		
﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾	١٨	١١٧
سورة الإسراء		
﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٨٢	١٤٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الكهف		
﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾	٤٦	٩٥ ٩٩
سورة الأنبياء		
﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾	٣٥	٢٠ ٢١
﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾	٨٣	٢١
﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾	٩٠	١٦٠
﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾	٩٨	٩٥
سورة النور		
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾	٤	٨١ ١١٠
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	٦ – ٩	٨١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾	١١	١١٩
سورة النمل		
﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾	٨	٢٢
سورة الروم		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٢١	٦٢
سورة الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	٢٨ – ٢٩	٧٤
﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾	٥١	١٧٤
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾	٧٢	٢٣
سورة الصافات		
﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾	١٠٠	٩٥
سورة الزمر		
﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ﴾	٨	٢٤
سورة الشورى		
﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴾	٣٠	٢٥
﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾	٤٩ – ٥٠	٩٥
سورة الفتح		
﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾	١٨	٩٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الرحمن		
﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾	٢٦-٢٧	١٢٢
سورة المجادلة		
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾	١	٦٩
سورة الحشر		
﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	٩	٥٠
سورة الطلاق		
﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	٨٧
سورة الملك		
﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾	٢	٢٣ ٢٤
سورة نوح		
﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴾	١٠-١٢	٩٥

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث/ الأثر	الصفحة
أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ	٩٩
أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا	١٥٣
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا	١٤٨
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ	١٠٩
آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ	٣٨
إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ	٨٤
أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ	١٢١
أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺحَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ	١٨٨
اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ	١٦٩
اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ	٩٩
أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ	٧٢
افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ	١٨٥
أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: بَلَى	١٨٤
أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟	١٥٠
إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي	١٠٥
أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله	٣٧
أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى	١٦٢
أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ	٦٤

أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ	٢٨
إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ	٦٢
أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ	١٣٨
أَنَّ أَسْمَاء سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ	١٦٤
إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ	٥٤
إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ	٦٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ	١٦١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ	١٣٦
أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ	١٨٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ	١٣٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ	١٨٠
أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ	١٥٧
أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ	١٠١
أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ	١٦٦
أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ	٧٦
أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا	٦٧
أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً	١٧٤
أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ	١٢٤
أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ	٢٨
أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا	٧٧

أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ	٤٥, ٧٧
أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ	٥٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ	١٠٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا	١٨٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ	١٤٩
أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ	٤٤
أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا	١٥٣
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ	١٣٥
إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ	١٣٧
أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ	١٧٧
أَنَّ هِلَالَ ابْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ	٨٠
إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ،	١٢٥
أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ	٣٧
إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ، عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ	١٣٥
أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً	١٢٣
أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَى	١٢٢
أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	٦٤
أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ	١٣١
أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ	٨٦
أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ	١٤٢

بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ	١٨٧
بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ	١٢٥
بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ	١٦٢
تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ	٥٥
تَنَاوَلْتُ قِدْرًا لِأُمِّي فَاحْتَرَقَتْ يَدِي	١٤٠
تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ	١٠٥
تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ	٢٩
جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا	٥٨
جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ	١٦٤
جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ	١٦٤
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ	٨٨
جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	١٦٥
حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ	١٦٠
حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا -تَعْنِي قَصِيرَةً-	١٧٦
الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ	٩٧
خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى السُّوقِ	٨٩
خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ	١٥٨
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ	١٤٤
دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ	١٣٧
دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ	٤٩

دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ	١٤٠
دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا	١٢٩
دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا	١٣٠
دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ	٩٨
دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ	١٢٤
زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ	٣٣
السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ	٨٣
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ	٨٤
شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي	١٥٢
ضَع يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ	١٤١
طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا	٦٦
ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ	٦٩
فَأَتَتْهُمُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَطِرَةً كَأَنَّهَا عَرُوسٌ	٤٠
فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ	٧٣
فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ	١٠٢
فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي	١٥٨
فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ	١٣٦
قَالَ ﷺ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ	٧٣
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي	١٥٤
قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي	٥٤

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً	٥٧
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ	١٧٧
كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ	١٣٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ	١٧٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ	٤٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ	١٨٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا	١٠٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ،	١٨٠
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ	١٨٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ	٤٠
كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ	١٧٢
كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا	٤٨
كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا	١٦٣
كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا	٣٣
كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا	١٤١
كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ	٧٧
كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ	١٨٧
كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ	١٧١
كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ	٤٨
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا	١٧٣

لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً	٦٢
لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ	٥٩
لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسَرَائِهِمْ	٩٠
لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ	١٢٦
لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	١٢٧
لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ	١٢٨
لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ	١٤٢
لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ	٧٤
لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ	١٢١
مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا	٤١
مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ	٤٣
مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ	١٦٩
مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ	٩٨
مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، أَغِرْتِ	١٦٨
مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً	١٣٩
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ	١٤٨
مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا	٩٩
مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ	١٢١
مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا	٢٤
مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ	١٠٠

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي	١٠٥
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ	١٣٤
هذه أرجى آية في كتاب الله	٢٥
وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ	١٥١
وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ	١٥٤
وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ	٤٤
وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ	١١٣
وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ	١٣٥
وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ	٨٠
وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ	٧٦
يا أمتاه! لا أعجب من فقهك، أقول	١٣٧
يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ	١٨٦
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ	٥٢
يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي	٩٤
يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ	٥٩

فهرس الرواة المترجم لهم

اسم الراوي	الصفحة
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، الزهري	٣٠
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال	٩٦
إسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج	١٨٧
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني	١٤١
أنس بن عياض الليثي	٩٥
ثابت بن أسلم البناني	١٨٧
الحسن بن الصباح البزَّار	١٥٥
الحسن بن علي الحلواني	١٥٥
الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال	٧٠
حفص بن غياث	٩٥
حماد بن زيد البصري	٩٥
حُميد بن نافع الأنصاري	٨٨
زيد بن الحباب بن الريان	١٥٥
سعيد بن عبد الرحمن	٩٦
سفيان بن سعيد بن مسروق	١٧٦
سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي	١٠٠
سلمة بن شَبيب المسمعي	١٥٥
سليمان بن داود بن داود بن علي القرشي	١٢٢

سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي	١٤١
سيف بن محمد الثوري	٩٥
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو	٦٧
عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح البغدادي	١٥٥
عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني	٩٥
عبد الله بن إدريس الله بن يزيد الأودي الزعافري	٧٠
عبد الله بن محمد النفيلي	٩١
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	٩٦
عبد الملك ابن جريج	٤٦
عثمان بن عبد الله بن موهَب التيمي الأعرج	١٥٥
عثمان بن مَوهب الكوفي	١٥٥
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي	١٢٢
علي بن الأقمر بن عمرو الهمْداني الوادِعي	١٧٦
عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي	٣٠
عمر بن حفص	٩٥
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٦٧
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٢٨
قُرَّان بن تمام الأسدي	٩٥
محمد بن إسحاق بن يَسار بن خيار	٣٠
محمد بن سلمة الحراني	٩١

محمد بن عبد الله بن الزبير	١٤١
محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي	٦٧
مسدد بن مسرهد بن الأسدي	١٧٦
مسلمة بن قعنب	٩٥
معمر بن راشد الأزدي الحداني	٩٥
معمر بن عبد الله بن حنظلة الحجازي	٧٠
نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر	٣٠
هارون بن إسحاق الهمداني	٩٦
هارون بن عبد الله الحمَّال	١٥٥
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام	٩٦
الوليد بن مسلم الدمشقي	٦٧
وكيع بن الجراح بن مليح	٩٦
وُهيب بن خالد	٩٦
يحي بن عبد الله بن سالم	٩٦
يحيى بن آدم بن سليمان الأموي	٧٠
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان	١٧٦
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	٤٦
يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام	٩١
يعقوب بن إبراهيم بن سعد	٣٠
يونس ابن بُكير	٩٥

الكنى	
أبو أسامة، حماد بن أسامة	٩٥
أبو حذيفة، سلمة بن صهيب الهمداني الأرحبي	١٧٦
أبو عمرو، يعني الأوزاعي	٦٧
أبو معاوية الضرير، محمد بن خازم	٩٥

فهرس الصحابة المترجم لهم

اسم الصحابي	الصفحة
أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل	١١٥
أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى	٦٤
أسلم مولى عمر بن الخطاب	٨٩
أسيد بن الحضير بن سماك الأنصاري	١٤٤
أوس بن الصامت	٦٩
البراء بن أوس الأنصاري	٩٨
بلال بن رباح المؤذن	٤٨
ثابت بن قيس الخزرجي الأنصاري	٤٥
جعفر بن أبي طالب	١٢٧
حارثة بن سراقة بن الحارث بن النجار	١٠١
حاطب بن أبي بَلتعة ابن عمرو اللّخمي	٨٤
حمزة بن عبد المطلب بن هاشم	١٢٢
خُفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري	٨٩
الزبير بن العوام القرشي الأسدي	٥٥
زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي	٩٠
زيد بن سهل بن الأسود النجار الأنصاري	٩٩
سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي	٨٦
سعد بن عُبادة بن دليم بن أبى حليمة	٥٤

سلمان الفارسي	٣٨
شَرِيك بن عبدة بن مغيث	٨٠
صخر بن حرب الأموي القرشي	٥٢
صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمي	١١٠
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	١٣٧
عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي	٤٤
عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث القرشي	١٦٦
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري	٢٩
عبد الله بن الزّبير بن العوّام بن القرشي الأسديّ	١٠٢
عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي	١٢٧
عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري	١٢٨
عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة	٢٩
عمرو بن أم مكتوم القرشي	٦٤
قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي القرشي	٣٠
مُجَمِّع بن يزيد بن جارية الأنصاري	٢٩
مَعقِل بن يَسار بن عبد الله بن معبّر المزني	٣٣
المغيرة بن شعبة	٣٠
هلال بن أمية الأنصاري	٨٠
الكنى	
أبو البداح، بن عاصم الأنصاري	٣٣

أبو السنابل، بن بعكك بن الحارث بن عميلة	٨٦
أبو العاص، بن الربيع بن عبد العزى القرشي	٩٠
أبو جهم، بن حذيفة بن عدي بن كعب القرشي	٤٤
أبو سلمة، عبد الله بن عبد الأسد بن مخزوم القرشي	٨٤
أبو عمرو، بن حفص بن المغيرة	٦٤
اسم الصحابية	
أسماء بنت عبد اللَّه بن عثمان التيمية	١٠٣
بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق	١١٥
حبيبة بنت جحش	١٦٦
حمنة بنت جحش بن رياب	١١٤
الرَّبيع بنت النضر الأنصارية	١٠١
سُعيرة الأسدية	١٥٠
صفية بنت عبد المطلب بن هاشم	١٢٢
فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب	١٦٥
فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارية	١٢٩
هالة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية	١٦٩
هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية	٥٢
الكنى	
أم السَّائب، الأنصاريّة	١٤٩
أم جميل، بنت المجلل بن عبد ابن أبي قيس	١٤٠

أم سُليم، بنت ملحان بن حرام بن جندب الأنصاريّة	١٠٠
أم شَريك، الأنصاريّة	٦٤
أم مسطح، بنت أبي رهم	١١٢

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي	٣١
أحمد بن رجب البغدادي	١٦٢
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني، ابن تيمة	٢٩
أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، ابن حجر	٧٣
إسماعيل بن عمر، ابن كثير	٤٢
الحجاج بن يوسف الثقفي	١٠٣
عبد الله بن أُبيّ ابن سلول، المنافق	١١٠
علي بن أحمد بن محمد، الواحدي	٧٨
فخر الدين محمد بن عمر، الرازي	٦٣
محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن القيم الجوزية	٢١
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الطبري	١٥٨
محمد بن سيرين	١٠٥
المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، الكذَّاب	١٠٤
يحيى بن شرف الحوراني، النووي	٥١
يحيى بن هُبيرة بن محمد، الذهلي الشيباني	٨٣

فهرس غريب الألفاظ

الكلمة	الصفحة
احْتَظَرْتِ بِحِظَار	١٠٠
احْثُ	١٧٤
اغتبطت	٦٤
أَحْرُزُ	٥٥
إخ إخ	٥٥
إخالك	١٠٤
الْإِذْخِرِ	١٨٣
إِرْبَه	١٦٤
ارْتَاعَ	١٧٠
أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَك	١٢٩
الأرملة	٨٣
الاستبضاع	٢٨
اسْتَلْبَث	١١٦
استخبتا	١٧٣
أَصْبِحِي سِرَاجَكِ	٥٠
أُصْرَعُ	١٥١
أَغْمِصُهُ	١١٦
الإفك	١١١
أَلْمَمْت	١١٧

أَمَّه	١١١
انْسَلَلْتُ	١٦٣
أَنْشَبْهَا	١٧٩
أَنَفًا	٣٤
الائتزارُ	١٦٤
الْبَتَّةَ	٦٤
البَرَاز	١١٣
الْبُرَحَاء	١١٨
بَعْرَةً	٨٨
بَيْضَة	١٤٣
تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ	٨٩
تُجِدَّ	١٣١
التخبيب	٦٢
تَدْغَرْنَ	١٤١
تُزَفْزِفِين	١٥٠
تُسَامِينِي	١٧٨
تعلت	٨٦
تَقَعْقَع	١٣٩
تَقَنَّعْت	١٨٥
تَلْبِينَة	١٣٢
تَلَطَّخْتُ	١٠١
تَنْشَبْ	٨٦
تَنْضَحُهُ	١٦٥

تيكم	١١٢
الثكل	١٥٢
الجداد	٦٦
جَرَسَتْ	١٨١
جَزْعِ	١١١
جَلْدَةً	١٢٣
الْجُمَان	١١٨
جَيْب	١٤٣
حَشْيَا رَابِيَة	١٨٦
حُضِرَت	١٣٩
الحفش	٨٨
حَلْقَى	١٦١
الحِواء	٦٧
خِبَاء	١٨٤
خبث الحديد	١٤٩
خَتَنَة	١٦٧
خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ	٨١
الْخُدُور	١٦٣
خَلَائِلِهَا	١٧٠
خَلُوقٌ	١٣١
خَمِيصَة	١٦٣
الدَّاجِن	١١٦
دِرْع	١٢٢

ذوات الخدور	١٦٢
رَامَ	١١٨
الرَّحَا	١٥٤
رابية	١٨٥
رُوَيْدًا	١٨٤
سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ	٨١
السَّحْر	١٣٦
السِّربال	١٢٢
سِرَاجَكِ	٥٠
سَوْرَةً	١٧٩
الشح	٥٢
الشِّدْقَيْن	١٧١
الشِّغار	٢٨
شؤون رأسها	١٦٦
الصحفة	١٧٤
الصَّحفَة	١٧٦
صَدَائِقِ	١٧٠
الصفي	٩٨
الضَّارع	١٤٠
ضَرَّة	١٧٥
طَاوِيَيْنِ	٥٠
طَفِق	١٣٧
عَارِضَيْهَا	١٣١

الْعُذْرَة	١٤١
الْعُرْفُطَ	١٨١
عَرَقٍ	٦٩
عَقْرَى	١٦١
عُكَّةً	١٨١
الْعُلْقَةَ	١١١
العواتق	١٦٣
الْعُودِ الْهِنْدِيّ	١٤١
غَابِرِ	١٠١
غَرْبَهُ	٥٥
فَتَفْتَضُّ	٨٨
فَتَحَسَّسْتُ	١٨٥
فتلكأت	٨١
فَحَطَّتْ	٣٠
الفرسخ	٥٥
فَرَشْتُكَ	٣٣
فِرْصَةً	١٦٦
فَرَقًا	١٨١
فَرَقَاً	١٤٣
فَرِقَت	٤١
الفَلق	١٧٦
الْفَيْئَةَ	١٧٩
قُبَّة	١٨٤

قَصَب	١٧٠
قِلَادَة	٩٠
قَلَصَ	١١٧
الْقَيْن	٩٩
كُرَاعًا	٨٩
الْكُنُف	١١٣
كَنَفًا	٣٧
الْكِير	١٥٠
كيْفَ تِيكُمْ	١١٣
لَا يَفْرَكْ	٦٢
لَدَمَتْ	١٢٣
لَهَدَنِي	١٨٦
مُبِيرًا	١٠٤
مُتَبَذِّلَةً	٣٩
مَجَمَّة	١٣٣
الْمِجَنّ	١٤٣
مِخْضَب	١٣٧
مِرْطِ	١١٤
مِرْطِهَا	١٧٩
المِسلاخ	٤١
مُعَرِّسِين	١١١
مَغَافِير	١٨١

الْمَنَاصِعِ	١١٣
الْمُوبِقَات	١١٠
نَاضِحٍ	٥٥
نفست	١٥٨
نَصَب	١٢٢
النَّفث	١٣٧
نَفْضَ الْأَدِيمِ	٤٤
نَفَهْت	١١٣
نكصت	٨١
هَنْتَاه	١٦١
هَنْتَاهْ	١١٤
هَوْدَج	١١٠
الْهَوْدَج	١١١
الورِع	١١٥
وَصَب	١٢٢
وِعَاءً	٦٧
الوِكَاء	١٣٧
يَتَحَدَّر	١١٨
يَتَوَذَّفُ	١٠٣
يَجَأُ	٧٣
يرِيبُنِي	١١٣
يفرك	٦٢
يَوْمَ الزَّحْف	١١٠

فهرس الأماكن والبلدان

اسم المكان	الصفحة
أَظْفَار	١١١
بَطْنِ يَأْجِجَ	٩٠
البقيع	١٨٥
البيداء	١٤٥
ذات الجيش	١٤٥
سَرِف	١٥٩

فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة
ابتلاء المرأة بالإكراه على الزواج	
جواز رفع المرأة تصرُّف أبيها إلى الحاكم.	٢٩
الابتلاء بنشوز الزوج	
لا يجوز للإنسان أن يُجهد نفسه بالعبادة حتى يَضعُف عن القيام بحقوق زوجه.	٣٨
يجوز للمرأة أن تشكو زوجها في عدم جماعها، ونحو ذلك؛ لئلا يلحقها ضرر.	٣٨
المرأة المتزوجة لديها قدر زائد من العناية بمظهرها وهندامها؛ لأنه من حسن تبعُّلها لزوجها.	٣٩
الابتلاء بفقر الزوج	
صدقة المرأة على أهل بيتها أولى، ولها أجران على ذلك، أجر القرابة وأجر الصَّدقة.	٤٩
إكرام المرأة ضيف النبي ﷺ وإيثارها على نفسها وبنيها له فضلٌ عظيمٌ عند الله.	٥٠
الابتلاء ببخل الزوج	
رخَّص للمرأة أن تأخذ من مال زوجها مقدار ما يكفيها ويكفي بنيها، إذا كان زوجها رجلًا شحيحًا.	٥٢
الابتلاء بالخلافات الزوجية	
تصرُّف عائشة ﵂ في حال الخلاف في هجر اسم النبي ﷺ عند القسم، واستبداله باسم نبيٍّ كريمٍ وهو إبراهيم عليه السَّلام.	٥٧

عظم شـــأن الزَّواج، وقد سمَّاه الله ميثاقًا غليظًا، ورغَّب بالإصـــلاح بين الزوجين، حتى لا ينقطع هذا الميثاق الغليظ لأتفه الأسباب.	٥٧
فطنة النبيِّ ﷺ وذكائه، حيث كان يعلم متى ترضى زوجته ومتى تغضب، وإن كان في الظاهر لا يتبين منها كبير شيء.	٥٨
إذا كانت أم المؤمنين ﷺ تغضب على رسول الله ﷺ، فيكون في هذا أبلغ أسوة وتسلية للزوج بأن يرضى من أهله ما يأتيه منهم.	٥٨
الخلافات الزوجية لا يخلو منها بيت، والعبرة ليســـت في وقوع الخلاف، وإنما في كيفية التعامل معه.	٥٩
حكمة النبيِّ ﷺ في تعامله مع خلاف ابنته مع زوجها.	٥٩
الابتلاء بالطلاق	
المرأة هي الطَّرف الأشد تضررًا من وقوع الطلاق.	٦٢
سبب انتشار حالات الطلاق.	٦٢
إذا ابتليت المرأة بالطَّلاق، فعليها أن تصبر، وتعلم أنَّ الطَّلاق ليست نهاية الحياة، بل هي موعودة بالسَّعة من الله.	٦٣
حث المطلقة على اســـتثمار الأوقات، حتى في ظروف الحزن والضِّـــيق، بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع.	٦٦
للمرأة حق المطالبة بالحضانة، وأن تُدلي بالحجج.	٦٨
الابتلاء بالظهار	
جواز مساهمة المرأة بمالها؛ لإسقاط كفارة الظهار عن زوجها.	٧١
اهتمام الإسلام بقضايا المرأة وحقوقها؛ حيث استجاب الله تعالى لشكوى امرأة ضعيفة، وأنزل في شأنها قرآنًا يُتلى إلى يوم القيامة.	٧٢
الابتلاء بالإيلاء	

الزوجة الصَّالحة ينبغي لها أن تُراعي ظروف زوجها المالية.	٧٥
الابتلاء بالخلع	
الأسباب المشروعة لطلب الخلع.	٧٧
ندرة الخلع في زمن النبي ﷺ.	٧٩
الابتلاء بفقد الزوج	
العلم النافع الذي يتعلَّمه المرء وقت رخائه، يكون له أثر -بإذن الله- في تثبيته حال الشدَّة ووقوع الابتلاء عليه.	٨٥
ليس الإعراض عن الزواج بعد وفاة الزَّوج من الوفاء له.	٨٦
الذكر الذي تقوله المرأة في حال ابتلائها بفقد زوجها، وأثره عليها.	٨٧
حرص الصَّحابيات على السُّؤال عما يُشكل عليهن.	٨٩
أسر الزوج أو سجنه قريب من فقده بالموت، والمرأة الصالحة تبذل ما تملك لفكِّ أسره.	٩٣
الابتلاء بالحرمان من الولد	
كثرة الاستغفار والدُّعاء من أسباب الرزق بالذرية.	٩٦
عائشة ﵂ وإن لم تُنجب؛ إلا أنها كانت عالمة، ونشرت هذا العلم.	٩٩
الابتلاء بفقد الولد	
حزن المرء على فقد ولده.	١٠٢
مبالغة أم سليم في الصَّبر، والتَّسليم لأمر الله تعالى، رجاء إخلافه ما فات عليها من فقد الولد.	١٠٤
بايع النبيُّ ﷺ بعض الصَّحابيات على أن لا ينحن، فما وفَّى بالبيعة غير خمس نسوة، منهن أم سليم ﵂.	١٠٤

مما يُسلي المرأة ويُعينها على الصَّبر، الميتة الحسنة لابنها.	١٠٥
الصَّبر الذي يُؤجر عليه الإنسان، يكون عند الصَّدمة الأولى وبدايتها.	١٠٦
على المرء أن يتزود المرء بالعلم النافع زمن الرَّخاء، فهو المعين على الصَّبر في أوقات الأزمات.	١٠٧
الابتلاء بالتهمة بالعرض	
المقصود من قذف أم المؤمنين عائشة ﷺ، هو الطَّعن في عرض زوجها ﷺ.	١١٢
لم تتكلم أي واحده من الضَّرائر بسوء في عائشة ﷺ.	١١٥
العبادة في زمن الرخاء كانت سببًا في تثبيت الله لزينب بنت جحش ﷺ، وقت الابتلاء.	١١٥
الأصحاب يُوافقون أصحابهم في مشاعرهم، فيبكون لبكائهم، ولم ينهَ رسول الله ﷺ عن ذلك.	١١٨
المحن العظيمة سبب للمنازل العالية الرفيعة.	١١٩
وجوب الإيمان الجازم ببراءة أم المؤمنين عائشة ﷺ إذ أنَّ الشَّك في ذلك بعد نزول الوحي يُعد ردَّةً عن الدِّين؛ لأنه تكذيب لله ربِّ العالمين.	١١٩
الابتلاء بفقد القريب	
صبر صفية ﷺ وتجلُّدها، وسرعة استجابتها عندما علمت بعزم رسول الله ﷺ على منعها من التَّقدم، ورؤية أخيها حمزة ﷺ وقد مُثِّل به.	١٢٤
المخالفات التي تقع عند فاجعة الفقد.	١٢٤
لا يُجزم لأحد بالجنة، إلا ما نص عليه الشَّارع.	١٢٥
من أعظم صور البرّ بعد وفاة الوالدين: قضاء ما عليهما من حقوق.	١٢٦
للزَّوجة أن ترد على من يتكرَّر منه الإيذاء لزوجها.	١٢٩

نهي النبي ﷺ النِّساء عن النياحة.	١٢٩
خُصَّت المرأة بالإحداد؛ لأن الحداد في الأصل إنما يكون من النساء؛ لرقة قلوبهنَّ وضعفهنَّ.	١٣١
الشَّريعة لم تأمرنا بما يُخالف فطرة الإنسان، بل جاءت موافقةً له، فأعطت زمنًا للتعبير عن الحزن وهو ثلاثة أيام، أما ما زاد عن ذلك فهو محرَّم، إلا على زوج.	١٣٢
ينبغي على الإنسان ألَّا يستغرق بمشاعر الحزن؛ فيكون ذلك عائقًا عن السَّعي في أمور دينه ودنياه.	١٣٢
لم تُنهَ المرأة عن البكاء الطبيعي الذي يخرج من الإنسان بغير تكلُّف، إنما نُهيت عن النياحة.	١٣٢
الابتلاء بتمريض القريب	
امرأة أيوب ﵇، نموذجًا لصبر المرأة على مرض زوجها، ورعايتها له.	١٣٥
بيان عظم أمر تمريض الزوجة، وأنها قد تحبس الرجل عن الجهاد، إذا كانت في حاجة لرعايته وعنايته، ولا يوجد من يقوم مقامه.	١٣٦
أُمر صاحب المصيبة بالصَّبر قبل وقوع الموت.	١٣٩
الابتلاء بضياع المال	
للمرأة المطالبة بمالها إذا ضاع.	١٤٦
الابتلاء بالمرض والتَّعب	
المرض سبب لمحو الخطايا، وإن لم يحتسب الإنسان ذلك، بشرط عدم السَّخط والجزع.	١٤٩
النهي عن سب الحمَّى، ومثلها الأمراض الأخرى؛ لأنَّها بالنِّسبة للمؤمن نعمة عُظمى، حيث تكفِّر خطاياه.	١٥٠
مُراعاة ضعف المرأة النفسي، وسُرعة جزعها، خاصَّة في أوقات الابتلاء.	١٥٠

الصَّبر على المرض سبب من أسباب دخول الجنة.	١٥١
فضل الصَّبر على المرض، لاسيَّما الصَّرع.	١٥١
الإنسان قد يُجانب الصَّواب بتوقعاته وظنونه عندما يمرض من شدَّة الألم.	١٥٢
الأنين من ألم المرض والتأوّه، قد يغلبان الإنسان، حين يشتدُّ به الوجع.	١٥٢
حبُّ عائشة ﷺ لرسول الله ﷺ فعندما علمت بما يُؤرّقه من ألم في رأسه، وقلقه على الأمَّة، نسيت وجعها وهمَّها.	١٥٣
فضل ذكر (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر) قبل النوم.	١٥٥
الذي يُلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم.	١٥٥
حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إيثار الآخرة على الدنيا، إذا كانت لهم قدرةً على ذلك.	١٥٥
قد يُفسَّر الدَّين بغير المال.	١٥٥
فضل ذكر (يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث ...) في الصباح والمساء.	١٥٦
الابتلاء بالحيض والاستحاضة	
أن الحيض مكتوب على بنات آدم، وهو من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن.	١٥٨
مشاركة المصيبة على الآخرين، تهوِّن على صاحبها.	١٦٠
حب المرأة بالعناية بها، خصوصًا في الأوقات الحرجة.	١٦٠
المرأة في زمن الحيض تكون في حالة نفسية تتأثر سريعًا بما يحدث معها.	١٦٠
من الأحكام التي تسقط على الحائض، تخفيفًا عليها.	١٦١
حرص الصَّحابيات على العبادة والاعتكاف، رغم استحاضتهن.	١٦٢
أمر الحائض بالخروج لصلاة العيد.	١٦٣

أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد.	١٦٣
حرصت النساء منذ العهد الأول على التَّفقُّه في أمر الدِّين وما يتعلق بهن من أحكام، ولم يكن يمنعهن الحياء عن ذلك.	١٦٤
على الزَّوج أن يُراعي مشاعر المرأة حال حيضها.	١٦٤
أم سلمة ﷺ كانت تتخذ ثيابًا خاصة بفترة الحيض غير ثيابها المعتادة، فعلى المرأة ستر ما يتعلق بنجاسة دم الحيض، وأن تُخفي ما يتعلق بذلك، لكيلا يُستقذر منها.	١٦٤
كانت المرأة من الصَّحابيات إذا استحيت أن تسأل مباشرة عما يُخجل من ذكره، سألت بواسطة بعض أمهات المؤمنين.	١٦٥
الحياء عند ذكر العورات، خصوصًا فيما يذكره الرجال بحضرة النساء، والنساء بحضرة الرجال، والتَّعريض بالألفاظ المستقبحة، وتجنب ذكرها.	١٦٦
بلغ عدد المستحاضات في عهد الرسول ﷺ تسع نساء.	١٦٦
بيان دور المرأة العاقلة العالمة في توصيل المفاهيم، وتعليم غيرها من النساء.	١٦٦
الابتلاء بالغيرة	
الغيرة تُتوقَّع من المرأة الفاضلة وغيرها، فوقعت من أزواج الأنبياء، وأمهات المؤمنين.	١٧٠
أكثر ما نُقل عنها الغيرة هي عائشة ﷺ، بالرغم أنها كانت تعلم مكانتها من قلب رسول الله ﷺ.	١٧٠
كانت أكثر غيرة عائشة من خديجة ﷺ.	١٧٠
من أحبَّ شيئًا، أحب محبوباته، وما يُشبهه، وما يتعلق به.	١٧٢
تغار المرأة من اللاتي يرغبن الزواج بزوجها، ويتطلعن للقرب منه.	١٧٢
رعاية حرمة الصَّاحب حيًا وميتًا.	١٧٢

الزواج بالهبة من خصوصيات النبي ﷺ.	١٧٣
تغار المرأة إذا لاطف زوجها غيرها من زوجاته أمامها وفي يومها.	١٧٣
زواج الزوج بأخرى لن يُنقص من الرزق، وعدم زواجه لن يزيد من الرزق.	١٧٥
نهى ﷺ المرأة عن أن تتظاهر، وتتكاثر بما لم يُعطها زوجها، بحضرة الزوجة الأخرى، تُريد بذلك إغاظتها.	١٧٥
مما لا يحل للمرأة أن تطلب طلاق ضرتها، طلبا في أن تنفرد بقلب زوجها.	١٧٥
الغيرة ليست عذرًا للمرأة أن تُخالف شرع الله تعالى بقول أو فعل، فلا يحل لها أن تُؤذي ضرَّتها، أو أن تغتابها بحجَّة الغيرة، وإنما عُفي لها عن الأفعال الطبيعية، التي لا تسلم منها النساء عادة.	١٧٦
المرأة تُمدَح إذا كانت ممن تُتقِن طهي الطعام.	١٧٦
لا تُباح الغيبة بسبب الغيرة.	١٧٧
أهمية قيام الزوج بنصح زوجته، إذا وقعت بالغيبة.	١٧٧
الغيرة لا تُبيح ظلم الضرَّة الأخرى، والتَّطاول عليها.	١٨٠
ظهور فهم عائشة ﵂ ورجاحة عقلها.	١٨٠
كان النبي ﷺ من حُسن معاشرته لأهله، يُؤانسهن بالحديث أثناء السير في السفر.	١٨٣
ما تُؤدي إليه الغيرة من التَّنافس من أجل الفوز بالزوج.	١٨٤
الغيرة قد تجعل المرأة تتبع زوجها إذا فقدته من بيتها، وفي يومها.	١٨٥
شؤم الغيرة.	١٨٥
أم المؤمنين عائشة ﵂ كانت تفتخر بأنها البِكر الوحيدة التي تزوجها النبي ﷺ، وتُدلّل نفسها بذلك.	١٨٧

من أسباب الغيرة وسوسة الشَّيطان، وتسلِّطه على المرأة، وحَمْله لها على أن تتخيَّل غير الواقع واقعًا.	١٨٧
الشَّيطان هو الذي عمل على تهييج الغيرة، وإذكاء نارها.	١٨٧
علم النبي ﷺ صفية ﷺ كيف تفتخر على ضُرَّتها لما عيَّرتها بأنها ابنة يهودي.	١٨٨
تفتخر زينب بنت جحش ﷺ أن الله زوجها من فوق سبع سماوات.	١٨٨
للدعاء أثرًا لذهاب الغيرة.	١٨٩
شُغل النَّفس بما ينفع، له أثرٌ حسن في إبعاد وساوس الشيطان.	١٩٠

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **ابتلاءات النساء في سبيل الدعوة الإسلامية في العهد المكي،** لمحمد أحمد الشحري، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الثاني، ١٤٣٣هـ).

٣. **ابني حبيبي،** قواعد نبوية لتربية الأبناء، لماجد بن عبد الله الحبيّب، (الرياض، مركز دلائل، الأولى، ١١٤٣هـ).

٤. **أثر المرأة في نصرة الإسلام في مرحلة الدعوة السّريَّة،** لعبد الرحمن محمد صغير، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الثالث، الجزء الأول، ١٤٣٣هـ).

٥. **أحاديث الابتلاء في الكتب الستة،** لهناء بنت علي الزمزمي، (مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، الأولى، ١٤٤٥هـ).

٦. **أحاديث البلاء في السنة النبوية،** دراسة موضوعية، لحلا شاكر محمود، (كلية الإمام الأعظم، قسم أصول الدين، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العدد ٣٦، ٢٠٢١م).

٧. **أحاديث المرأة في مسند الإمام أحمد،** لعادل بن حسن الحمد، (الرياض، باحثات، الأولى، ١٤٤٥هـ).

٨. **الأحاديث الواردة في الابتلاء،** جمعًا ودراسة، لحسين بن غازي التويجري، (كلية الحديث، الجامعة الإسلامية، مجلة الحكمة، العدد ٦٢، ٢٠٢٠م).

٩. **الأحاديث الواردة في مراعاة مشاعر المرأة،** جمعًا ودراسة، لشروق بنت موسى الخميس، (الرياض، باحثات، الأولى، ١٤٣٩هـ).

١٠. **الأحاديث في ابتلاء الرسول ﷺ وأهله،** جمعًا وتصنيفا ودراسة، لليلى شمسو، (الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م).

١١. **أحكام الجنائز،** لأبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم،

الأشقودري الألباني، (المكتب الإسلامي، الرابعة، ١٤٠٦هـ)

١٢. **اختيار الأولى في شرح حديث اختصار الملأ الأعلى**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (تحقيق: جسم الفهيد الدوسري، الكويت، مكتبة دار الأقصى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ).

١٣. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، السابعة، ١٣٢٣هـ).

١٤. **استشارة المرأة في السيرة النبوية**، لمشعل محمد الحداري، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الأول، ١٤٣٣هـ).

١٥. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت، دار الجيل، الأولى، ١٤١٢هـ).

١٦. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ).

١٧. **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**، لأبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د.عز الدين علي السيد، (القاهرة، مكتبة الخانجي، الثالثة، ١٤١٧هـ).

١٨. **أسئلة الرسول ﷺ في الصحيحين**، لنعمات بنت محمد الجعفري، (الرياض، مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٨هـ).

١٩. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: مركز هجر للبحوث (دار هجر).

٢٠. **إعراض المرأة السلمة عن الزواج، أسباب ومعالجات**، لعبد القادر عبد الله الحمداني، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الرابع، ١٤٣٣هـ).

٢١. **أعلام الحديث**، لأبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د.محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، (جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الأولى، ١٤٠٩هـ).

٢٢. **الأعلام بفوائد عمدة الأحكام**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ).

٢٣. **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (دار العلم للملايين، بيروت، الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م).

٢٤. **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، (تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ).

٢٥. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، (تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة).

٢٦. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: يحيى إسماعيل، (مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى، ١٤١٩هـ).

٢٧. **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الأولى، ١٤٢٢هـ).

٢٨. **الآلام النفسية عند المرأة أسبابها وعلاجها في السنة النبوية**، لأمل بنت مفرح الفيفي، (رسالة ماجستير، جامعة الملك خالد، ١٤٤٥هـ).

٢٩. **الأمالي على مختصر صحيح البخاري**، لعبد الرحمن بن صالح الدهش، (الدمام، ابن الجوزي، الأولى، ١٤٤٥هـ).

٣٠. **الأوامر والنواهي الشرعية وأثرها على شخصية المرأة**، لعادل حسن الحمد،(جدة، الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج، الأولى، ١٤٣١هـ).

٣١. **البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الأولى،١٤٣٠هـ).

٣٢. **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، (الرياض، دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٣٦هـ).

٣٣. **البحر المحيط في التفسير**، لأبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت، دار الفكر، الأولى، ١٤٢٠هـ).

٣٤. **البداية والنهاية**، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ).

٣٥. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٢٥هـ).

٣٦. **بعض صفات المرأة النفسية في القرآن الكريم، وانعكاسها على إدارة أزمات الدعوة في زمن النبوة**، لعبد الشافي أحمد الشيخ، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الثالث، الجزء الأول، ١٤٣٣هـ).

٣٧. **البنات في ضوء السنة النبوية**، لأسماء الشمالي، (الرياض، باحثات، الأولى، ١٤٤٦هـ).

٣٨. **بهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة النبي المختار**، لمحمد عفيف الدين بن عبد الله بن عبد الملك المرجاني، تحقيق: محمد عبد الوهاب فضل، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٢م).

٣٩. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، (الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت)

٤٠. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د.بشار عوّاد معروف، (دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٣ م).

٤١. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٤٠هـ).

٤٢. **تخريج الحديث**، مركز إحسان لدراسات السنة النبوية، (جدة، مركز إحسان لدراسات السنة النبوية، الأولى، ١٤٤٢هـ).

٤٣. **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ).

٤٤. **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٣هـ).

٤٥. **تفسير الطبري**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، (دار المعارف، الأولى، ١٤٢٢هـ).

٤٦. **تفسير القرآن العظيم**، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الأولى، ١٤١٩هـ).

٤٧. **تفسير غريب ما في الصحيحين**، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، القاهرة، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ).

٤٨. **تقريب التهذيب**، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، (دار العاصمة للنشر والتوزيع،١٤١٣هـ).

٤٩. **التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (مصر، مؤسسة

قرطبة، الأولى، ١٤١٦هـ).

٥٠. **تنبيه المعلم بمهمات صحيح مسلم**، لأبي ذر أحمد ابن الإمام الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض، دار الصميعي، الأولى، ١٤١٥هـ).

٥١. **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (بيروت، دار الكتب العلمية).

٥٢. **تهذيب التهذيب**، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت، مؤسسة الرسالة).
الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب (دار اليسر، ودار المنهاج).

٥٣. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٠هـ).

٥٤. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، (دمشق، دار النوادر، الأولى، ١٤٢٩ هـ).

٥٥. **توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم**، لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي، (الرياض، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، الأولى، ١٤٣٩هـ).

٥٦. **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (مؤسسة الكتب الثقافية).

٥٧. **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (مكتبة الحلواني، الأولى، ١٣٩٢هـ).

٥٨. **جامع الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٨م).

٥٩. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، الثانية، ١٣٨٤هـ).

٦٠. **الجرح والتعديل**، لأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، (حيدر آباد، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٢٧١هـ).

٦١. **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام** ﷺ، لأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، (الرياض، دار عطاءات العلم، الخامسة، ١٤٤٠هـ).

٦٢. **جوانب تربية المرأة في السيرة النبوية من خلال سورة النور**، لأحمد فارس السلوم، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الثالث، الجزء الأول، ١٤٣٣هـ).

٦٣. **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، (بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى، ١٤١٩ هـ).

٦٤. **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، (بيروت، دار الجيل)

٦٥. **حاشية السندي على سنن النسائي**، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ).

٦٦. **دراسة الأسانيد**، مركز إحسان لدراسات السنة النبوية، (جدة، مركز إحسان لدراسات السنة النبوية، الأولى، ١٤٤١هـ).

٦٧. **الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني،

(الهند، دائرة المعارف العثمانية، الثانية، ١٣٢٩هـ).

٦٨. **دروس تربوية من مواقف المرأة المسلمة في السيرة النبوية**، لعبد الحكيم محمد العراشي، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الثالث، الجزء الأول، ١٤٣٣هـ).

٦٩. **الدلالات التربوية من هدي النبي ﷺ في التعامل مع البنات**، لبهية القرشي، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الأول، ١٤٣٣هـ).

٧٠. **دليل مكتبة المرأة المسلمة**، لأحمد بن عبد العزيز السليمان الحمدان، (موقع وزارة الأوقاف السعودية).

٧١. **دور المرأة في رعاية الأسرة**، لعادل حسن الحمد، (جدة، الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج، الأولى، ١٤٣١هـ).

٧٢. **دور المرأة في عصر النبوة في الدعوة إلى التوحيد**، لشريفة مصلح السنيدي، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الثالث، الجزء الأول، ١٤٣٣هـ).

٧٣. **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، (دار المعراج الدولية للنشر، الأولى، ١٤٢٤ هـ).

٧٤. **الذيل على طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (الرياض، العبيكان، الأولى، ١٤٢٥هـ).

٧٥. **رحيق التدبر في حكم وأسرار السيرة النبوية**، لأحمد بن غانم الأسدي، (الدمام، ابن الجوزي، الأولى، ١٤٤٥هـ).

٧٦. **رعاية الطفل في السيرة النبوية**، لعبد العزيز بن عبد الله المقبل، (الرياض، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، الأولى، ١٤٣٩هـ).

٧٧. **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، لأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،

تحقيق: محمد عزير شمس، (الرياض، دار عطاءات العلم، الرابعة، ١٤٤٠هـ).

٧٨. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (الرياض، دار عطاءات العلم، الثالثة، ١٤٤٠هـ).

٧٩. **السعادة الزوجية من خلال أحداث السيرة النبوية**، لمحمد بن عوض الخباص، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الأول، ١٤٣٣هـ).

٨٠. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لأبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (الرياض، دار المعارف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ).

٨١. **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـ).

٨٢. **سنن أبي داود**، لأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (بيروت، دار الكتاب العربي).

٨٣. **السنن الكبرى للنسائي**، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢١هـ).

٨٤. **سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)

٨٥. **سنن النسائي**، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٢٨هـ).

٨٦. **سنن سعيد بن منصور**، لسعيد بن منصور، (دار الصميعي للنشر والتوزيع، الهند، الدار السلفية، الأولى ١٤١٧هـ).

٨٧. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤٠٥هـ)

٨٨. **السيرة النبوية لابن هشام**، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، (جدة، مؤسسة علوم القرآن).

٨٩. **شرح سنن ابن ماجه**، الإعلام بسنته عليه السلام، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، (مكتبة ابن عباس).

٩٠. **شرح سنن أبي داود**، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (الفيوم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الأولى، ١٤٣٧هـ).

٩١. **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، الثانية، ١٤٢٣هـ).

٩٢. **شرح صحيح البخاري**، لمحمد بن صالح العثيمين، (القاهرة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م).

٩٣. **شرح عمدة المرأة**، لعادل حسن الحمد، (الرياض، مفكرون، الأولى، ١٤٣٨هـ).

٩٤. **شرح منتهى الإرادات**، المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة، (بيروت، عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ).

٩٥. **شعب الإيمان**، لأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ).

٩٦. **شفاء العليل** في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (تحقيق: زاهر بن سالم بَلفقيه، الرياض، دار عطاءات العلم، الطبعة الثانية، ١٤٤١ هـ).

٩٧. **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ).

٩٨. **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان البُستي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٤هـ).

٩٩. **صحيح البخاري –الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، (بيروت، دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ).

١٠٠. **صحيح البخاري بحاشية السهارنفوري**، تحقيق: تقي الدين الندوي، (الهند، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ).

١٠١. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ).

١٠٢. **صحيح سنن أبي داود للألباني**، لمحمد ناصر الدين الألباني، (الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ).

١٠٣. **صحيح مسلم**، لأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (بيروت، دار الجيل، الأولى، ١٣٣٤هـ).

١٠٤. **صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، لأبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودوري الألباني، (الرياض، دار الصميعي، الأولى، ١٤٢٢هـ).

١٠٥. **صناعة الأمن الاجتماعي لدى المرأة**، لنعمات محمد الجعفري، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الأول، ١٤٣٣هـ).

١٠٦. **صياغة التخريج**، لعبد الله عبد العزيز الفالح، (المدينة المنورة، مكتبة الميمنة، الأولى، ١٤٤٠).

١٠٧. **الطاهرات دراسة جامعة ومحررة لسير أمهات المؤمنين ﷺ**، لموسى بن راشد العازمي، (الدمام، ابن الجوزي، الأولى، ١٤٤٥هـ).

١٠٨. **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، (الرياض، دار عطاءات العلم، الرابعة، ١٤٤٠هـ).

١٠٩. **عالم مكة التأريخية والأثرية**، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي، (دار مكة للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٤٠هـ).

١١٠. **عدة الصـــابرين** وذخيرة الشـــاكرين، لأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، الرياض، دار عطاءات العلم، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠ هـ).

١١١. **علاج مرض العذرة بالقسط الهندي**، دراسة حديثية موضوعية، لوفاء عبد العزيز الزامل، (المملكة العربية السعودية، كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن).

١١٢. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لأبو الحســـن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مســـعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله الســـلفي، (الرياض، دار طيبة، الأولى ١٤٤٠هـ)

١١٣. **العلل الواردة في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده**، لأبي الحسن علي بن جاد الله، (دار اللؤلؤة، دار نور الإسلام).

١١٤. **العلل لابن أبي حاتم**، لأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشـــراف وعناية د. بن عبد الله الحميد ود. بن عبد الرحمن الجريسي، (مطابع الحميضي، الأولى، ١٤٢٧هـ).

١١٥. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

١١٦. **عمل اليوم والليلة**، ســـلوك النبي ﷺ مع ربه ومعاشـــرته مع العباد، لأحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـــ (ابن السُّنِّي)، تحقيق: كوثر البرني، (جدة، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، الأولى، ١٤١٨هـ).

١١٧. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، (بيروت، دار الكتاب العربي).

١١٨. **الغرر البهية في شـرح البهجة الوردية**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصـاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المطبعة الميمنية).

١١٩. **غريب الحديث**، لأبو عُبيد القاسـم بن سـلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (تحقيق: محمد

عبد المعيد خان، حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ).

١٢٠. **الفتاوى الكبرى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ).

١٢١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (القاهرة، دار الريان للتراث، الأولى، ١٤٠٧هـ).

١٢٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، (المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، الأولى، ١٤١٧هـ).

١٢٣. **فقه الأسرة**، للقسم العلمي بمؤسسة الدرر السَّنية، (الظهران، مؤسسة الدرر السنية للنشر، الأولى، ١٤٤٠هـ).

١٢٤. **فقه اللغة وسر العربية**، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤٢٢هـ).

١٢٥. **فقه النكاح والفرائض**، لمحمد عبد اللطيف قنديل، غير مطبوع.

١٢٦. **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، الأولى، ١٩٧٣هـ).

١٢٧. **الفوائد والتحريرات لما عند الحنابلة من المقادير والاصطلاحات**، لأحمد بن ناصر القعيمي، (الرياض، دار الحضارة، الأولى، ١٤٤٣هـ).

١٢٨. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى،

١٣٥٦هـ).

١٢٩. **القاعد في الطرقات**، لفايز بن سعيد الزهراني، (الرياض، شركة آفاق المعرفة للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٤٦هـ).

١٣٠. **قواعد نبوية لحل المشكلات الزوجية**، لماجد بن عبد الله الحبيّب، (الرياض، مركز دلائل، الأولى، ١١٤٢هـ).

١٣١. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ).

١٣٢. **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، (بيروت، الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ).

١٣٣. **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٩هـ) .

١٣٤. **الكلم الطيب**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (تحقيق: السيد الجميلي، بيروت، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ).

١٣٥. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، (بيروت، مؤسسة الرسالة).

١٣٦. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الثانية، ١٤٠١هـ).

١٣٧. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (بيروت، دار صادر، الثالثة، ١٤١٤هـ).

١٣٨. **لسان الميزان**، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقق: عبد الفتاح أبو غدة، (دار البشائر الإسلامية، الأولى، ٢٠٠٢م)

١٣٩. **اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون، دراسة محققة للسيرة النبوية**، لموسى بن راشد العازمي، (الكويت، المكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٣٢هـ).

١٤٠. **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ).

١٤١. **المرأة والتحديات الاقتصادية المعاصرة**، لعبير ربحي قدومي، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الرابع، ١٤٣٣هـ).

١٤٢. **المرأة والدعوة في السيرة النبوية**، لأسماء بنت راشد الرويشد، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الثالث، الجزء الأول، ١٤٣٣هـ).

١٤٣. **مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية وأثره في بناء شخصيتها**، لعبد العزيز بن سليمان المقبل، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الثالث، الجزء الأول، ١٤٣٣هـ).

١٤٤. **مرج البحرين**، لفايز بن سعيد الزهراني، (الرياض، آفاق المعرفة، الأولى، ١٤٤٦هـ).

١٤٥. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (بيروت، دار الفكر، الأولى، ١٤٢٢هـ).

١٤٦. **المستدرك على الصحيحين**، لأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ).

١٤٧. **مسند أحمد**، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، (الرياض، دار المنهاج، الأولى، ١٤٣١هـ).

١٤٨. **المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة**، لصهيب عبد الجبار(الكتاب غير مطبوع،

٢٠١٣م).

١٤٩. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (المكتبة العتيقة ودار التراث).

١٥٠. **مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية**، لعادل حسن الحمد،(جدة، الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج، الأولى، ١٤٣١هـ).

١٥١. **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ).

١٥٢. **مصنف عبد الرزاق**، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، (بيروت، المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٣هـ).

١٥٣. **معالم شخصية المرأة في الكتاب والسنة**، لعادل حسن الحمد،(جدة، الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج، الأولى، ١٤٣١هـ).

١٥٤. **معجم الأمكنة الواردة ذكرها في صحيح البخاري**، لسعد بن عبد الله بن جنيدل، (دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ).

١٥٥. **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ).

١٥٦. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، (مصر، مكتبة الآداب، الأولى، ١٤٢٤هـ).

١٥٧. **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

١٥٨. **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية،

الأولى، ١٤١٢هـ).

١٥٩. **المعين الجاري في استنباط الفوائد واللطائف من صحيح البخاري**، لأحمد ناصر الطيار، (الرياض، مكتبة دار الحجاز، الأولى، ١٤٣٩هـ).

١٦٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ).

١٦١. **المغني**، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الثالثة، ١٤١٧ هـ).

١٦٢. **مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير**، لأبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الثالثة، ١٤٢٠ هـ).

١٦٣. **المفاتيح في شرح المصابيح**، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني، (تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ).

١٦٤. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، لأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الرياض، دار عطاءات العلم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠ هـ).

١٦٥. **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد، أبو القاسم، المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق، دار القلم، الأولى،١٤١٢هـ).

١٦٦. **المفردات في غريب القرآن**، لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق، دار القلم، الأولى، ١٤١٢هـ).

١٦٧. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب ستو،

ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمد إبراهيم بزال، (بيروت، دار الفكر).

١٦٨. **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، لأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، (القاهرة، دار الآفاق العربية، الأولى، ١٤١٩هـ).

١٦٩. **ملامح في المنهج النبوي في صناعة المرأة الفقيهة**، لحمزة عبد الكريم حماد، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الثالث، الجزء الأول، ١٤٣٣هـ).

١٧٠. **الممتحنون من علماء الإسلام من عصر التابعين إلى نهاية القرن الرابع**، لسليمان محمد العثيم، (بريدة، دار القاسم، الأولى، ١٤٣٢هـ).

١٧١. **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، لحمزة محمد قاسم، (دمشق، مكتبة دار البيان، ١٤١٠هـ).

١٧٢. **منَّة المنعم في شرح صحيح مسلم**، لصفي الرحمن المباركفوري، (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٢٠هـ).

١٧٣. **المنتخب من كلام العرب**، لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، (تحقيق: محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ).

١٧٤. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، لأبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ).

١٧٥. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الثانية، ١٣٩٢هـ).

١٧٦. **منهج النبي ﷺ في معالجة المشكلات الزوجية**، لعبد السميع محمد الأنيس، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الأول، ١٤٣٣هـ).

١٧٧. **مواساة المرأة في السنة النبوية**، لريم عبد المحسن السويلم، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ

عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الأول، ١٤٣٣هـ).

١٧٨. **موسوعة أحاديث المرأة في الكتب الستة**، لعادل حسن يوسف، (الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة، الأولى، ١٤٣٢هـ).

١٧٩. **موطأ مالك**، لمالك بن أنس (أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الأولى، ١٤٢٥هـ).

١٨٠. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، (جدة، دار المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ).

١٨١. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (القاهرة، دار الحديث، الأولى، ١٤١٥هـ).

١٨٢. **نصرة الدين في فقه النساء المهاجرات والأنصاريات**، لعبد الغفار بن نعيمة، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الثالث، الجزء الأول، ١٤٣٣هـ).

١٨٣. **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ**، لعدد من المختصين بإشراف الشيخ: صالح بن عبد الله بن حميد، (جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ).

١٨٤. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

١٨٥. **الهدي النبوي في حل الخلافات الزوجية**، لعادل رشاد غنيم، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الأول، ١٤٣٣هـ).

١٨٦. **هدي النبي ﷺ في التعامل مع الأمهات**، لسهير سيد مسعود، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الأول، ١٤٣٣هـ).

١٨٧. **هدي النبي ﷺ في التعامل مع البنات**، لعبد الله بن عبد الهادي القحطاني، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الأول، ١٤٣٣هـ).

١٨٨. **هدي النبي ﷺ في التعامل مع بناته**، لانتصار إبراهيم العمر، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الأول، ١٤٣٣هـ).

١٨٩. **الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب**، لأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الرياض، دار عطاءات العلم، الطبعة الخامسة، ١٤٤٠هـ).

١٩٠. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ).

١٩١. **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، (تحقيق: صفوان عدنان داوودي، بيروت، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ).

١٩٢. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، لأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وجماعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ).

١٩٣. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ).

١٩٤. **الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها**، لأحمد الصقعوب، (المدينة المنورة، دار العقيدة، الأولى، ١٤٣٥هـ).

١٩٥. **وقفات عقدية من حياة أم سليم** ﷺ، لهدى بنت محمد الغفيص، (جامعة القصيم، كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد، لخدمة السيرة والرسول ﷺ، المحور الثالث، الجزء الأول، ١٤٣٣هـ).

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٣
Abstract ٥
المقدمة **٧**
مشكلة البحث: ٩
أهمية البحث وأسباب اختياره: ٩
أهداف البحث: ٩
أسئلة البحث: ٩
حدود البحث: ١٠
مصطلحات البحث: ١٠
الدراسات السابقة: ١٠
منهج البحث: ١٣
إجراءات البحث: ١٣
خطة البحث: ١٥
الشُّكر والتَّقدير ١٨
التَّمهيد، وفيه: **٢٠**
أولًا: تعريف الابتلاء لغة، واصطلاحًا. ٢٠
ثانيًا: أنواع الابتلاء. ٢١
ثالثًا: الحكمة من الابتلاء. ٢٤
الفصل الأول: الابتلاءات الأسرية، وفيه أربعة مباحث **٢٨**
المبحث الأول: الابتلاء المتعلق بولي المرأة، وفيه مطلبان: ٢٨

المطلب الأول: ابتلاء المرأة بالإكراه على الزواج ٢٨
المطلب الثاني: ابتلاء المرأة بالعضل ٣٣
المبحث الثاني: الابتلاء المتعلق بتعامل الزوج، وفيه خمسة مطالب: ٣٧
المطلب الأول: الابتلاء بنشوز الزوج. ٣٧
المطلب الثاني: الابتلاء بضرب الزوج ٤٣
المطلب الثالث: الابتلاء بفقر الزوج ٤٨
المطلب الرابع: الابتلاء ببخل الزوج ٥٢
المطلب الخامس: الابتلاء بشدة غيرة الزوج ٥٤
المطلب السادس: الابتلاء بالخلافات الزوجية ٥٧
المبحث الثالث: الابتلاءات المتعلقة بفراق الزَّوج، وفيه أربعة مطالب: ٦٢
المطلب الأول: الابتلاء بالطَّلاق ٦٢
المطلب الثاني: الابتلاء بالظهار ٦٩
المطلب الثالث: الابتلاء بالإيلاء ٧٢
المبحث الرابع: الابتلاء بالخُلع ٧٦
المطلب الخامس: الابتلاء باللعان ٨٠
المطلب السادس: الابتلاء بفقد الزوج ٨٣
المبحث الرابع: الابتلاءات المتعلقة بالولد، وفيه مطلبان: ٩٥
المطلب الأول: الابتلاء بالحرمان من الولد ٩٥
المطلب الثاني: الابتلاء بفقد الولد ٩٩
الفصل الثاني: الابتلاءات الاجتماعية. وفيه أربعة مباحث. ١١٠
المبحث الأول: الابتلاء بالتهمة في العِرض ١١٠
المبحث الثاني: الابتلاء بفقد القريب ١٢٢

المبحث الثالث: الابتلاء بتمريض القريب ١٣٥
المبحث الرابع: الابتلاء بضياع المال ١٤٥
الفصل الثالث: الابتلاءات الجسدية، والنفسية: وفيه ثلاثة مباحث: ١٤٩
المبحث الأول: الابتلاء بالمرض والتعب. ١٤٩
المبحث الثاني: الابتلاء بالحيض والاستحاضة ١٥٨
المبحث الثالث: الابتلاء بالغيرة. ١٦٩
الخاتمة ١٩٣
أهم النتائج: ١٩٣
وفي ضوء هذه النتائج، فإن توصياتي هي: ١٩٤
الفهارس العلمية: ١٩٦
فهرس الآيات ١٩٧
فهرس الأحاديث والآثار ٢٠٢
فهرس الرواة المترجم لهم ٢١٠
فهرس الصحابة المترجم لهم ٢١٤
فهرس الأعلام ٢١٨
فهرس غريب الألفاظ ٢١٩
فهرس الأماكن والبلدان ٢٢٦
فهرس الفوائد ٢٢٧
فهرس المصادر والمراجع ٢٣٦
فهرس الموضوعات ٢٥٦